

Distr.: General
23 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

شيلي*

[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣]

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.13-49939 240414 290414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 4 9 9 3 9 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - معلومات عامة عن الدولة
٣	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد
٢٤	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
٤٦	ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
٤٦	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
٥٢	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٧١	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٨٠	دال - المساواة وعدم التمييز

أولاً - معلومات عامة عن الدولة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد

١ - السياق التاريخي

١ - يمكن تقسيم تاريخ شيلي إلى ١٢ حقبة منذ بدء الاستيطان البشري على أراضيها وحتى يومنا هذا. وتمثل الحقبة الأولى المرحلة السابقة للوجود الإسباني والمتصلة بتاريخ مختلف إثنيات الهنود الأمريكيين التي كانت موجودة في إقليمنا من عام ١٤٨٠٠ قبل الميلاد حتى أوائل الحملات الاستكشافية الأوروبية في القارة الأمريكية، التي بدأت في عام ١٤٩٢. أما الحقبة الثانية، المتمثلة في اكتشاف إقليمنا والتعرف عليه، فيؤشّر إليها بوصول فرناندو دي ماجيلان وبعثته، وهم أول أوروبيين وصلوا إلى شيلي في عام ١٥٢٠ عن طريق أقصى الجنوب، عبر المضيق الذي يحمل اليوم اسم ذلك الرحالة. بيد أن المكتشف الرسمي للبلد يعتبر ديفغو دي ألماغرو الذي قاد بعثته إلى وادي أكونكاغوا في عام ١٥٣٦.

٢ - وأما الحقبة الثالثة فتتمثل في الغزو الإسباني وتبدأ بوصول بعثة بيدرو دي فالديفيا في عام ١٥٤١ وتأسيس مدينة سانتياغو دي نويفا إسترمدورا (العاصمة الحالية). وقد قاد هذا الأخير، بعد إعلانه حاكماً وقائداً عاماً، حملات عسكرية هدفت إلى بسط السيطرة الإسبانية على أقاليم الوسط والجنوب كرهاً على شعوب مابوتشي الأصلية. وقد استمرت تلك الحملات ثلاثة قرون وعرفت باسم حرب أراوكو.

٣ - وتتمثل الحقبة الرابعة في الفترة الاستعمارية التي امتدت قرنين من الزمن بدءاً من عام ١٥٩٨ وتميزت بنشوء المؤسسات الكولونيالية: الإدارة والقيادة العامة لشيلي، بمساعدة المحكمة الملكية، تحت سلطة نائب الملك في بيرو. ويؤشّر إلى بدايتها بالانتصار الذي حققته شعوب المابوتشي في الحملة المعروفة بكارثة كورالابا التي أسفرت عن رسم حدود ضمنية على طول نهر بيويو بين المستعمرة الإسبانية والأراضي الخاضعة لسيطرة المابوتشي.

٤ - أما الحقبة الخامسة، المعروفة باسم مرحلة الاستقلال، فتبدأ بخلع الحاكم الإسباني في عام ١٨١٠. وقد سُجل أول فعل رمزي للتحرير في ١٨ أيلول/سبتمبر من ذلك العام مع تشكيل أول مجلس حكومي وطني. وتم التوقيع على إعلان الاستقلال في ١٢ شباط/فبراير ١٨١٨، حيث تم تعيين برناردو أوهيغيتز حاكماً أعلى على شيلي. وأعقبت تلك الحقبة حقبة سادسة عُرفت بمرحلة تنظيم الجمهورية، وامتدت حتى عام ١٨٣٠. وقد توالى خلال تلك الحقبتين محاولات شتى لتنظيم التعايش الوطني^(١) تميزت بصدور مرسوم في تموز/يوليه ١٨٢٣ تم بموجبه إلغاء الرق.

(١) توالى خلال تلك الحقبة ثمانية نصوص دستورية: النظام الدستوري لعام ١٨١١، والنظام الدستوري المؤقت لعام ١٨١٢، ونظام الحكومة المؤقتة لعام ١٨١٤، والدستور المؤقت لعام ١٨١٨، والدستور السياسي لعام ١٨٢٢، والدستور السياسي لعام ١٨٢٣، والمشروع الدستوري لعام ١٨٢٦، والدستور السياسي لعام ١٨٢٨.

٥- وتوافق الحقتان السابعة والثامنة على التوالي مرحلي الجمهورية المحافظة (١٨٣١-١٨٦١) والجمهورية الليبرالية (١٨٦١-١٨٩١). وقد تميزتا بإنفاذ دستور عام ١٨٣٣ الذي وضعه دييغو بورتاليس ونشوء حكومة مركزية قوية أفضت إلى مرحلة من الاستقرار المؤسسي والرخاء الاقتصادي استمرت زهاء قرن.

٦- وقد أسفر سن ذلك الدستور عن إرساء نظام سياسي جمهوري رئاسي قائم على الفصل بين سلطات الدولة والتجديد الدوري لعضوية الكونغرس و رئاسة الجمهورية، عن طريق انتخابات شعبية تتم وفقاً لنظام اقتراع مقيد بشروط مدنية واقتصادية كانت ملازمة لعقلية ذلك الزمان. وتمسك البلد، اعتباراً من ذلك التاريخ، بعملية توطيد سيادة القانون، ولم تقطع تلك العملية إلا في مناسبتين هما: الحرب الأهلية التي وقعت في عام ١٨٩١ وانتهت بإقامة نظام برلماني (١٨٩١-١٩٢٥)، وأزمة الحكم السياسية التي استمرت بين عامي ١٩٢٤ و١٩٣٢، وهي حقبة توالى خلالها حكومات عسكرية لم يدم أي منها فترة طويلة.

٧- أما الحقبة العاشرة فبدأت بإقرار دستور عام ١٩٢٥ وإعادة النظام الرئاسي الذي أفضى، اعتباراً من عام ١٩٣٢، إلى مرحلة طويلة من التداول الطبيعي للسلطة، وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية في العملية السياسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٣٤، تم منح النساء والأحزاب الحق في التصويت في الانتخابات البلدية، واتسع هذا الحق في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ ليشمل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. ورأت التعديلات الأخيرة النور في عام ١٩٧١، وهدفت إلى ضمان سيادة القانون والحقوق الاجتماعية والشخصية، على نحو أفضى إلى تكريس الحقوق السياسية تكريساً صريحاً، والوصول بحرية الرأي إلى المستوى الأمثل لمصلحة تعددية النظام الديمقراطي، وحث المجتمع على المشاركة من خلال الاعتراف دستورياً بمنظّماته. وكانت أحزاب ثلاثة تسيطر على المشهد السياسي في تلك الآونة: الحزب الراديكالي، والحزب الديمقراطي المسيحي، والحزب الاشتراكي. وأنشئت في تلك الحقبة مؤسسات عامة عديدة. وقد اتسمت نهاية تلك الحقبة بانتصار اليسار والأفكار الاشتراكية.

٨- أما الحقبة الحادية عشرة فبدأت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بإقصاء حكومة الرئيس سلفادور ألييندي غوسينس، والانقلاب على النظام الدستوري الديمقراطي وفرض حكومة عسكرية بقيادة مجلس يرأسه الجنرال أوغستو بينوتشيت أوغاريقي نفذ سياسة اقتصادية ليبرالية في البلد وأقر، عن طريق استفتاء شعبي، دستور عام ١٩٨٠ السياسي (الدستور) المعمول به حالياً.

٩- وانتهت حقبة الحكم العسكري بعملية انتقال سياسي سلمي أسفرت عن قبول الدستور من جانب جميع القوى السياسية. وقد أفضى تعديل الدستور في ضوء استفتاء أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ إلى رفض تعيين الجنرال بينوتشيت رئيساً لمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية^(٢)، وهي مرحلة استمرت حتى العام ١٩٩٧. وقد أسفر ذلك التطور عن إجراء أول انتخابات رئاسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٢) حاز خيار "لا" على نسبة ٥٤,٧ في المائة من الأصوات، في حين أن خيار "نعم" لم يجز إلا على نسبة ٤٣,٠١ في المائة.

١٠- وعلى هذا النحو، بدأت في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ الحقبة الثانية عشرة التي عرفت بحقبة الجمهورية الديمقراطية، وهي مستمرة حتى يومنا هذا. وقد دشتتها حكومات الائتلاف السياسي ليسار الوسط، المعروف بـ "تكتل الأحزاب من أجل الديمقراطية". وتشكلت أول حكومة برئاسة باتريسيو إلوين أسوكار، وأعقبها في عام ١٩٩٤ حكومة الرئيس إدواردو فراي رويس تاغلي، وفي عام ٢٠٠٠ حكومة الرئيس ريكاردو لاغوس إسكوبار، وأخيراً، في عام ٢٠٠٦، حكومة الرئيسة ميشال باشليه خيريا، وهي أول امرأة تحتل هذا المنصب.

١١- وقد توطدت حقبة الجمهورية الديمقراطية بفعل التداول السياسي للسلطة مع صعود حكومة الرئيس سيباستيان بينيرا إيتشينيكي في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، وقد ترأس ائتلافاً سياسياً ليسار الوسط مكوناً من حزبي "التجديد الوطني" و"الاتحاد الديمقراطي المستقل".

١٢- وبذا، شهد عام ١٩٩٠ بداية عملية تعزيز النظام المؤسسي الديمقراطي على نحو شمل إعادة العمل بالكونغرس الوطني، وإدماج استراتيجية النمو المتكافئ في النظام الاقتصادي القائم على تحرير السوق، مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية والتركيز على البرامج الاجتماعية الهادفة إلى الحد من الفقر والتهميش، وتحسين أوضاع الصحة والتعليم والعمل، والنهوض بحقوق الإنسان الخاصة بجميع مواطني شيلي، ذكوراً وإناثاً، على نحو ما يرد تفصيله لاحقاً.

٢- الخصائص الإثنية والديمقراطية الرئيسية للبلد

الإقليم

١٣- تقع شيلي في الجزء الجنوب الغربي من أمريكا الجنوبية. وتحدها من الشمال بيرو، ومن الشرق دولة بوليفيا المتعددة القوميات والأرجنتين، ومن الجنوب القطب الجنوبي ومن الغرب المحيط الهادي. ويتكون إقليمها من الجزء القاري، وجزر المحيط والإقليم الواقع في أنتارتيكا. ويمتد الإقليم القاري الأمريكي (من نقطة فيسفيري حتى جزر ديغو راميريز) مسافة ٤ ٣٠٠ كيلومتر. ويبلغ متوسط عرضه ٢٥٠ كيلومتراً. وتقع جزيرة الفصح على مسافة ٣ ٦٠٠ كيلومتر من ساحلها في المحيط الهندي. وتبلغ مساحة شيلي الكلية ٢ ٠٠٦ ٠٩٦ كيلومتراً مربعاً (٧٥٦ ٠٩٦ كيلومتراً مربعاً في إقليمها القاري وجزر محيطها و ١ ٢٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع في إقليم شيلي الواقع في أنتارتيكا).

السكان

١٤- وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء، قُدر عدد سكان شيلي في عام ٢٠١٣ بما مجموعه ١٧ ٥٥٦ ٨١٥ نسمة. وتشير الإسقاطات إلى أن عدد سكان شيلي سوف يصل في عام ٢٠٥٠ إلى ٧٧٩ ٢٠٤ ٢٠٤ نسمة، بينهم ٩ ٩٠٤ ٨٦١ رجلاً و ١٠ ٢٩٩ ٩١٨ امرأة.

الجدول ١
التقديرات السكانية لعام ٢٠١٣ حسب الجنس^(٣)

السنة	السكان		
	النساء	الرجال	
١٩٩٢ (التعداد)	٦ ٩٠٩ ٧٨٦ (٦ ٧٩٥ ١٤٧)	٦ ٧٥٥ ٤٥٥ (٦ ٥٥٣ ٢٥٤)	١٣ ٦٦٥ ٢٤١ (١٣ ٣٤٨ ٤٠١)
٢٠٠٢ (التعداد)	٧ ٩٥٢ ٣٧٥ (٧ ٦٦٨ ٧٤٠)	٧ ٧٩٣ ٢٠٨ (٧ ٤٤٧ ٦٩٥)	١٥ ٧٤٥ ٥٨٣ (١٥ ١١٦ ٤٣٥)
٢٠٠٥	٨ ٢١٤ ٧١٤	٨ ٠٥٢ ٥٦٤	١٦ ٢٦٧ ٢٧٨
٢٠١٠	٨ ٦٣٢ ٩٤٨	٨ ٤٦١ ٣٢٧	١٧ ٠٩٤ ٢٧٥
٢٠١٢	٨ ٧٩٠ ١٤٧	٨ ٦١٢ ٤٨٣	١٧ ٤٠٢ ٦٣٠
٢٠١٣	٨ ٨٦٨ ٧٤٨	٨ ٦٨٨ ٠٦٧	١٧ ٥٥٦ ٨١٥

معدل النمو السكاني

١٥- وفقاً لنتائج تعداد عام ٢٠٠٢، بلغ عدد سكان شيلي خمسة أضعاف ما كان عليه في مطلع القرن العشرين، بيد أن بيانات العقود الثلاثة الأخيرة تبين نمواً عكسياً. فقد بلغ معدل النمو السكاني خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ ما متوسطه ٠,٩٩ نسمة لكل مائة من السكان سنوياً. وكان هذا المعدل قد بلغ ١,٢ نسمة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢، و١,٦ نسمة في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٢ التي سبقتها. ويضع هذا التناقص في وتائر النمو السكاني شيلي في عداد البلدان الأربعة التي تتسم بأدنى معدل للنمو في أمريكا اللاتينية.

الجدول ٢

معدل النمو السكاني خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠^(٤)

الفترة	معدل النمو السكاني (لكل مائة نسمة)
٢٠٠٦-٢٠٠٥	١,٠١
٢٠٠٧-٢٠٠٦	١,٠٠
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٠,٩٩
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٠,٩٨
٢٠١٠-٢٠٠٩	٠,٩٧

(٣) المعهد الوطني للإحصاء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، "Chile: Proyecciones y Estimaciones de Población. Total País. 1950-2050", Cuadro 11, Chile: Población total por sexo y años calendario estimada al 30 de junio, pág. 36

(٤) المعهد الوطني للإحصاء، الإسقاطات والتقديرات السكانية للفترة ١٩٥٠-٢٠٥٠، آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الكثافة السكانية

الجدول ٣

التقديرات السكانية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والكثافة السكانية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٢٠^(٥)

السنة	عدد السكان	الكثافة السكانية
٢٠٠٥	١٦ ٢٦٧ ٢٧٨	٨,١
٢٠٠٦	١٦ ٤٣٢ ٦٧٤	٨,٢
٢٠٠٧	١٦ ٥٩٨ ٠٧٤	٨,٣
٢٠٠٨	١٦ ٧٦٣ ٤٧٠	٨,٤
٢٠٠٩	١٦ ٩٢٨ ٨٧٣	٨,٤
٢٠١٠	١٧ ٠٩٤ ٢٧٥	٨,٥

ملاحظة: وصلت الكثافة السكانية لشيلي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٨,٧ نسمة في الكيلومتر المربع.

السكان حسب التوزيع الجغرافي

١٦- يتركز في مناطق وسط البلد المكونة من مدينة فالبارايسو وإقليم بيبويو ومنطقة سانتياغو العاصمة أكبر عدد من السكان تبلغ نسبته ٦٢,٥ في المائة من المجموع (١٠ ٤٥٧ ٧٨٨). وتعد منطقة العاصمة أكبر تجمع سكاني في المجموعة المذكورة، حيث يبلغ عدد سكانها ٦,٧ مليون نسمة على وجه التقريب، أو ما يعادل ٤٠,٢ في المائة من المجموع الوطني. وتقع أقل المناطق المأهولة بالسكان في جنوب البلد، حيث يقدر عدد سكان مناطق أيسان وماغالانيس وأنتاركتيكا الشيلية بـ ٢٠٦ ٢٦٠ أشخاص، أو ما تعادل نسبته ١,٦ في المائة من المجموع الوطني. وتعد منطقة العاصمة أكبر تجمع سكاني في الإقليم الوطني حيث يبلغ عدد سكانها ٦٢٠ ٧٠٠٧ نسمة، أو ما تشكل نسبته ٤٠,٣ في المائة من مجموع البلد. وتمثل هذه المنطقة نفسها أصغر مساحة جغرافية في الإقليم الوطني، وهذا ما تُعزى إليه أكبر كثافة سكانية في البلد (٤٥٤,٩ نسمة في الكيلومتر المربع)^(٦).

(٥) احتسبت المساحة استناداً إلى مسح الخرائط الذي قام به المعهد العسكري للدراسات الجغرافية بنسبة ١:٥٠٠٠٠ للمناطق الأولى إلى العاشرة، ومنطقة العاصمة، والمنطقتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة. ولم تراعى مصلحة الشؤون السياسية والإدارية الحالية في عام ٢٠٠٧ مساحة المنطقتين الحادية عشرة والثانية عشرة، لعدم أخذ المياه البحرية الداخلية في الاعتبار. انظر الرسم ١-٢-١/٠٢، الصفحة ٩٦ من النص الإسباني (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، المجموعة الإحصائية لعام ٢٠٠٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

(٦) المعهد الوطني للإحصاء، المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١٢، الصفحة ٩٧ من النص الإسباني.

التكوين الإثني للسكان

١٧- وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢، أعلن ما نسبته ٤,٦ في المائة من السكان (١٩٢ ٦٩٢ شخصاً) انتماءهم إلى واحدة من المجموعات الإثنية التالية: المابوتشي (٣,٨٧ في المائة)، أيمارا (٧,٠١ في المائة)، أتاكامينا (٣,٠٤ في المائة)، كيتشوا (٠,٨٩ في المائة)، رابانوي (٠,٦٧ في المائة)، كوليا (٠,٤٦ في المائة)، الأكالوفي (٠,٣٨ في المائة) ويامانا (٠,٢٤ في المائة). ويتركز السكان الأصليون أساساً في منطقة أراوكانيا التاسعة (٢٩,٦ في المائة)، ومنطقة سانتياغو الكبرى (٢٧,٧ في المائة)، ومنطقة البحيرات العاشرة (١٤,٧ في المائة)، ومنطقة بيويو الثامنة (٧,٨ في المائة) ومنطقة تارااباكا الأولى (٧,١ في المائة).

الجدول ٤

السكان الأصليون حسب المناطق

البلد - الشعب الأصلي											
النسبة المئوية للسكان الأصليين	المجموع	لا شيء	يامانا	رابانوي	كيتشوا	مابوتشي	كوليا	أيمارا	أتاكامينا	أكالوفي	المنطقة
٨,٢٠	٢٣٨ ٩٥٠	٢١٩ ٣٤٥	٣٤	٥٠	٧٠٢	٢ ٨٧٢	١٢٦	١٥ ٢٠٤	٥٩٠	٢٧	الأولى - تارااباكا
٤,٧٠	٤٩٣ ٩٨٤	٤٧٠ ٧٥٤	٦٠	٤٢	٢ ٠٦٣	٤ ٣٨٢	١٩٤	٢ ٥٦٣	١٣ ٨٧٤	٥٢	الثانية - أنتوفاغاستا
٢,٩٦	٢٥٤ ٣٣٦	٢٤٦ ٧٩٨	١٨	٦٠	٤٦	٢ ٢٢٣	١ ٧٣٦	٣٩٣	٣ ٠٣٠	٣٢	الثالثة - أتاكاما
٠,٨٦	٦٠٣ ٢١٠	٥٩٨ ٠١٦	٤٨	٦٣	٥٨	٣ ٥٤٩	٣٢٥	٤٥٠	٦٦٤	٣٧	الرابعة - كوكومبو
١,٢٢	١ ٥٣٩ ٨٥٢	١ ٥٢١ ٠١٤	١١١	٢ ٦٣٧	١٤٩	١٤ ٧٤٨	٧٤	٥٦٤	٤٢٥	١٣٠	الخامسة - فالباريسو
١,٣٥	٧٨٠ ٦٢٧	٧٧٠ ٠٥٤	٥٨	٥٦	٦٠	١٠ ٠٧٩	٤٨	١١٣	١٠١	٥٨	السادسة - أو هيغيتز
٠,٩٤	٩٠٨ ٠٩٧	٨٩٩ ٥٤٠	٧١	٤٩	٥٨	٨ ١٣٤	١٥	١٠٧	٦٥	٥٨	السابعة - ماولي
٢,٩٠	١٨٦ ١٥٦٢	١٨٠٧ ٦٥٥	١٧٧	١٢٤	١٦٠	٥٢ ٩١٨	٤٣	٢٢٢	١٤٣	١٢٠	الثامنة - بيويو
٢٣,٤٦	٨٦٩ ٥٣٥	٦٦٥ ٥٨٥	٦٣	١٠٤	٤٦٠	٢٠٢ ٩٧٠	٩٠	٨٩	٦٤	١١٠	التاسعة - أراوكانيا
٨,٥٨	٧١٦ ٧٣٩	٦٥٥ ٢٦١	١٤٢	١٢٠	١٩٣	٦٠ ٤٠٤	٣١	١٣٠	٦٨	٣٩٠	العاشرة - البحيرات
٨,٨٧	٩١ ٤٩٢	٨٣ ٣٧٣	٧١	٢٧	٥٧	٧ ٦٠٤	٢	٤٦	٣٧	٢٧٥	الحادية عشرة - أيسين
٦,٤٠	١٥ ٠٨٢٦	١٤١ ١٧٦	١٩١	٢٥	٤٥	٨ ٧١٧	٢٤	٥٢	٢٧	٥٦٩	الثانية عشرة - ماغالانيس وأنتاركتيكا الشيلية
٣,١٦	٦ ٠٦١ ١٨٥	٥ ٨٦٩ ٧٣١	٥٥٦	١ ٢١٥	١ ٦٠٩	١٨٢ ٩١٨	٢٨٧	٢ ٧٨٧	١ ٤١١	٦٧١	الثالثة عشرة - سانتياغو الكبرى
١١,٤٠	٣٥٦ ٣٩٦	٣١٥ ٧٨١	٣٨	٣٨	١٢١	٤٠ ٢٦٠	٣١	٥١	٢٢	٥٤	الرابعة عشرة - الأهمار
١٥,٥٥	١٨٩ ٦٤٤	١٦٠ ١٦٠	٤٧	٣٧	٣٩٤	٢ ٥٧١	١٧٢	٢٥ ٧٣٠	٤٩٤	٣٩	الخامسة عشرة - أريكا وباريناكوتا
٤,٥٨	١ ٥١١٦ ٤٣٥	١٤ ٤٢٤ ٢٤٣	١ ٦٨٥	٤ ٦٤٧	٦ ١٧٥	٦٠٤ ٣٤٩	٣ ١٩٨	٤٨ ٥٠١	٢١ ٠١٥	٢ ٦٢٢	المجموع

التوزيع حسب الديانة

١٨- أشار تعداد عام ٢٠٠٢، استناداً إلى عدد السكان البالغة أعمارهم ١٥ سنة فما فوق، إلى التوزيع التالي حسب الديانة أو المعتقد: الكاثوليك (٦٩,٩٦ في المائة)،

الإنجيليون (١٥,١٤ في المائة)، شهود يهوه (١,٠٦ في المائة)، اليهود (٠,١٣ في المائة)،
المورمون (٠,٩٢ في المائة)، المسلمون (٠,٠٣ في المائة)، الأرثوذكس (٠,٠٦ في المائة)،
ديانات أخرى (٤,٣٩ في المائة)، من لا ديانة لهم/اللاأدريون/الملحدون (٨,٣٠ في المائة).

الجدول ٥

السكان البالغة أعمارهم ١٥ سنة فما فوق حسب المعتقد الديني والمنطقة

المنطقة	الكاثوليك	الإنجيليين	شهود يهوه	اليهود	المورمون	المسلمين	الأرثوذكس	ديانات أخرى	لا دين	عاماً فما فوق	مجموع عدد السكان البالغة أعمارهم ١٥	
											عامة	عامة
الأولى - تاراياكا	١٢٤ ٤٤٧	١٩ ٦٧٨	٢ ٧٤٧	٨٠	٢ ١٤٣	٢١٠	٤٧	٩ ٢٠٦	١٤ ٨٤٥	١٧٣ ٤٠٣	١٧٣ ٤٠٣	
الثانية - أنتوفاغاستا	٢٥٨ ٩٧٢	٣٩ ٧٤١	٦ ٩٩٨	١١١	٤ ٧١٤	٧٥	٩١	١٧ ٤٨٦	٣٢ ٩٥٠	٣٦١ ١٣٨	٣٦١ ١٣٨	
الثالثة - أتاكاما	١٣٨ ٤٢٨	١٩ ٥٣٧	٢ ٢٨١	٨٠	٢ ٣٥٣	٦٠	٣٠	٦ ٤٩٢	١٢ ٩٤٢	١٨٢ ٢٠٣	١٨٢ ٢٠٣	
الرابعة - كوكيمبو	٣٥٨ ٥٧٢	٣٢ ٦٥٨	٥ ٠١٧	١٥٦	٣ ٤٠١	١٠٥	٩٨	١٤ ٤٠٦	٢٤ ٧١٥	٤٣٩ ١٢٨	٤٣٩ ١٢٨	
الخامسة - فالبارايسو	٨٧٨ ٩٩٥	١١١ ٤٣٣	١٤ ٦٧٣	٨٧٠	١٣ ٠٠٩	٣٠٥	٤٩٧	٥٨ ٠٩٧	٨٧ ٠٥٢	١ ١٦٤ ٩٣١	١ ١٦٤ ٩٣١	
السادسة - أوغيغيتز	٤٥١ ٨٣٧	٦٥ ٢٠٠	٤ ٩٤١	٩٦	٣ ٨٠٢	٨٩	٤٢٤	١٤ ١١٦	٣٠ ٨٣٢	٥٧١ ٣٣٧	٥٧١ ٣٣٧	
السابعة - ماولي	٥٠٥ ٩٦٥	٩٧ ٩٩٥	٤ ٣١٨	١٧٢	٣ ٧٨٣	١٠٢	٨٤	١٩ ٣٦٣	٣٥ ٨٢١	٦٦٧ ٦٠٣	٦٦٧ ٦٠٣	
الثامنة - بيويو	٨٠٥ ٥١٧	٣٨٩ ٦٣٢	١٠ ٦٥٠	٧١٢	١٣ ٦٠٦	١٧٢	٢٦٦	٤٦ ٢٢٣	١٠٧ ٠٣٩	١ ٣٧٣ ٨١٧	١ ٣٧٣ ٨١٧	
التاسعة - أراوكانيا	٤٠٧ ٥٥٧	١٥١ ٩٥٩	٤ ٥٦٠	٧٠٨	٤ ٠٨٤	٨٢	١٣٤	٢٥ ١٨١	٣٨ ٣٦٩	٦٣٢ ٦٣٤	٦٣٢ ٦٣٤	
العاشر - البحيرات	٣٩٣ ١٦٣	٧٦ ٥٦٢	٣ ٥٦٧	١٩٢	٤ ٢٥٣	٧٦	٧٧	١٨ ٢١١	٢٨ ٩١٧	٥٢٥ ٠١٨	٥٢٥ ٠١٨	
الحادية عشرة - أيسين	٤٧ ١١٠	٩ ٥٨٢	٣٨٨	١٩	٩٠٣	١٤	١٨	١ ٨٧٨	٥ ٥٧٢	٦٥ ٤٨٤	٦٥ ٤٨٤	
الثانية عشرة - ماغالانيس وأتاكيكا الشمالية	٩١ ٩٨٨	٩ ٠٢٠	١ ٢٠٨	٢٨	١ ٥٣١	١٦	٢٢	٣ ٧٧٦	٧ ٨٢٦	١١ ٤٥١٥	١١ ٤٥١٥	
الثالثة عشرة - سانتياغو الكبرى	٣ ١٢٩ ٢٤٩	٥٩٥ ١٧٣	٥٢ ٨٤٨	١١ ٤٩٨	٤١ ١٥٣	١ ٤٧٦	٥ ٠٠٤	٢٤٣ ٥٤٩	٤٧٢ ٠١٧	٤٥٥ ١٩٦٧	٤٥٥ ١٩٦٧	
الرابعة عشرة - الأهمار	١٦٣ ٤٦١	٦٤ ٠٢٠	١ ٦٧٧	١٠١	٢ ٣١٦	٢٨	٩١	٩ ١٨٤	٢٠ ٥٨٧	٢٦١ ٤٦٥	٢٦١ ٤٦٥	
الخامسة عشرة - أريكا وباريناكوتا	٩٨ ١٦٧	١٧ ٣٥٣	٣ ٥٨٢	١٥٣	٢ ٦٨٤	٨٤	٧٦	٥ ٩٧٩	١٢ ٥٠٦	١٤٠ ٧٦٦	١٤٠ ٧٦٦	
المجموع	٧ ٨٥٣ ٤٢٨	١ ٦٩٩ ٧٢٥	١١٩ ٤٥٥	١٤ ٩٧٦	١٠٣ ٧٣٥	٢ ٨٩٤	٦ ٩٥٩	٤٩٣ ١٤٧	٩٣١ ٩٩٠	١١ ٢٢٦ ٣٠٩	١١ ٢٢٦ ٣٠٩	

السكان حسب الجنس

١٩ - تبلغ نسبة النساء ٥٠,٧ في المائة من مجموع السكان (٨ ٦٣٢ ٩٤٨ نسمة)،
فيما تبلغ نسبة الرجال ٤٩,٣ في المائة (٨ ٤٦١ ٣٢٧). ويبلغ مؤشر الأنوثة ١٠٢ امرأة
لكل ١٠٠ رجل، ما يعكس الفارق في معدلات الوفيات بين الجنسين، استناداً إلى التفاوت
حسب الزمن والعمر. وتسود الإناث في منطقة العاصمة والمنطقتين الخامسة والثامنة، وبدرجة
أقل في سائر مناطق البلد.

الجدول ٦
مجموع التقديرات السكانية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حسب الجنس والفئة العمرية^(٧)

الفئة العمرية	الرجال	النساء	المجموع
صفر-٤	٦٣٥ ٨١٠	٦١٢ ٥١٥	١ ٢٤٨ ٣٢٥
٥-٩	٦٣٠ ٠٥٣	٦٠٧ ٤٤٤	١ ٢٣٧ ٤٩٧
١٠-١٤	٦٧٦ ٢١٥	٦٥٢ ٧٢٠	١ ٣٢٨ ٩٣٥
١٥-١٩	٧٥٦ ٦٢٦	٧٣١ ٦٩١	١ ٤٨٨ ٣١٧
٢٠-٢٤	٧٤١ ٧٣١	٧٢٠ ٦١٥	١ ٤٦٢ ٣٤٦
٢٥-٢٩	٦٦٧ ٧٩٢	٦٥٢ ٩٤٩	١ ٣٢٠ ٧٤١
٣٠-٣٤	٥٨٨ ١٢٤	٥٨١ ٤٣٢	١ ١٦٩ ٥٥٦
٣٥-٣٩	٦١٨ ١٦٣	٦١٨ ٠٢٨	١ ٢٣٦ ١٩١
٤٠-٤٤	٦١٣ ١٧٥	٦١٨ ٧٩٩	١ ٢٣١ ٩٧٤
٤٥-٤٩	٦١٨ ٥٨٨	٦٣٠ ٥٧٦	١ ٢٤٩ ١٦٤
٥٠-٥٤	٥٢٧ ٨٠٤	٥٤٤ ٨٦٣	١ ٠٧٢ ٦٦٧
٥٥-٥٩	٤٠٦ ٢٣٥	٤٢٨ ٨٩١	٨٣٥ ١٢٦
٦٠-٦٤	٣٢٠ ٣٦١	٣٥١ ٣١٦	٦٧١ ٦٧٧
٦٥-٦٩	٢٤٩ ٧١٢	٢٨٩ ٥٦٧	٥٣٩ ٢٧٩
٧٠-٧٤	١٧٣ ١٠١	٢١٦ ٢١٨	٣٨٩ ٣١٩
٧٥-٧٩	١٢٢ ٥٣٨	١٧٢ ٦١٠	٢٩٥ ١٤٨
٨٠+	١١٥ ٢٩٩	٢٠٢ ٧١٤	٣١٨ ٠١٣
المجموع	٨ ٤٦١ ٣٢٧	٨ ٦٣٢ ٩٤٨	١٧ ٠٩٤ ٢٧٥

سكان الحضر والريف

٢٠- تعيش نسبة ٨٦,٦ في المائة من السكان في المناطق الحضرية، فيما تقطن النسبة الباقية البالغة ١٣,٤ في المائة في المناطق الريفية. وتبين نتائج تعداد عام ٢٠٠٢ ارتفاعاً هاماً في نسبة سكان الحضر (٨٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٢)، ما يعني انتقال ٦٧٤ ١٨١ شخصاً إلى تلك المناطق خلال عقد واحد. ويفوق مؤشر الذكور في المناطق الريفية (المتوسط الوطني والإقليمي) الـ ١٠٠ (أي أن عدد الرجال أكثر من عدد النساء)، بخلاف المناطق الحضرية التي يقل فيها ذلك المؤشر عن الـ ١٠٠.

(٧) المعهد الوطني للإحصاء، الإسقاطات والتقديرات السكانية. ١٩٩٠-٢٠٢٠. آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢١- الهيكل العمري. أشارت تقديرات عام ٢٠١٠ الواردة من المعهد الوطني للإحصاء إلى التوزيع التالي للهيكل العمري: صفر-١٤ عاماً (٢٢,٣ في المائة)، ١٥-٦٤ عاماً (٦٨,٧ في المائة)، ٦٥ عاماً فما فوق (٩,٠ في المائة)، و٦٠ عاماً فما فوق (١٢,٩ في المائة). ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢، تمثل نسبة ٢٥,٧ في المائة شريحة سكانية تقل أعمارها عن الخامسة عشرة، فيما تمثل نسبة ١١,٤ في المائة شريحة يبلغ عمرها ٦٠ عاماً فما فوق. وقد كانت هاتان النسبتان في عام ١٩٦٠ تبلغان على التوالي ٣٩,٦ في المائة و٦,٨ في المائة. وتعكس هذه الأرقام تدنياً نسبياً في أعداد القصر البالغة أعمارهم أقل من خمسة عشرة عاماً إزاء تنامي عدد كبار السن (البالغة أعمارهم ٦٠ عاماً فما فوق)، ما يدل على وجود شيلي في مرحلة متقدمة من التحول الديمغرافي باتجاه التقدم في السن. ومن بين الأسباب الرئيسية لهذا التغير الديمغرافي تراجع معدلات الخصوبة، فضلاً عن تديني معدلات الوفيات بوجه عام، والتراجع المضطرد لخطر الوفاة في سني الطفولة والشباب بوجه خاص.

معدل الاتكال الديمغرافي

الجدول ٧

معدل الاتكال الديمغرافي حسب الجنس ٢٠٠٥-٢٠١٠^(٨)


الجنس	السنة					
	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
الجنسان معاً	٤٥,٦	٤٦,٣	٤٦,٩	٤٧,٦	٤٨,٢	٤٨,٩
الذكور	٤٤,٤	٤٥,١	٤٥,٨	٤٦,٥	٤٧,٢	٤٧,٩
الإناث	٤٦,٨	٤٧,٤	٤٨	٤٨,٦	٤٩,٣	٤٩,٩

الولادات والوفيات

٢٢- بلغ معدل الولادات الإجمالي في عام ٢٠٠٧ في شيلي ١٥,٣ في المائة، فيما بلغ معدل الوفيات ٥,٦ في المائة، بحيث بلغت الزيادة السكانية الطبيعية ٩,٧ في المائة.

(٨) المرجع نفسه. يبين هذا الرقم فئة السكان ممن هم دون الـ ١٥ عاماً وفوق الـ ٦٥ عاماً، مقابل كل ١٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً (٢٠٠٤-٢٠٠٨).

الجدول ٨
مجموع الولادات^(٩)



تشرين الثاني /

نوفمبر ٢٠١٢

٢٠١١

٢٠١٠

٢٠٠٩

٢٠٠٨

٢٠٠٧

٢٠٠٦

مجموع الولادات ٢٣٥ ٠٤٦ ٢٥٨ ٥٤٢ ٢٦٣ ٤٩٩ ٢٦٥ ٨٤٠ ٢٥٧ ٨٤٠ ٢٥١ ٨٦٠ ٢٤٢ ٧٠٠

الجدول ٩

مجموع عدد الوفيات، ٢٠٠٨-٢٠٠٤

السنة					الوقائع الحياتية
٢٠٠٨ م	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	الوفيات
٩٠ ١٦٨	٩٣ ٠٠٠	٨٥ ٦٣٩	٨٦ ١٠٢	٨٦ ١٣٨	

الجدول ١٠

عدد الوفيات ومعدل وفيات الرضع والأمهات والوفيات الناتجة عن حالات الإجهاض^(١٠)

٢٠٠٨ م	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	عدد الوفيات ومعدل الوفيات
١ ٩٤٨	٢ ٠٠٩	١ ٨٣٩	١ ٩١١	٢ ٠٣٤	عدد وفيات الأطفال دون السنة
٤١	٤٤	٤٧	٤٨	٤٢	عدد وفيات الأمهات
٥	٤	٧	٧	٤	عدد وفيات الأمهات بسبب الإجهاض
٧,٨	٨,٣	٧,٩	٨,٢	٨,٧	معدل وفيات الرضع (في كل ١٠٠٠ ولادة حية)
١٦,٥	١٨,٢	٢٠,٢	٢٠,٧	١٨,١	معدل وفيات الأمهات (في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية)
٢,٠	١,٧	٣,٠	٣,٠	١,٧	معدل الوفيات بسبب الإجهاض (في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية)

(٩) معلومات محدثة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مستقاة من سجل الأحوال المدنية والهويات (الموقع الإلكتروني).

(١٠) حولية الإحصاءات الحيوية. احتُسبت هذه المعدلات بناء على تصويب حالات الوفيات. م/بيانات مؤقتة.

الجدول ١١

عدد الوفيات ونسبتها، حسب الفئة المسببة للوفاة^(١)

التصنيف الدولي للأمراض لعام ٢٠١٠	أسباب الوفاة	السنة										
		٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨ /م		
		النسبة المتوية	العدد	النسبة المتوية	العدد	النسبة المتوية	العدد	النسبة المتوية	العدد	النسبة المتوية		
I00-I99	أمراض جهاز الدوران	٢٨,٢	٢٤ ٢٦٨	٢٨,٢	٢٤ ٢٩٠	٢٨,٢	٢٤ ٠٨٧	٢٨,١	٢٦ ٠٣٨	٢٨,٠	٢٤ ٨٠٩	٢٧,٥
C00-C97	الأورام الخبيثة	٢٣,١	١٩ ٩٠٠	٢٣,٨	٢٠ ٤٨٠	٢٤,٣	٢٠ ٧٨١	٢٤,٣	٢١ ٤٨٨	٢٣,١	٢١ ٨٢٤	٢٤,٢
V01-Y98	الأسباب الخارجية للوفاة والمرض	٨,٧	٧ ٥٠٨	٨,٧	٧ ٥١٨	٩,٢	٧ ٨٤٧	٩,٢	٧ ٩٩٤	٨,٦	٨ ٣١٦	٩,٢
J00-J99	أمراض الجهاز التنفسي	٩,٧	٨ ٣٤٥	٩,٣	٨ ٠٠٧	٩,٠	٧ ٦٩١	٩,٠	٩ ٤٣٠	١٠,١	٨ ٣٥٢	٩,٣
K00-K93	أمراض الجهاز الهضمي	٧,٦	٦ ٥٦٤	٧,١	٦ ١٣٠	٧,٣	٦ ٢٢٥	٧,٣	٦ ٥٥٦	٧,٠	٦ ٦٩٤	٧,٤
R00-R99	الأعراض والعلامات والتشخيص السريية غير الطبيعية، غير المصنفة في مكان آخر	٢,٨	٢ ٤٣٩	٢,٨	٢ ٣٧٩	٢,٨	٢ ٠٦٠	٢,٤	٢ ٧١٨	٢,٩	٢ ٥٥٧	٢,٨
A00-B99	الأمراض المعدية والطفيليات	٢,١	١ ٨٢٤	٢,١	١ ٧٦٧	٢,٠	١ ٧٥٣	٢,٠	١ ٧٧٥	١,٩	١ ٧١٢	١,٩
P00-P96	الإصابات في الفترة المحيطة بالولادة	٠,١	٨٤٤	٠,٩	٨٠٦	١,٠	٨١٦	١,٠	٩٣٢	١,٠	٨٩٨	١,٠
N00-N99	أمراض الرحم	٢,٨	٢ ٤٣٦	٣,٠	٢ ٥٦٦	٢,٩	٢ ٤٦٣	٢,٩	٢ ٦٨٣	٢,٩	٢ ٥٧٠	٢,٩
E00-E90	أمراض الغدد والتغذية والأبيض	٤,٩	٤ ٢٤٣	٤,٩	٤ ٢٥١	٤,٩	٤ ٢٤٢	٥,٠	٤ ٦٥٧	٥,٠	٤ ١٤٣	٤,٦
	أسباب أخرى	٩,٠	٧ ٧٦٧	٩,٢	٧ ٩٠٨	٩,٠	٧ ٦٧٤	٩,٠	٨ ٧٢٩	٩,٤	٨ ٢٩٣	٩,٢

العمر المتوقع لدى الولادة

٢٣- تشير تقديرات بيانات عام ٢٠٠٩ إلى أن العمر المتوقع لدى الولادة هو ٧٥,٤ سنة للرجال و٨٠,٨٨ سنة للنساء، ويبلغ متوسط العمر المتوقع لدى السكان ٧٨,٠٨ سنة.

الجدول ١٢

العمر المتوقع لدى الولادة حسب الجنس^(١٢)

السنة	الجنسان	الرجال	النساء
١٩٩٠	٧٢,٩١	٦٩,٤١	٧٦,٤٥
٢٠٠٠	٧٦,٨٦	٧٣,٦٥	٨٠,٠٢
٢٠٠٩	٧٨,٠٨	٧٥,٤٠	٨٠,٨٨

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) تم احتساب توقعات العمر المتوقع لدى الولادة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ استناداً إلى التقديرات السكانية والإحصاءات الحيوية. أما تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، فقد احتسبت استناداً إلى الأرقام السكانية المحدثة والإحصاءات الحيوية. وقد وضعت إسقاطات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ انطلاقاً من التقديرات السابقة.

السنوات المفقودة من العمر المتوقع

٢٤- في عام ٢٠٠٨، بلغ معدل فقدان الرجال لسنوات العمر المتوقع نسبة إلى الإناث ٤,٣ سنوات، وقد انعكست هذه الظاهرة ارتفاعاً في عدد وفيات الذكور وفي عدد السنوات المفقودة على امتداد الحياة. وبوجه عام، وقع أوسع هامش من السنوات المفقودة في إطار أكثر الفئات العمرية تقدماً، على مستويي الرجال والنساء على السواء. أما في الفئة العمرية صفر-١٤ سنة، فقد فقدت النساء ١١,٩٥ في المائة من مجموع السنوات المفقودة من العمر المتوقع مقابل ٨,٦ في المائة من السنوات لدى الرجال. وأما في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة، فقد أتت خسارة الرجال لسنوات العمر المتوقع أكبر من خسارة النساء (٥٢,٥ في المائة مقابل ٤٢,٨١ في المائة)، بحيث بان هامش التفاوت على أوسع نحو في الفئة العمرية ٢٠-٤٤ سنة. واعتباراً من سن الـ ٦٥، تسجل النساء نسبة فقدان أكبر لسنوات العمر المتوقع من الرجال (٤٥,٢٤ في المائة مقابل ٣٨,٩٠ في المائة).

٢٥- أما أسباب الوفيات التي ساهمت أكثر من غيرها في فقدان الرجال لسنوات من عمرهم المتوقع في عام ٢٠٠٨، فقد كانت كما يلي: أمراض جهاز الدوران (٢,٤٥ سنة)؛ الأورام الخبيثة (٢,٤٥ سنة)؛ الأسباب الخارجية (٢,٢ سنة) وأمراض الجهاز الهضمي (١,٠٧ سنة)، وهي في مجملها ساهمت بنسبة ٧٢ في المائة من مجموع السنوات المفقودة من العمر المتوقع. أما بالنسبة للنساء، فقد كانت الوفيات بسبب الأورام الخبيثة (٢,٢٢ سنة) وأمراض جهاز الدوران (١,٤٥ سنة) أهم مصدر ساهم في مجموع السنوات المفقودة من العمر المتوقع، بحيث شكّل سببا الوفاة هذان نسبة ٥٢,٥٢ في المائة من مجموع السنوات المفقودة من العمر المتوقع في عام ٢٠٠٨.

٢٦- وبالنظر فحسب إلى الأسباب التي ساهمت أكثر من غيرها في السنوات المفقودة من العمر المتوقع، تم تحديد مساهمة العمر لكل جنس، بهدف تكوين نمط سلوكي لهذه المتغيرة. وبذا يتضح أن الوفيات بسبب الأمراض الخبيثة، وأمراض جهاز الدوران وأمراض الجهاز الهضمي تشكل أكبر مساهمة في فقدان سنوات من العمر المتوقع في أكثر الفئات العمرية تقدماً، لا سيما فئة كبار السن، بحيث شكلت نسبة المساهمة زهاء الـ ٥٠ في المائة أو أكثر.

٢٧- وأما فيما يتعلق بالأسباب الخارجية لوفيات الذكور، يختلف السلوك العمري عما لوحظ سابقاً. وتقع أكبر مساهمة في فقدان سنوات العمر المتوقع في الفئات العمرية الشابة، بدءاً من ١٥ عاماً، فيما تصل تلك النسبة إلى أعلاها في الفئة العمرية ٢٥-٢٩، ما ينعكس إسهاماً من هذه المجموعة في زهاء ١٢,٥٥ في المائة من السنوات المفقودة من العمر المتوقع.

الخصوبة

٢٨- شهدت الخصوبة منذ النصف الثاني من القرن العشرين تحولات عميقة. وقد ازداد متوسط معدل الخصوبة في الفترة ١٩٥٠-١٩٦٥ من ٥ إلى ٥,٤ ولداً لكل امرأة.

ويلاحظ اتجاه تنازلي اعتباراً من تلك اللحظة. ففي عام ١٩٨٠، بلغ ذلك المتوسط ٢,٧ ولدا للمرأة الواحدة، أو ما يعادل هبوطاً بمقدار ٥٠ في المائة على مستوى الخصوبة خلال ١٥ عاماً. أما في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، فقد أشارت آخر الإسقاطات السكانية^(١٣) إلى أن متوسط عدد الأولاد في سن الخصوبة قد بلغ ١,٩٩ لكل امرأة (١٥-٤٩ سنة). وفي عام ٢٠٠٧، بلغ هذا المتوسط ١,٩٧ ولداً لكل امرأة. وتثبت نتائج عام ٢٠٠٨ هذا الاتجاه من خلال معدل وطني قدره ١,٩٢ ولداً لكل امرأة.

٢٩- وتعود أكبر مساهمة في الخصوبة للإناث اللواتي يدرجن في الفئة العمرية ٢٥-٢٩، حيث تبلغ مساهمتهم ٢٥ في المائة من المجموع الوطني في سن الخصوبة. وهذا يفسر أن الخصوبة الوطنية هي من النوع المتباطئ، وهي تلاحظ في ٩ من المناطق الـ ١٥ في البلد، في حين تشهد ٥ مناطق أخرى مستويات أقل من المتوسط الوطني. من جهة أخرى، يلاحظ في المناطق الثلاث ذات معدل الخصوبة الذي يتجاوز المتوسط الوطني قدر أكبر من المساهمة في الخصوبة المبكرة (النساء اللواتي يدرجن في الفئة العمرية ٢٠-٢٤).

٣٠- وتقع الخصوبة من النوع المتأخر، والتي تتماثل في إطارها المساهمة النسبية الكبرى بين الفئتين العمريتين ٢٠-٢٤ و ٢٥-٢٩ سنة، في المناطق التي يقل مستوى الخصوبة فيها عن المتوسط الوطني. ويبلغ معدل خصوبة المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً ١,٤,٨ في المائة.

الجدول ١٣

المعدل العام للخصوبة ١٩٩٩-٢٠٠٨^(١٤)

السنة	المعدل
١٩٩٩	٢,٢٠
٢٠٠٠	٢,١٠
٢٠٠١	٢,٠٠
٢٠٠٢	٢,٠٠
٢٠٠٣	١,٩٠
٢٠٠٤	١,٩١
٢٠٠٥	١,٩٣
٢٠٠٦	١,٩١
٢٠٠٧	١,٨٨
٢٠٠٨	١,٩٢


(١٣) المعهد الوطني للإحصاء، آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(١٤) المعهد الوطني للإحصاء، حولية الإحصاءات الحيوية، السلسلة ١٩٥٠-٢٠٠٧، إسقاطات الشريحة السكانية من النساء في سن الخصوبة، السلسلة ١٩٥٠-٢٠٠٧. وتعكس الأرقام متوسط عدد الأولاد من الجنسين ممن تساهم بمن كل امرأة لا تزال على قيد الحياة بنهاية سن الخصوبة (١٩-٤٥ عاماً).

حالات القران

٣١- تم في عام ٢٠٠٨ في شيلي تسجيل ما مجموعه ٥٧ ٤٠٤ حالات قران. وقد تفاوتت تلك الحالات حسب السنوات. فبين عام ١٩٩٦ (حيث بلغ مجموع حالات القران ٨٣ ٥٤٧) وعام ٢٠٠٨، مثلاً، كان الاتجاه تنازلياً، باستثناء الزيادة التي سجلت في عام ٢٠٠٦ (٥٩ ٣٢٣ حالة قران). أما في عام ٢٠٠٧، فقد بلغ نسبة التراجع ٠,٦ في المائة مقارنة بالفترة السابقة، فيما وصلت في عام ٢٠٠٨ إلى ٢,٩ في المائة. وقد شهد عام ٢٠٠٩ بداية اتجاه تصاعدي. وأشار تعداد عام ٢٠٠٢ إلى أن متوسط العمر لدى عقد أول قران كان ٢٧,٧ سنة بالنسبة للرجال و٢٤,٦ سنة بالنسبة للنساء. وتشير الإحصاءات الحيوية لعام ٢٠٠٨ إلى زيادة قدرها ٢,١ سنة (٢٩,٨ سنة) في حالة الرجال و٣,٥ سنة (٢٨,١ سنة) في حالة الإناث.

الجدول ١٤

حالات القران التي عُقدت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢^(١٥)

تشرين الثاني /

نوفمبر ٢٠١٢

٢٠١١ ٢٠١٠ ٢٠٠٩ ٢٠٠٨ ٢٠٠٧ ٢٠٠٦

مجموع حالات القران ٥٩ ٣٧٢ ٦٦ ١٣٢ ٦٢ ١٧٠ ٥٧ ٨٣٦ ٥٧ ٤٠٤ ٥٩ ١٣٤ ٥٩ ٣٢٣

(١٥) معلومات محدثة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مستقاة من سجل الأحوال المدنية وتسجيل الهويات (الموقع الإلكتروني).

متوسط حجم الأسر

٣٢- تراجع في العقود الأخيرة عدد أفراد الأسر بمعدل فرد واحد لكل أسرة، بحيث انتقل من ٤,٥ أفراد للأسرة في عام ١٩٨٢ إلى ٣,٥ أفراد في عام ٢٠٠٢. وقد سجل سادس إحصاء لميزانية الأسرية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمنطقة سانتياغو الكبرى متوسط حجم أسري قدره ٣,٥٥ فرداً، تراوح بين ٤,٢٩ فرداً في إطار خُمس أدنى الأسر دخلاً و ٢,٧٦ فرداً في إطار خُمس أعلى الأسر دخلاً.

٣٣- وهذا يدل على ظواهر عديدة، من قبيل اتجاه الأشخاص نحو تأسيس أسر أصغر وتراجع الخصوبة وتزايد الأسر المكونة من شخص واحد في حال الأشخاص الراشدين، بسبب طعن الأشخاص في السن.

أنماط الأسر التي يتوزع عليها السكان

٣٤- في الفترة الفاصلة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٢، شهدت الأسرة النواة المكونة من والدين وأطفال تراجعاً من نسبة ٤١,٦ في المائة إلى نسبة ٣٨,١ في المائة لصالح أنماط أخرى من الأسر، أبرزها الأسرة المكونة من شخص واحد، وتلك المكونة من زوجين دون أولاد والأسر ذات الأولاد الذين يعيلهم شخص واحد. وثمة تغيير آخر يتمثل في تزايد الأسر التي تعيلها المرأة، وهي أسر اتسمت بين عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٢ بزيادة ناهزت ١٠ نقاط مئوية (٣١,٥ في المائة من الأسر).

الجدول ١٥

متوسط عدد الأفراد في الأسرة الواحدة^(١٦)

متوسط عدد الأفراد	سنة التعداد
٥,٤	١٩٦٠
٥,٠	١٩٧٠
٤,٥	١٩٨٢
٤,٠	١٩٩٢
٣,٦	٢٠٠٢

(١٦) وفقاً لتعدادات ١٩٦٠-٢٠٠٢.

الجدول ١٦

مجموع الأسر والأسر المكونة من شخص واحد ونسبها، حسب جنس المعيل^(١٧)

الأسر المكونة من شخص واحد				مجموع الأسر	السنة
الرجال		النساء			
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد		
-	-	-	-	١ ٧١٥ ٩٣٧	١٩٧٠ (١)
٣,٣	٨٢ ٤٨٩	٣,٨	٩٣ ١٠٥	٢ ٤٦٦ ٦٥٣	١٩٨٢
٣,٧	١٢٢ ٦٦٠	٤,٦	١٥٠ ٦٦٠	٣ ٢٩٣ ٧٧٩	١٩٩٢
٥,١	٢١٢ ٢٣٩	٦,٣	٢٦١ ٥٠٤	٤ ١٤١ ٤٢٧	٢٠٠٢

الجدول ١٧

العدد الإجمالي للأسر والأسر التي تديرها امرأة^(١٨)

الأسر التي تديرها امرأة		عدد الأسر	السنة
النسبة المئوية	العدد		
٢٠,٣	٣٤٩ ٠٣٤	١ ٧١٥ ٩٣٧	١٩٧٠
٢١,٦	٥٣٢ ٢٤٩	٢ ٤٦٦ ٦٥٣	١٩٨٢
٢٥,٣	٨٣٤ ٣٢٧	٣ ٢٩٣ ٧٧٩	١٩٩٢
٣١,٥	١ ٣٠٥ ٣٠٧	٤ ١٤١ ٤٢٧	٢٠٠٢

نسبة السكان الذين يقطنون المناطق الريفية والحضرية

الجدول ١٨

المناطق الحضرية^(١٩)

المناطق الحضرية			السنة
الرجال	النساء	المجموع	
٨٤,٩٧	٨١,٩١	٨٣,٤٦	١٩٩٠
٨٧,٦٥	٨٥,٥٦	٨٦,٦٢	٢٠٠٠
٨٧,٩٢	٨٦,٠٢	٨٦,٩٨	٢٠١٠
٨٧,٩٣	٨٦,٠٥	٨٧,٠٠	٢٠١١
٨٧,٩٤	٨٦,٠٨	٨٧,٠٢	٢٠١٢

(١٧) المعهد الوطني للإحصاء، تعدادات ١٩٧٠-٢٠٠٢ للسكان والأسر. (١) لا توجد معلومات حسب الجنس.

(١٨) تعدادات ١٩٧٠-٢٠٠٢.

(١٩) المعهد الوطني للإحصاء، الإسقاطات والتقديرات السكانية، ١٩٩٠-٢٠٢٠، آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الجدول ١٩
المناطق الحضرية^(٢٠)

المناطق الحضرية			السنة
الرجال	النساء	المجموع	
١٥,٠٣	١٨,٠٩	١٦,٥٤	١٩٩٠
١٢,٣٥	١٤,٤٤	١٣,٣٨	٢٠٠٠
١٢,٠٨	١٣,٩٨	١٣,٠٢	٢٠١٠
١٢,٠٧	١٣,٩٥	١٣,٠٠	٢٠١١
١٢,٠٦	١٣,٩٢	١٢,٩٨	٢٠١٢

٣- مستوى معيشة مختلف القطاعات السكانية

توزيع نفقات الأسر

٣٥- تشير الدراسات الاستقصائية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء بشأن الميزانية الأسرية في الخمسينات إلى أن أسر العاملين أفادت عن إنفاقها مبالغ تتجاوز مداخيلها، باستثناء الشرائح ذات الدخل الأعلى التي أفادت عن وجود مدخرات لديها. وبعد مضي ٥٠ عاماً، أي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حافظ هذا التوزيع على نمطه، حيث سُجل عجز في المداخيل نسبة إلى النفقات. بيد أنه لوحظ، من منظور توزيع المداخيل الأسرية، حصول تقدم بسيط باتجاه قدر أقل من التركيز، نتيجة الازدياد النسبي لأدنى المداخيل المتوسطة مقارنة بما شهدته زيادة أعلى المداخيل. بذا، يكون التوزيع قد تقلص من ٣,١٠ إلى ٧,٩ في السنوات العشر الأخيرة.

المصادر الرئيسية للمداخيل الأسرية

٣٦- شكلت مداخيل العمل نسبة ٨٤ في المائة من مجموع مداخيل الأسرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فيما شكلت المداخيل الأخرى نسبة ١٦ في المائة المتبقية. ولم تتجاوز القيمة الحقيقية لنمو متوسط المداخيل الأسرية نسبة ٢,٧ في المائة في غضون عشر سنوات. في المقابل، بلغ النمو الحقيقي لدخل الفرد ١٦ في المائة خلال تلك السنوات العشر. وبلغ معدل نمو الخمس المتمثل في أدنى المداخيل ٢٠ في المائة.

نسبة النفقات (الأسرية) على الغذاء والسكن والمعيشة والصحة والتعليم

٣٧- تم إحراز أوجه تقدم معتدل في نمو المداخيل الحقيقية للأسر وتوزيعها، بيد أن تطور أنماط استهلاك الأسر الشيلية اتسم بأوجه تفاوت ملموسة. وتكمن التغييرات الديمغرافية

(٢٠) المرجع نفسه.

المشار إليها، إضافة إلى التغيرات في الهيكل الإنتاجي والتجاري للبلد، في أساس أوجه التغير التي طرأت على عادات وأنماط استهلاك الأسر. وتعكس هذه التغيرات تناقصاً في الأهمية المعطاة للمنافع الأساسية، والسلة الأساسية للغذاء والكساء، لصالح منافع وخدمات خاصة بالمجتمعات المتطورة، من قبيل النقل والاتصالات. كذلك، يمكن الإشارة إلى أن الإنفاق على الخبز يندرج في إطار نفس مستوى الإنفاق على لحم البقر (١,٩ في المائة و١,٧ في المائة على التوالي)، يليه الإنفاق على الهواتف النقالة (١,٥٧ في المائة). ويبدو الإنفاق المتوسط على الحواسيب بين الأصناف الـ ٢٠ الأولى التي تتسم بأكثر قدر من الأهمية بالنسبة للإنفاق الأسري، بل إن الإنفاق على الإنترنت يفوق الإنفاق على الأجبان، والحليب، والبطاطا واللبن، التي تعد بين الأصناف الـ ٥٠ الأكثر استهلاكاً.

٣٨- كذلك، يبين إنفاق أكثر الأسر فقراً تزايد أهمية الإنفاق على التعليم والصحة، وهما مجالان كانا عملياً في السابق مجانيين أو متدنيي الكلفة، ويندرجان اليوم في إطار الخانات الخمسين الأولى الأكثر أهمية. وتنفق هذه النفقات الإنفاق على الغذاء والأصناف التي ترتبط في العادة بالاستهلاك الواسع لأقل الأسر دخلاً، وهي أصناف تدرج حالياً في إطار آخر أهم ١٠٠ صنف.

٣٩- وأما فيما يتعلق بالإنفاق على السكن، فيخلاف ما يحصل في البلدان المتقدمة النمو، يلاحظ انخفاض في الإنفاق على الإيجارات، والمياه، ومواد البناء وغير ذلك من لوازم التأسيس.

٤٠- وتُعزى هذه التغيرات الكبيرة في العادات الاستهلاكية المسجلة خلال العقدين الأخيرين إلى أوجه التغير التي طرأت على الأسعار المتصلة بخانات معينة، وتعزيز قيمة البيسو الشيلي نسبة إلى الدولار، وتحرير التجارة الخارجية وما استتبعته من أوجه انخفاض في الرسوم، واتفاقات التجارة الحرة، وانخفاض التضخم، وتدني معدلات الفائدة وإمكانات الوصول على نطاق واسع إلى الائتمانات عن طريق بطاقات الائتمان المصرفية والشركات التجارية.

نسبة السكان الواقعين تحت خط الفقر

٤١- لأول مرة منذ عام ١٩٩٠، أتت نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠١١، وهي دراسة تجريها وزارة التنمية الاجتماعية^(٢١) مرة كل ثلاث سنوات، إلى حصول زيادة في أرقام السكان الذين يعيشون في الفقر. ففي عام ٢٠١١، كانت نسبة ١٤,٤ في المائة من السكان (٣٥٤ ٤٤٧ ٢ شخصاً) يعيشون في الفقر، مقارنة بما كانوا يمثلونه في عام ٢٠٠٩ من نسبة بلغت ١٥,١ في المائة. وهذا يعني حصول انخفاض بمقدار ٠,٧ نقطة مئوية، ما يعادل تراجعاً عن عام ٢٠٠٩ قدره ٦٧٨ ١١٦ شخصاً فقيراً. وقد لوحظ النمط نفسه فيما يتعلق بالعوز أو الفقر المدقع، وهي شريحة كانت تشكل ٣,٧ في المائة من السكان (٣٢٨ ٦٣٤ نسمة) في عام ٢٠٠٩، وقد انخفضت في عام ٢٠١١ إلى ٢,٨ في المائة (٧٣٢ ٤٧٢ شخصاً).

(٢١) المعروفة سابقاً بوزارة التخطيط.

٤٢- وقد شهد عام ٢٠٠٩ تراجعاً في مستويات الفقر الحضري والريفي على السواء، فيما استمر النمط الذي كان ملاحظاً في السنوات السابقة والمتمثل في ارتفاع نسبة الفقر في المناطق الحضرية (١٥,٠ في المائة) نسبة إلى المناطق الريفية (١٠,٨ في المائة). وفي المجمل، تراجعت مستويات الفقر في عام ٢٠٠٩ في ١١ منطقة من مناطق البلد الـ ١٥.

٤٣- وفيما يتعلق بمستويات الفقر حسب الفئة العمرية، يلاحظ أن الأطفال والشباب هم الأكثر تضرراً. فبالنسبة للأطفال المندرجين في الفئتين العمريتين صفر-٣ سنوات و٤-١٧ سنة، يمثل الفقر نسبي ٢٤,٠ في المائة و٢٢,٥ في المائة على التوالي. من جهة أخرى، تبلغ نسبة الفقر ١٠,١ في المائة في صفوف البالغين في الفئة العمرية ٤٥-٥٩ و٧,٩ في المائة في فئة البالغين الأكبر سناً (٦٠ فما فوق).

٤٤- وتشير نتائج الفقر حسب الجنس إلى أن هذه الظاهرة تمس بالنساء (١٥,٥ في المائة) أكثر من الرجال (١٣,٣ في المائة). وفي الحالتين، يلاحظ تراجع في مستوى الفقر نسبة إلى عام ٢٠٠٩، بيد أن التفاوت بين الجنسين لا يزال في حدود ٢,٢ نقطة مئوية.

٤٥- أما في حالة السكان الأصليين، فقد تراجع مستوى الفقر بالنسبة للفترة نفسها (٢٠٠٩-٢٠١١) من ١٩,٩ في المائة إلى ١٩,٢ في المائة، فيما تراجعت تلك النسبة في صفوف غير السكان الأصليين من ١٤,٨ في المائة إلى ١٤,٠ في المائة. وقد أدى تزايد السكان غير الأصليين إلى تزايد فجوة الفقر بين الشريحتين السكانييتين من ٥,١ إلى ٥,٢ نقطة مئوية.

٤٦- وتشير نتائج الفقر أيضاً إلى وجود علاقة واضحة بين حالة الفقر والقيود المدرسي للسكان البالغة أعمارهم ١٥ سنة فما فوق. ويعاني السكان الذين يعيشون في العوز أو الفقر من نقص في القيد المدرسي نسبة إلى السكان غير الفقراء متوسطه ١,٤ سنة. وتبرهن هذه البيانات أيضاً العلاقة المتينة بين العمالة والفقر. وفي حين أن معدل البطالة يصل إلى ٤١,٥ في المائة في صفوف السكان الأصليين و٢٥,٩ في المائة في صفوف الشرائح الفقيرة، لا يتجاوز هذا المعدل في صفوف الشرائح غير الفقيرة ٦,٠ في المائة.

٤٧- وينبغي الإشارة إلى أن معدل البطالة، في إطار نمط مماثل حسب حالة الفقر، هو في جميع الحالات أعلى في صفوف النساء منه في صفوف الرجال، وأن الأسر المعيشية التي تديرها نساء معرضة أكثر للعيش في ظروف العوز والفقر. وتقود النساء نسبة ٥٤,٧ في المائة من الأسر المعوزة، فيما توجد على رأس ٥١,٣ في المائة من الأسر الفقيرة امرأة تعيلها، فيما تمهبط تلك النسبة إلى ٣٧ في المائة في حالة الأسر غير الفقيرة.

معادل جيني المتصل بتوزيع المداخل أو إنفاق الأسر على الحاجات الاستهلاكية

٤٨- ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية، كان مؤشر جيني للعام ١٩٩٠ يبلغ ٠,٥٥، وهو رقم ارتفع إلى ٠,٥٦ في عام ١٩٩٦.

ووفقاً لبيانات وزارة التنمية الاجتماعية، تراوح هذا المؤشر بين ٠,٥٤ في عام ٢٠٠٦ و٠,٥٥ في عام ٢٠٠٩ و٠,٥٤ في عام ٢٠١١.

السكان ما دون الخامسة ممن يعانون من نقص في الوزن

٤٩- تمكنت شيلي في الفترة بين عام ١٩٦٠ و ٢٠٠٠ من استئصال مشكلة سوء التغذية لدى الأطفال، حيث تدنت هذه النسبة من ٣٧ في المائة إلى ٢,٩ في المائة لدى الأطفال من الجنسين ممن هم دون السادسة من العمر، بما في ذلك المستويات الخفيفة لسوء التغذية. ويعود ذلك إلى اتباع سياسات صحية وتغذوية فضلاً عن سياسة تربية في المحيط التعليمي. وقد شمل ذلك مراكز رعاية الأطفال والحضانات ومرافق التعليم الأساسي في المدارس الأهلية في البلد. أما في مجال الإصحاح، فقد تم منذ عام ١٩٣٠ تنفيذ سياسات لتوسيع نطاق تغطية المياه العذبة والمرافق الصحية. وبدا، تم بحلول عام ١٩٩٠ تحقيق تغطية بالمياه العذبة بنسبة ٩٧,٤ في المائة والمرافق الصحية بنسبة ٨١,٨ في المائة في المناطق الحضرية.

الصحة

٥٠- وفقاً للإحصاء الوطني للصحة لعام ٢٠١٠، تتمثل المشاكل الصحية الرئيسية لسكان شيلي فيما يلي: ارتفاع ضغط الأوعية الدموية، وارتفاع نسبة الدهون في الدم، وداء السكري، والحالة التغذوية، وأمراض الشرايين، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، واستهلاك التبغ، والنشاط البدني، والاكنتاب، واستهلاك الكحول، واحتلال وظائف الغدة الدرقية، وصحة الأسنان، ونوعية الحياة، والإعاقة، واستهلاك الملح، والتهاب الكبد بـ والتهاب الكبد جيم، ومرض تشاغاس، وفيرس نقص المناعة المكتسب، وفيرس تي الليمفاوي البشري. وقد قدرت نسبة إصابة الراشدين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في عام ٢٠٠٧ بـ ٠,٣ في المائة، فيما يعاني ٣١ ٠٠٠ شخصاً من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، كما سجل ١ ١٠٠ حالة وفاة بسبب هذا المرض.

٥١- ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية المتعلقة بجودة الحياة لعام ٢٠٠٦^(٢٢)، سُجلت في صفوف السكان الذين مارسوا العلاقات الجنسية خلال الأشهر الـ ١٢ الأخيرة نسبة ٤٨,٩ في المائة لم تستخدم وسائل منع الحمل، فيما استخدمت نسبة ١٧,٥ في المائة منهم حبوباً لهذا الغرض، ونسبة أخرى قدرها ١٣,٦ في المائة اللولب. ولجأت نسبة ٨,٨ في المائة إلى التعقيم (النساء) فيما استخدمت نسبة ٥,٥ في المائة الواقي الذكري.

(٢٢) يمكن الاطلاع على هذه البيانات على الموقع الإلكتروني

<http://epi.minsal.cl/epi/html/sdesalud/calidaddevida2006/Compara2000-2006ENCAVI.pdf>

مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم

٥٢- تلم نسبة ٩٥,٨ في المائة من السكان البالغة أعمارهم ١٠ سنوات فما فوق بالقراءة والكتابة. ووفقاً لبيانات تعداد عام ١٩٩٢، ارتفعت نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة بمقدار ١,٢ نقطة مئوية على المستوى الوطني، وقد تفاوتت نسبة هذه الزيادة بين ١ نقطة للرجال و١,٣ نقطة للنساء. وتشير بيانات تعداد عام ٢٠٠٢ إلى أن التعليم على المستوى السابق للأساسي بلغ عملياً الضعفين مقارنة بعام ١٩٩٢، إذ ارتفع من ٦٨٠ ٢٨٩ إلى ٥٧١ ٠٩٦ شخصاً.

الأرقام الاقتصادية

٥٣- وصل الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١١ إلى ٢٢٢ ٧٨٨ مليون دولار أمريكي، ما يعادل ١٢ ٨٠٥ دولارات للفرد الواحد. وقدر متوسط معدل النمو في السنة نفسها بـ ٧ في المائة. أما مؤشر الأسعار الاستهلاكية فيدل على زيادة شهرية قدرها ٠,٣ في المائة، مع تفاوت على امتداد اثني عشرة شهراً قدره ٢,٧ في المائة. أما في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فقد سجلت سبعة من الأقسام الاثني عشرة للسلة الاستهلاكية ارتفاعات في الأسعار، حيث برزت المشروبات الكحولية والتبغ (٣,٩ في المائة)، والنقل (١,٣ في المائة)، والسكن، والمياه، والكهرباء، والغاز وسواها من المحروقات (١,٣ في المائة)، ما يدل على التوالي على نقاط مئوية هي ٠,٠٨٥ نقطة مئوية و٠,٢٧١ نقطة مئوية و٠,١٦٩ نقطة مئوية. أما الأقسام الباقية ذات التفاوت الإجمالي فساهمت فيما مجموعه ٠,٠٦٩ نقطة مئوية. وقد أتت الزيادة في قسم المشروبات الروحية والتبغ نتيجة ارتفاع في خانات أخرى، أبرزها التبغ الذي سجل تفاوتاً شهرياً معدوماً قدره ٧,٣ في المائة وتفاوتاً على مدى اثني عشر شهراً قدره ٢٢,٤ في المائة.

الجدول ٢٠

دخل الفرد، والناتج المحلي الإجمالي، ومعدل النمو، والدخل القومي الإجمالي ومؤشر الأسعار الاستهلاكية^(٢٣)

السنة	دخل الفرد (ملايين البيسولعام ٢٠٠٣)	الناتج المحلي الإجمالي (ملايين البيسولعام ٢٠٠٣)	معدل النمو السنوي (التفاوت بالنسبة المئوية)	الدخل القومي الإجمالي		مؤشر الأسعار الاستهلاكية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ = ١٠٠)
				٢٠٠٣	٢٠٠٤	
٢٠٠٠	٣	٤٦ ٦٠٥ ١٩٩	٤,٥٠٪	٤٤ ٣٧٣ ٦٧٣	٤٤	٧٣,١٥
٢٠٠١	٣,١	٤٨ ١٦٥ ٦٢٥	٣,٣٠٪	٤٥ ٢٩١ ٨٣٠	٤٥	٧٥,٧٦
٢٠٠٢	٣,١	٤٩ ٢٠٩ ٣٣٠	٢,٢٠٪	٤٦ ٥٨١ ٧٥٠	٤٦	٧٧,٦٤
٢٠٠٣	٣,٢	٥١ ١٥٦ ٤١٥	٤٪	٤٨ ٥١٠ ٢٧٢	٤٨	٧٩,٨٢
٢٠٠٤	٣,٤	٥٤ ٢٤٦ ٨١٩	٦٪	٥٣ ٤٤٧ ٩٩٤	٥٣	٨٠,٦٦

(٢٣) قيمة البيسو الشيلي: ١ دولار أمريكي = ٥٠٠ بيسو تقريباً.

الأسعار		المدائحيل			
الأسعار مؤشر الأسعار الاستهلاكية (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ = ١٠٠)	الدخل القومي الإجمالي	معدل النمو السنوي (التفاوت بالنسبة المتوية)	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين البيسول لعام ٢٠٠٣)	دخل الفرد (بملايين البيسول لعام ٢٠٠٣)	السنة
٨٣,١٣	٥٨ ٠٩٥ ٠٥١	% ٥,٦٠	٥٧ ٢٦٢ ٦٤٥	٣,٥	٢٠٠٥
٨٥,٩٥	٦٢ ٢٨٣ ١٤٢	% ٤,٦٠	٥٩ ٨٩٠ ٩٧١	٣,٦	٢٠٠٦
٨٩,٧٤	٦٦ ٨٧١ ٥٦٥	% ٤,٦٠	٦٢ ٤٦٤ ١٢٦	٣,٨	٢٠٠٧
٩٧,٥٦	٦٩ ٦٢٠ ٨٨٢	% ٣,٧٠	٦٤ ٩٥٤ ٩٣٠	٣,٩	٢٠٠٨
٩٩	٦٨ ٨٠٠ ٠٤٣	% ١,٥٠-	٦٣ ٩٦٣ ٤٩٠	٣,٨	٢٠٠٩

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٢- الإطار السياسي والقانوني للدولة

٥٤- تعد جمهورية شيلي دولة مركزية. وينقسم إقليمها إلى ١٥ منطقة، فضلاً عن منطقة العاصمة الكبرى. وينقسم كل من المناطق إلى أفضية وكل من هذه الأفضية إلى بلديات. وتتسم شيلي بنظام ديمقراطي ونظام حكم رئاسي.

٥٥- ويتمثل المعيار القانوني الأساسي لتنظيم الدولة في الدستور السياسي للجمهورية الذي أقر في ١١ أيلول/ديسمبر ١٩٨٠ عن طريق استفتاء شعبي، ودخل حيز النفاذ في ١١ آذار مارس ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا الميثاق الأساسي في مناسبات عدة، أبرزها التعديل الذي تم في ١٧ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ عن طريق القانون رقم ٢٠٠٥٠. وقد تم في تلك المناسبة إصدار ٥٤ تعديلاً، أبرزها: (أ) إلغاء مناصب الشيوخ المعينين مدى الحياة؛ (ب) تقليص مدة الرئاسة من ست إلى أربع سنوات؛ (ج) منح رئيس الجمهورية سلطة إقالة قادة القوات المسلحة والمدير العام للشرطة، بعد إخطار مجلس الكونغرس بقراره هذا؛ (د) تعديل تشكيلة مجلس الأمن الوطني الذي تحول إلى هيئة تقدم المشورة للرئيس ولا تتعدّد إلا في حال دعاها هو إلى الانعقاد؛ و(هـ) إلغاء شرط الإقامة في البلد مدة سنة كوسيلة للحصول على الجنسية الشيلية لأبناء المواطنين الشيليين المولودين في الخارج، مع الاكتفاء بكون الطفل مولوداً لمواطن شيلي بصرف النظر عن مكان ولادته (إعادة تأكيد مبدأ حق الدم). وينبغي، في جملة التعديلات الدستورية اللاحقة، الإشارة إلى التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم ٢٠٣٥٢، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي يقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

٥٦- وينبني الهيكل الدستوري للدولة على أساس التوزيع التقليدي للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، دون المساس بالأهمية المطردة لهيئات أو مؤسسات أخرى تتمتع بالاستقلالية الدستورية.

السلطة التنفيذية

- ٥٧- يمثل رئيس الجمهورية رأس هرم الحكم وإدارة الدولة. وينص الدستور على أن انتخابه يتم عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر، لفترة أربع سنوات دون أن يتمتع بفرصة إعادة انتخابه على الفور. ويتمتع بالصلاحيات الاستثنائية لتعيين وزراء الدولة والمدراء العمامين والمحامين، وجميعهم موظفون يخضعون لثقتهم الكاملة ويتعاونون معه في إدارة شؤون الدولة.
- ٥٨- ومن بين مهام الرئيس الخاصة المشاركة في وضع القوانين وإقرارها ونشرها؛ وسن مراسيم ذات حجية قانونية بتفويض مسبق من مجلس الكونغرس؛ وممارسة سلطة التنظيم القانوني؛ وإدارة العلاقات الدولية؛ ومنح العفو العام؛ وتعيين وإقالة قادة القوات المسلحة وقوات حفظ النظام؛ والسهر على جباية الإيرادات العامة.

السلطة التشريعية

- ٥٩- تنتظم هذه السلطة في إطار غرفتين مكونتين من مجلس النواب ومجلس الشيوخ اللذين يشاركان، في جملة مهام، في وضع القوانين. ويتألف مجلس النواب من ١٢٠ عضواً ينتخبون بالاقتراع المباشر في المناطق الانتخابية (٦٠). ويتولى هذا الأخير مراقبة أعمال الحكومة، وهو محول بإنشاء لجان تحقيق خاصة، ومساءلة وزراء الدولة بهدف تقديم معلومات وقبول أو رفض الاتهامات الدستورية الموجهة من جانب أعضاء المجلس بحق كبار موظفي الدولة.
- ٦٠- أما مجلس الشيوخ فيتألف من ٣٨ عضواً ينتخبون بالاقتراع المباشر وفقاً للدوائر الانتخابية (١٩). ومن أبرز مهامه الاستثنائية: الاطلاع على الاتهامات الدستورية الموجهة ضد كبار موظفي الدولة من جانب مجلس النواب والبت فيها (بوصفه هيئة محلفة)؛ والاطلاع على جوانب تضارب الاختصاص بين السلطات السياسية أو الإدارية ومحاكم العدل العليا؛ ومنح الحق في استعادة الجنسية؛ ومنح الموافقة على تغيب الرئيس عن البلد مدة تتجاوز ٣٠ يوماً أو خلال فترة آخر ٩٠ يوماً من مدة حكمه؛ والموافقة على تعيين الوزراء والمدعين القضائيين التابعين للمحكمة العليا ومكتب المدعي العام.

السلطة القضائية

- ٦١- تتكون السلطة القضائية من محاكم ذات كيان ذاتي واستقلالية ومرتبة دستورية تتمتع بصلاحيات الاطلاع على القضايا المدنية والجنائية، والبت في تلك القضايا وإنفاذ الأحكام بشأنها. وتعد المحكمة العليا أعلى مرجعية قضائية في سلسلتها التراتبية، وتتمتع بصلاحيات الإشراف على إدارة جميع محاكم الجمهورية وإصلاحاتها وميزانياتها. ويكفل الدستور حصانة القضاة إزاء العزل، ما دام سلوكهم حسناً.
- ٦٢- وينبغي الإشارة إلى نمط آخر من الهيئات التي تدرج في إطار هيكلية الدولة وتتمتع باستقلالية ومرتبة دستورية، من قبيل مكتب المدعي العام، وهو الهيئة المكلفة بملاحقة القضايا

الجنائية؛ والمحكمة الدستورية، المكلفة بمراقبة دستورية القوانين التي تؤوّل أي قاعدة من قواعد الدستور، والقوانين الأساسية الدستورية والقوانين المنبثقة عن معاهدة من المعاهدات تتصل بالمواد الخاصة بهذه القوانين، قبل سنّها؛ ومحكمة التصديق على الانتخابات التي تطلع على عملية الاقتراع العام وتصدق على الانتخابات الرئاسية والتشريعية؛ ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية، المكلف بمراقبة إيرادات الخزنة والبلديات وسائر الهيئات والمصالح التي تحددها القوانين، وما تستثمره تلك الهيئات من أموال؛ والمصرف المركزي المكلف بالسياسات النقدية.

٢- النظام الانتخابي والأحزاب السياسية

٦٣- ينتمي النظام الانتخابي السائد إلى النمط الثنائي الهادف إلى تعزيز الاستقرار السياسي استناداً إلى نظام يعتمد على ائتلافات سياسية كبرى. وقد صيغ هذا النظام في إطار الحكومة العسكرية وتحول بمناسبة إقرار الدستور في عام ١٩٨٠ إلى قانون أساسي دستوري يندرج تنظيمه حالياً في إطار القانون رقم ١٨٥٥٦ المتعلق بنظام السجلات الاقتراعية وخدمة الاقتراع لعام ١٩٨٦، وكذلك القانون رقم ١٨٧٠٠ المتعلق بالتصويت الشعبي وعملية الاقتراع، الذي سنه المجلس العسكري في عام ١٩٨٨.

٦٤- ويندرج نظام الأحزاب السياسية في شيلي بشكل واضح في إطار ثلاث تجمعات: الائتلاف من أجل التغيير/التحالف من أجل شيلي (الوسط/اليمن)، وهو موجود حالياً في الحكومة؛ ولائحة التكتل الديمقراطي (الوسط/اليسار)؛ وائتلاف "معاً قادرون" (اليسار).

الجدول ٢١

الأحزاب السياسية في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٢ (٢٤)

الرقم	الحزب	الرمز	الائتلاف
١	التجديد الوطني	RN	من أجل التغيير/التحالف من أجل شيلي
٢	الحزب الديمقراطي المسيحي	PDC	التكتل الديمقراطي
٣	الحزب الديمقراطي	PPD	التكتل الديمقراطي
٤	الاتحاد الديمقراطي المستقل	UDI	من أجل التغيير/التحالف من أجل شيلي
٥	الحزب الاشتراكي الشيلي	PSCH	التكتل الديمقراطي
٦	الحزب الشيوعي الشيلي	PCCH	التكتل الديمقراطي
٧	الحزب الراديكالي الديمقراطي الاجتماعي	PRSD	التكتل الديمقراطي
٨	الحزب الإنساني	PH	معاً قادرون
٩	حزب استقلالي المناطق	PRI	الاستقلاليون
١٠	الحركة الاجتماعية الواسعة	MAS	الاستقلاليون

(٢٤) معلومات محدثة بتاريخ ٨ تموز/يوليه من العام الجاري مستقاة من خدمة الاقتراع (الموقع الإلكتروني).

الرقم	الحزب	الرمز	الائتلاف
١١	حزب أنصار البيئة الخضر	PES	الاستقلاليون
١٢	الحزب التقدمي	PRO	الاستقلاليون
١٣	حزب المساواة		الاستقلاليون
١٤	الحزب الليبيرالي الشيلي		الاستقلاليون
١٥	حزب أنصار البيئة الخضر في الشمال		الاستقلاليون
١٦	حزب الهمة في الشمال		الاستقلاليون
١٧	حزب اليسار المسيحي في شيلي		الاستقلاليون

الحق في الاقتراع

٦٥- يعد الحق في الاقتراع، وهو مفهوم يقصد منه ممارسة حق التصويت، محوراً تأسيسياً في الديمقراطيات الحديثة، سواء من حيث قيمته أو القيمة الملازمة له بوصفه حقاً من الحقوق السياسية، أو من حيث قدرته على الإعراب عن إرادة الشعب ذات السيادة وتمثيل تلك الإرادة. وقد وجد اتساع الحق في التصويت في شيلي خلال القرنين الماضيين من تاريخ البلد انعكاساً له من خلال الارتباط بمراحل النضال السياسي والاجتماعي المنبثقة عن إرادة الوصول بالنظام الديمقراطي إلى المستوى الأمثل. وعلى هذا النحو، تطور هذا النظام من صيغة اقتراع انتقائي في عام ١٨١٠ إلى صيغة تشمل الجميع في عام ١٨٧٤. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاقتراع، تطور هذا الحد من سن ٢٥ في عام ١٨٢٢ إلى من هم فوق ٢١ عاماً، ممن يلمون بالقراءة والكتابة، في عام ١٨٨٨^(٢٥)، وهو ما كرسه دستور عام ١٩٢٥، إلى حين شمول من هم فوق الـ ١٨ من العمر نهائياً في عام ١٩٧٠، وفقاً لما نص عليه دستور عام ١٩٨٠ النافذ حالياً والقوانين الأساسية التي تنظم هذه المسألة.

٦٦- وجددير أيضاً بالذكر أن شيلي كانت أحد أوائل البلدان التي أقرت حق الإناث في الاقتراع. ففي عام ١٩٣٥، تم إقرار هذا المبدأ في الانتخابات البلدية، وفي عام ١٩٤٩ في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية حيث شاركت المرأة للمرة الأولى في الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٥٢، التي انتُخب بنتيجتها كارلوس إيبانيس دي كامبو. ومنذ ذلك الحين، اتسع نطاق مشاركة الإناث تدريجياً في العمليات الانتخابية إلى درجة حققت معها، في عام ١٩٧٠ المساواة مع الذكور في الاقتراع. وفيما يتعلق بالأجانب، يتمتع هؤلاء منذ عام ١٩٨٠ بالحق في التصويت، شريطة إقامتهم مدة ٥ سنوات في البلد وإبرازهم أدلة على ذلك.

٦٧- وأخيراً، ينص القانون المتعلق بالتسجيل الآلي والتصويت الطوعي (القانون رقم ٢٠٥٦٨، الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) على حق جميع

(٢٥) سبق ذلك القانون قانون خفض سن الاقتراع للرجال المتزوجين، وفقاً لقانون الانتخابات الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٧٤، إلى ٢١ عاماً.

الشيليين من الجنسين، فضلاً عن الأجانب (المقيمين) ممن أتموا ١٨ عاماً يوم التصويت، في الاقتراع حالياً، بمجرد إبراز هؤلاء بطاقة هوية صالحة. ويتمتع الأشخاص المعاقون بصرياً وذوو الإعاقات أخرى بمرافق تسهل لهم الوصول إلى المركز والتصويت فيه. ويستثنى من التصويت الأشخاص ممنوعون بسبب الاختلال العقلي، والمتهمون بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تفوق ثلاث سنوات سجنًا أو بارتكاب جريمة إرهابية، وأولئك الذين فقدوا الجنسية الشيلية وأولئك الذين منعتهم المحكمة الدستورية من تشكيل أحزاب وحركات وأشكال أخرى تنظيمية لا تحترم النظام الديمقراطي.

نسبة السكان ذوي الحق في التصويت

٦٨- تعرف المادة ١٣ من الدستور المواطن بأنه أي شخص أتم ال ١٨ من العمر و"لم يحكم عليه بعقوبة تفوق مدتها ثلاث سنوات"، على نحو يعترف بحقّه في الاقتراع. وانطلاقاً من القانون المتعلق بالتسجيل الآلي والتصويت الطوعي، توضع اللوائح الانتخابية بصورة آلية عند اكتمال السن القانونية. وقد وضع هذا التعديل حداً لنظام التسجيل المسبق والتصويت الإلزامي. وقد تجسد تطبيقه لأول مرة في عام ٢٠١٢ من خلال الانتخابات البلدية، وهي مناسبة لوحظ خلالها تراجع المشاركة السياسية للناخبين. وينبغي الإشارة إلى أن نسبة المسجلين في عام ١٩٨٩ بلغت ١١ في المائة، واستمرت تلك النسبة إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٣. وبدءاً من الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٦، تزايدت هذه النسبة تدريجياً حتى وصلت في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٢ في المائة من مجموع السكان الذين يتمتعون بحق الاقتراع.

الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨

٦٩- بلغ المجموع الوطني للأشخاص المسجلين في تلك الانتخابات ٢٦٥ ١١٠ ٨ شخصاً (٣ ٨٤٩ ٧٠٢ رجلاً و٤ ٢٦٠ ٥٦٣ امرأة)، ما يشكل نسبة ٦٨,٦٧ في المائة من الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ١٨ سنة ويتمتعون بحق التصويت في البلد. وينطوي هذا المجموع على ٢ ١٠١ شخصاً ذوي إعاقة بصرية (٠,٠٣ في المائة)، و١٧٤ ٥٥١ أمياً (٢,١٥ في المائة) و١٤ ٠٢٥ أجنبياً (٠,١٧ في المائة).

الجدول ٢٢

توزيع الناخبين في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨، حسب العمر

العمر	الذكور	الإناث	المجموع
١٩-١٨	٢٣ ٢٩٧	٢٢ ٧٤٨	٤٦ ٠٤٥
٢٤-٢٠	١١٥ ٠٣٤	١٢٢ ١٢٧	٢٣٧ ١٦١
٢٩-٢٥	١٩٥ ٢٧٦	١٧٦ ١٥٧	٣٧١ ٤٣٣
٣٤-٣٠	٣٠٨ ٨٣٨	٢٩٢ ٠٦٢	٦٠٠ ٩٠٠

العمر	الذكور	الإناث	المجموع
٣٩-٣٥	٤٦٤ ٨٦٦	٤٧٢ ٧٧١	٩٣٧ ٦٣٧
٤٤-٤٠	٥٥٩ ٧٥٤	٥٩٥ ٤٥٨	١ ١٥٥ ٢١٢
٤٩-٤٥	٥٢٦ ٢٦٢	٥٦٧ ٠١٦	١ ٠٩٣ ٢٧٨
٥٤-٥٠	٤٣٤ ٠٣٨	٤٧٥ ٥٩٣	٩٠٩ ٦٣١
٥٩-٥٥	٣٤٠ ٤٨٨	٣٨٠ ١٠٩	٧٢٠ ٥٩٧
٦٩-٦٠	٤٩٧ ٣٩٦	٥٨١ ٥٦٦	١ ٠٧٨ ٩٦٢
٧٠+	٣٨٤ ٤٥٣	٥٧٤ ٩٥٦	٩٥٩ ٤٠٩

الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٩

٧٠- تم في إطار هذه الانتخابات تسجيل زيادة في قيود اللوائح الانتخابية، حيث ارتفع عدد الناخبين من ٢٦٥ ١١٠ ٨ شخصاً مسجلاً في عام ٢٠٠٨ إلى ما مجموعه ١٨٦ ٢٨٥ ٨ شخصاً مسجلاً في عام ٢٠٠٩ (٦٢٣ ٩٢٨ ٣ رجلاً و٣٥٦ ٤ امرأة)، أو ما تعادل نسبته ٦٨,٠٢ في المائة ممن تفوق أعمارهم الـ ١٨ ويتمتعون بالحق في التصويت.

الجدول ٢٣


توزيع الناخبين في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٩، حسب العمر

العمر	الذكور	الإناث	المجموع
١٩-١٨	٤١ ١٧٨	٤٦ ١١١	٨٧ ٢٨٩
٢٤-٢٠	١٣٨ ٥١٠	١٤٧ ٩٩٥	٢٨٦ ٥٠٥
٢٩-٢٥	٢٠٠ ٥٦٠	١٨٧ ٩٩٥	٣٨٨ ٥٥٥
٣٤-٣٠	٢٧٤ ٢٧٠	٢٦٠ ٨٣٩	٥٣٥ ١٠٩
٣٩-٣٥	٤٣٦ ٩١٤	٤٣٧ ٩٧٩	٨٧٤ ٨٩٣
٤٤-٤٠	٥٥٧ ١٥٣	٥٨٨ ٢٥٨	١ ١٤٥ ٤١١
٤٩-٤٥	٥٤١ ١٧١	٥٨٢ ٦٠١	١ ١٢٣ ٧٧٢
٥٤-٥٠	٤٥٦ ١١٨	٤٩٧ ٩٩١	٩٥٤ ١٠٩
٥٩-٥٥	٣٥٧ ٣٣٠	٣٩٩ ١٢٩	٧٥٦ ٤٥٩
٦٩-٦٠	٥٢١ ٩٥٤	٦٠٦ ٨٨١	١ ١٢٨ ٨٣٥
+٧٠	٤٠٣ ٤٦٥	٦٠٠ ٧٨٤	١ ٠٠٤ ٢٤٩

عدد الشكاوى المسجلة بشأن الانتخابات

الجدول ٢٤

الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٢، وترشيحات رؤساء البلديات والمستشارين التي طُعن فيها أمام محكمة مراقبة الانتخابات



المنطقة

المنطقة	الخامسة عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الثانية عشرة	الثامنة	السابعة	السادسة	العاصمة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	عشرة	الترشيحات
حالات الانتخابات التي تم الطعن فيها	٦	٣	٤	٤	٢٨	٢٥	٣	٧٨	٤٩	١١	٤	٣	١١	٦	٢٢٧

الجدول ٢٥

الشكاوى المتعلقة بالنفقات الانتخابية^(٢٦)

نوع الانتهاك	الخامسة عشرة	الأولى	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الرابعة عشرة	مجموع
انتهاك المادة ٤١	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١٣
انتهاك المادة ٤٤	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١٣
انتهاك المادة ٤٤	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١٣
انتهاك المادة ٤٤	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١٣
مجموع الشكاوى حسب الإنفاق على الانتخابات (لغاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١٣

(٢٦) وردت هذه البيانات في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، ولا تزال محكمة مراقبة الانتخابات في شيلي تنظر في الطعون المتعلقة بهذه الشكاوى.

الجدول ٢٦
الشكاوى المتعلقة بالانتخابات

المجموع	الشكاوى المتعلقة بالانتخابات البلدية لعام ٢٠١٣
٢٢٧	١- عملية تسجيل الترشيحات
١٢	٢- اللائحة الانتخابية
٥٩	٣- دعاوى بطلان عمليات الاقتراع وتصويبها
٢٩٨	المجموع

الجدول ٢٧
الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٩، الطعون في الترشيحات حسب المنطقة

المنطقة	الرئيس	الشيخ	النائب	المجموع	المنطقة	الرئيس	الشيخ	النائب	المجموع
الخامسة عشرة	١	١	١	١	السابعة				
الأولى		١	١	١	الثامنة				
الثانية			صفر	صفر	التاسعة				صفر
الثالثة		١	١	١	الرابعة عشر				
الرابعة			صفر	صفر	العاشرة				
الخامسة	١	٢	٣	٦	الحادية عشر				صفر
منطقة العاصمة	٤	٤	٢	١٠	الثانية عشر				
السادسة			صفر	صفر	المجموع	٢	١٤	١٦	٢٦

الجدول ٢٨
الطعون في النفقات الانتخابية

الرئيس	الشيخ	النائب	المجموع
صفر	صفر	٢	٢

توزيع المقاعد التشريعية حسب الحزب (وفقاً لانتخابات عام ٢٠٠٩)

الجدول ٢٩

الشيوخ في عام ٢٠١٠

الحزب	الحزب الديمقراطي المسيحي	الحزب من أجل الديمقراطية	الاتحاد الديمقراطي المستقل	الحزب الاشتراكي الشيوعي	الحزب الشيوعي الشيوعي	الحزب الراديكالي الديمقراطي الاجتماعي	حزب استقلالي المناطق	الحركة الاجتماعية الواسعة	مستقلون
٩	٩	٤	٨	٥	٥	١	١	١	١

الجدول ٣٠

النواب في عام ٢٠١٠

حزب التجديد الوطني	الحزب الديمقراطي المسيحي	الحزب من أجل الديمقراطية	الاتحاد الديمقراطي المستقل	الحزب الاشتراكي الشيوعي	الحزب الشيوعي الشيوعي	الحزب الراديكالي الديمقراطي الاجتماعي	حزب استقلالي المناطق	الحركة الاجتماعية الواسعة	مستقلون
١٨	١٩	١٨	٣٧	١١	٣	٥	٣	٦	٦

نسبة النساء في البرلمان

الجدول ٣١

النساء في عام ٢٠١٠

الشيوخ	النواب
العدد	١٧
النسبة المئوية	١٤,٢٠ في المائة
١٣,٢٠ في المائة	

نسبة الانتخابات على مستوى البلد والمناطق حسب الوحدة الإدارية

الجدول ٣٢

الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٢، المرشحون حسب المنطقة^(٢٧)

المنطقة	مجموع البلديات	رؤساء البلديات	المستشارون	المجموع	المنطقة	مجموع البلديات	رؤساء البلديات	المستشارون	المجموع
الخامسة عشرة	٤	٢٠	١٤٧	١٦٧	السابعة	٣٠	١٠٢	٧٧٤	٨٧٦
الأولى	٧	٢٧	٢٠٤	٢٣١	الثامنة	٥٤	١٩٠	١٤٥٥	١٦٤٥
الثانية	٩	٤٢	٢٧٦	٣١٨	التاسعة	٣٢	٩٨	٨٥٥	٩٥٣

(٢٧) بيانات محدثة صادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن دائرة الانتخابات (الموقع الإلكتروني).

المنطقة	مجموع البلديات	رؤساء البلديات	المستشارون	المجموع	المنطقة	مجموع البلديات	رؤساء البلديات	المستشارون	المجموع
الثالثة	٩	٣٤	٢٧٧	٣١١	الرابعة عشر	١٢	٣٢	٢٩٤	٣٢٦
الرابعة	١٥	٥٢	٤٣٥	٤٨٧	العاشر	٣٠	٨٧	٧٣٣	٨٢٠
الخامسة	٣٨	١١٧	١٠٥٩	١١٧٦	الحادية عشر	١٠	٢٨	٢٢٤	٢٥٢
العاصمة	٥٢	١٩٥	١٩٦٠	٢١٥٥	الثانية عشر	١٠	٣٢	٢٢٩	٢٦١
السادسة	٣٣	١٠٣	٩٤٦	١٠٤٩	المجموع	٣٤٥	١١٥٩	٩٨٦٨	١١٠٢٧
					المقاعد		٣٤٥	٢١٤٦	

٧١- و جدير بالذكر أن أربعة مرشحين قدموا ترشيحهم عام ٢٠٠٩ للانتخابات الرئاسية، فيما طرح ٥٣ مرشحاً أسماءهم لـ ١٨ مقعداً في مجلس الشيوخ و ٤٢٩ مرشحاً لـ ١٢٠ مقعداً في مجلس النواب.

متوسط عدد المقترعين في الانتخابات على مستوى البلد والمناطق، حسب الوحدة الإدارية

الجدول ٣٣

الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٢ (٢٨)

المنطقة	الناخبون	المنطقة	الناخبون
الخامسة عشرة	٥٩ ٥٨٣	السابعة	٤٣٧ ٠٦٨
الأولى	٨٥ ٧٦٩	الثامنة	٨١٢ ٥٦٦
الثانية	١٤٤ ٩٩٠	التاسعة	٣٨١ ١٧٧
الثالثة	٩٠ ٦٧٤	الرابعة عشر	١٤٨ ٢٨٠
الرابعة	٢٢٩ ١٠٧	العاشر	٢٩١ ٦٥٢
الخامسة	٦١٣ ٠٤٦	الحادية عشر	٣٧ ٧٩٦
منطقة العاصمة	٢ ٠٢٧ ٦٣٢	الثانية عشر	٤٧ ٨٣٤
السادسة	٣٦٤ ١٩٨	المجموع	٥ ٧٧١ ٣٧٢

الجدول ٣٤

الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٩

المنطقة	الناخبون	المنطقة	الناخبون
الخامسة عشرة	٨٢ ٥٥٠	السابعة	٤٧٣ ٣٩٦
الأولى	١٠٠ ٦٥٣	الثامنة	٩٣٩ ٦٥٣
الثانية	١٩٨ ٨٣٧	التاسعة	٤٢١ ٢٧٢
الثالثة	١١٤ ٦٠١	الرابعة عشر	١٧٤ ٥٠٠

(٢٨) المرجع نفسه.

الناخبون	المنطقة	الناخبون	المنطقة
٣٤٧ ٥٢٤	العاشر	٢٧٧ ٦٣٤	الرابعة
٤٣ ٧٣٤	الحادية عشر	٨١٧ ٤١٢	الخامسة
٧٢ ١٤٤	الثانية عشر	٢ ٧٨٥ ٦٥٦	منطقة العاصمة
٧ ٢٦٤ ١٣٦	المجموع	٤١٤ ٦٦١	السادسة

الجدول ٣٥

الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠

الناخبون	المنطقة	الناخبون	المنطقة
٤٧٤ ٨٣٤	السابعة	٨٠ ٨٧٧	الخامسة عشرة
٩٤١ ٤٨٧	الثامنة	٩٧ ٧١٩	الأولى
٤٢٤ ١٥١	التاسعة	١٩٠ ٥١٤	الثانية
١٧٤ ٩٩٨	الرابعة عشر	١١٣ ٢٠٤	الثالثة
٣٤٧ ٣٣٨	العاشر	٢٧٨ ٤٤٢	الرابعة
٧٢ ٥٨٨	الحادية عشر	٨١٢ ٥١٢	الخامسة
٦٦ ٩٦٩	الثانية عشر	٢ ٧٤٤ ٤٩٨	منطقة العاصمة
٧ ٢٠٣ ٣٧١	المجموع	٤١٣ ٢٤٠	السادسة

٣- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

٧٢- يعترف القانون في فصله الأول المعنون "بشأن القواعد المؤسسية" بالمجموعات الوسيطة التي يجري من خلالها تنظيم المجتمع وهيكلته، كما أنه يحتضن تلك المجموعات. وهو يضمن لها السيادة في تحقيق أغراضها المحددة. والدولة هي في خدمة الإنسان وهدفها النهوض بالصالح العام. ومن واجب الدولة، في جملة أمور، تعزيز تكامل جميع قطاعات الأمة وكفالة حق الأشخاص في المشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة (البند ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١). ويكتسب إعلان هذه المفاهيم طابع المبادئ الدستورية ذات الأولوية القصوى.

٧٣- ويكفل الدستور، بموجب البند ١٥ من مادته ١٩، لجميع الأشخاص الحق في الانضمام إلى جمعيات بدون إذن مسبق. بيد أنه ينبغي للجمعيات، كي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أن تتشكّل وفقاً للقانون. ويعكس هذا الحق في الوقت نفسه حرية دستورية حيث لا يجوز إلزام أي شخص بالانتماء إلى جمعية من الجمعيات. وتعكس هذه الضمانة، إضافة إلى حرية الرأي والاجتماع والوصول إلى المعلومات دون رقابة مسبقة، في جملة ما تعكسه، مبدأ التعددية في بعدها المزوج المتمثل في الجمعيات والأفكار. وينطوي نص المادة على بند خاص يحدد قواعد النظام المؤسسي للأحزاب السياسية وحظر الدخول في أنشطة لا صلة لها بأهداف تلك الأحزاب أو تؤدي إلى احتكار مشاركة المواطنين. والجمعيات الوحيدة المحظورة هي تلك التي تخالف الآداب والنظام العام وأمن الدولة.

٧٤- وحماية للحق في الانضمام إلى جمعيات، يتوخى الدستور إجراء لطلب الحماية، وهو إجراء يشكل تدبيراً قضائياً يحمي الضمانات الدستورية من المصادرة أو التعكير أو التهديد (المادة ٢٠). ولا يجوز للسلطة تقييد ممارسة تلك الضمانات أو الحد منها إلا في حالة الطوارئ بسبب حرب خارجية (البند ١ من المادة ٤٣).

٧٥- ولا يجوز للمجموعات الوسيطة في المجتمع أو لقادة تلك المجموعات إساءة استخدام استقلاليتها، على نحو يدفعها إلى الدخول في أنشطة خارجة عن إطار الأهداف المحددة لها. ولا تتواءم المناصب القيادية النفاية مع المناصب القيادية العليا للأحزاب السياسية وسوف يفرض القانون جزاءات في حال خرق هذه القاعدة (المادة ٢٣).

٧٦- ويتمثل الشرط القانوني لإنشاء منظمات مدنية غير ربحية في الأشخاص الاعتباريين الذين ينظمهم القانون المدني^(٢٩). وتعرف المادة ٥٤٥ من الدستور الشخصية الاعتبارية بكونها شخصية رمزية "قادرة على ممارسة الحقوق والتعهد بالالتزامات المدنية والتمثل قضائياً وخارج إطار القضاء". وعلى غرار الأشخاص الطبيعيين، يتمتع الأشخاص الاعتباريون بحقوق. ويتعلق الأمر بكيانات جماعية تتمتع بشخصيتها الذاتية، ومعرّفة بها من قبل النظام القانوني، وهي مستقلة عن الشخصية الفردية للأشخاص الذين يكوّنونها. وهي تصنف إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للحق العام والحق الخاص، وتنقسم، في إطار هذا الأخير، إلى خانتين حسب ما إذا كانت تبغى الربح أم لا. ويحق للأشخاص الاعتباريين الذين لا يتبعون الربح التكون ضمن جمعيات و/أو مؤسسات تعمل للصالح العام. والجمعية هي عبارة عن رابطة أشخاص يعملون في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة دون توخي الربح. أما المؤسسة فهي مجموعة أموال يخصصها ممول أو أكثر لأغراض تحقيق غرض يستفيد منه المجتمع عموماً.

٧٧- ومن أهم ما يميز المنظمات غير الحكومية أو المجتمع المدني في النظام القانوني لشيلي تصنيفهما في إطار منظمات تسترشد بالصالح العام (القانون المدني) وأخرى تحكمها قوانين خاصة. ولم يشكل نمط الأهداف أو الخدمات التي تحققها تلك الكيانات (ذات الاهتمام المشترك أو العام أو العائد بالمنفعة) أي معيار تمييزي. وبهذا المعنى، لا يمكن التمييز بينها إلا وفقاً لقراءة الأهداف المتعلقة بنظامها الداخلي، حيث أن ثمة نماذج معيارية لأنظمة داخلية تيسر تسجيل الشخصية الاعتبارية والتمتع بها.

٧٨- بهذا المعنى، تنصدر المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية قائمة تلك الكيانات. فقد نص المرسوم السامي رقم ٢٩٢ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ الصادر عن وزارة العدل على نمط نظام داخلي يميز تكوين جمعيات الحق الخاص التي ترغب في الانخراط في هذا السياق، حيث شكل ذلك أول ظاهرة اعتراف قانوني في شيلي لهذا النوع من المنظمات. ويمكن لتلك المنظمات أن تسعى، في إطار ما تسعى إليه من أغراض، إلى النهوض بالتنمية،

(٢٩) انظر الباب ٢٩ من الكتاب الأول (XXXIII) في النص الإسباني).

لا سيما تنمية الأشخاص والأفراد والأسر والمجموعات والمجتمعات المحلية التي تعيش في ظروف الفقر و/أو التهميش، في مجالات العمل التالية: التعليم، الثقافة، التدريب، والعمل، والصحة، والسكن، والبيئة، والتنمية المجتمعية، والمشاريع الصغرى، والإنتاج الضئيل، والاستهلاك الشعبي، وحقوق الإنسان، والمجتمعات الأصلية، والمشاريع الرياضية الترفيهية، سواء على المستوى الحضري أو الريفي.

٧٩- وثمة نوع آخر من المنظمات يتمثل في مجالس الجيران وسواها من المنظمات المجتمعية التي ينظمها القانون رقم ١٩٤١٨ (الجريدة الرسمية، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧)^(٣٠)، والذي يعرف مجالس الجيران بوصفها منظمات مجتمعية ذات طابع إقليمي تمثل الأشخاص الذين يقيمون في نطاق الجزيرة الواحدة والتي يتمثل هدفها في النهوض بتنمية المجتمع المحلي، والدفاع عن مصالحه والسهر على حقوق الجيران والتعاون مع سلطات الدولة والبلديات. أما المنظمات الاجتماعية العاملة فيعرفها القانون بأنها منظمات ذات شخصية اعتبارية لا تبتغي الربح تهدف إلى تمثيل القيم والمصالح المحددة للمجتمع المحلي داخل إقليم الجماعة أو تجمع الجماعات ذات الصلة، والنهوض بتلك القيم والمصالح.

٨٠- ويخضع النوع الثالث لتكوين المنظمات غير الحكومية لأحكام القانون رقم ٢٠٥٠٠ "بشأن الجمعيات ومشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة". ويتمثل الهدف الرئيسي في إعطاء ضمانات لخلق مجتمع ديمقراطي يحتضن الجميع ويسعى، من خلال تشجيع مشاركة المواطنين والشفافية، إلى إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة على نحو مسؤول في الحياة العامة. ويعمل هذا القانون على مساواة النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية بمنحها مركز منظمات الصالح العام، والتي يقصد، وفقاً لتعريف المادة ١٥، بأنها تمثل "الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبتغون الربح ويهدفون إلى النهوض بالصالح العام، في مجالات حقوق المواطنين، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والبيئة، أو أي شكل آخر من أشكال الصالح العام، لا سيما ما يتعلق بالخدمة الطوعية".

٨١- وأخيراً، يجدر في سياق ما تقدم ذكره القانون رقم ١٩٨٨٥ (الجريدة الرسمية، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣) الذي ينظم حُسن استخدام تبرعات الشخصيات الاعتبارية التي تكمن في أساس المزايا الضريبية وتنسحب على أغراض اجتماعية وعامة أخرى. وهو يتيح أيضاً تحويل تلك الهبات لأغراض تمويل مشاريع أو برامج تقوم بها الجمعيات أو المؤسسات، كما أنها تتيح، في إطار المرتجعات على الضرائب المفروضة على المداحيل، خفض جزء معين من المبالغ الممنوحة فعلياً للمؤسسات التي تقدم خدمات مباشرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والصندوق المشترك للدعم الاجتماعي. وتخضع التخفيضات لسقف نسبته ٥٠ في المائة من الضرائب على إيرادات الفئة الأولى، على ألا تتجاوز نسبة الهبات ٤,٥ في المائة من الإيرادات الخاضعة للضرائب.

(٣٠) وفقاً لصيغة المرسوم ٥٨ الصادر عن وزارة الداخلية الذي يثبت نص القانون رقم ١٩٤١٨ بصيغته المعدلة والمنسقة والمرتبة.

٤- إقامة العدل

الجدول ٣٦

عدد الأشخاص المحتجزين، والملاحقين، والمتهمين، والمحكوم عليهم، والمسجونين بجرائم عنيفة أو جرائم أخرى

السنة	حالات الاحتجاز	عدد القضايا	حالات الاتهام	عدد الأحكام	حالات السجن
٢٠٠٥	٥ ٤٢٩	٧ ١٠٨	١ ٣٠٠	٢ ٨٤٣	١ ٥٢٨
٢٠٠٦	١٠ ٠٣٠	١٧ ٧٨٢	٣ ٦٠٠	٥ ٦٠٩	٢ ٤٩٢
٢٠٠٧	١٤ ٩٧٣	٢٣ ٩٨٤	٦ ١٢٨	٨ ١٣٢	٣ ٤٧٤
٢٠٠٨	٢٣ ٤٣٥	٣١ ١٠١	٩ ٩٠٣	١١ ٨١٢	٥ ١١٨
٢٠٠٩	٢٨ ٥٤٠	٣٤ ١١٢	١٢ ٠٠٩	١٢ ٩٥٢	٦ ٢١٠
٢٠١٠	١٨ ٨٠١	٢١ ٥٠٥	٨ ٤٥٠	٨ ٨٤٧	٤ ٦٦٦

الجدول ٣٧

نسبة الأشخاص المتهمين أو المحتجزين الذين التمسوا أو تلقوا المساعدة القانونية والجانية في عام ٢٠٠٩

المنطقة	معدل قيمة السداد التشاركي			
	لا معلومات	صفر في المائة	٤٢ في المائة	١٠٠ في المائة
تاراياكا	صفر	٦ ٣١٦	٣	صفر
أنتوفاغاستا	صفر	١١ ٠٤٥	٣١	صفر
أتاكاما	صفر	٦ ٢٥١	١١	صفر
كو كيمبو	٩١	١١ ٧٤٦	٤٩	٤
فالبارايسو	١٢	٢٦ ٠٣٧	٢٣	٧
أوهيغيتز	٦	١٧ ٩٩٤	٢٧	صفر
ماولي	٦	١٤ ٤٦٣	٩	١
بيوبيو	٩٨	٢٨ ٠٣٦	١٠	صفر
لا أراوكانيا	١٠	١٢ ٨٣٠	٢٣	صفر
لوس لاغوس	١٢	١٥ ٢١٦	٩	٢
أيسين	صفر	٢ ٢٨٣	٦	صفر
ماغاليانيس	صفر	٣ ٠٣٥	٢٨	٥
منطقة العاصمة شمال	١ ٠٨٦	٥٣ ٢٧٨	٨٢٧	٢٦
منطقة العاصمة جنوب	٤٨	٥٣ ٦٦٩	٢٤٧	٢
منطقة الأتار	٦١	٥ ٧٢٩	١	صفر
أريكا وباريناكوتا	صفر	٤ ٤٦١	٤	صفر
المجموع	١ ٤٣٠	٢٧٢ ٣٨٩	١ ٣٠٨	٤٧

الجدول ٣٨

فترة الانتظار (بالأيام) بين جلسة إعداد المحاكمة وبدء المحاكمة، حسب الفئة المعرفه

المجموع	٢٠١٠		المجموع	٢٠٠٩		
	الذكور	الإناث		الذكور	الإناث	
٩٧,٨	٩٧,٣	١٠٢,٢	٨٦,٣	٨٦,١	٨٧,٨	شيليون
٩٩,٥	١٠١,٣	٩٣,٥	٩٠	٨٨,٥	٩٥,٦	أجانب
٩٧,٨	٩٧,٤	١٠١,٣	٨٦,٤	٨٦,٢	٨٨,٤	المجموع العام
المجموع	٢٠١٠		المجموع	٢٠٠٩		
	الذكور	الإناث		الذكور	الإناث	
٩٨	٩٧,٦	١٠١,٦	٨٦,٥	٨٦,٢	٨٨,٥	غير معروفي الانتماء الإثني
٦٥,١	٦٧	٥٠,٣	٧٤,٣	٧٤,٣	٧٤,٣	معروفو الانتماء الإثني
٩٧,٨	٩٧,٤	١٠١,٣	٨٦,٤	٨٦,٢	٨٨,٤	المجموع العام
المجموع	٢٠١٠		المجموع	٢٠٠٩		
	الذكور	الإناث		الذكور	الإناث	
١٠٣,٢	١٠٣,٣	١٠٢,٤	٩١	٩٠,٩	٩٢	البالغون
٥٦,٦	٥٤,٢	٨٩,٢	٥٥,١	٥٥,١	٥٤,٩	المراهقون
٩٧,٨	٩٧,٤	١٠١,٣	٨٦,٤	٨٦,٢	٨٨,٤	المجموع العام

الجدول ٣٩

عدد حالات الوفاة العنيفة والجرائم التي تشكل خطراً على الحياة، التي أُبلغ عنها في كل ١٠٠٠٠٠ نسمة

المجموع	٢٠١٠		المجموع	٢٠٠٩		الأبواب
	المراهقون	البالغون		المراهقون	البالغون	
١٦		١٦	٣٤	٦	٢٨	الاعتداء الجنسي المقترب بظروف مشددة (مع إدخال أدوات أو استخدام حيوانات) المادة ٣٦٥ مكرراً
٦		٦	٢٣	٧	١٦	الاعتداء الجنسي على مراهقين من سن ال ١٤ ممن لم يبلغوا ال ١٨ (مع الاغتصاب) المادة ٣٦٦ البند ٢
٩		٩	٢٠		٢٠	الاعتداء الجنسي على من هم فوق ال ١٤ (مع الاغتصاب) المادة ٣٦٦ البند ١
٥٢٣	٥٨	٤٦٥	٨٤٦	٧٦	٧٧٠	الاعتداء الجنسي على من هم دون ال ١٤ (مع الاحتكاك الجسدي) المادة ٣٦٦ مكرر

المجموع ٢٠١٠			المجموع ٢٠٠٩			الأبواب
المراهقون	البالغون	المراهقون	البالغون	المراهقون	البالغون	
١٣٦	٥	١٣١	٢٤١	٦	٢٣٥	الاعتداء الجنسي غير اللائق على من هم فوق ال ١٤ لكنهم لم يبلغوا ال ١٨ (بدون احتكاك جسدي) المادة ٣٦٦ مربع البند الأخير
٤١٧	٣٦	٣٨١	٧١٥	٦١	٦٥٤	الاعتداء الجنسي غير اللائق على قاصر دون ال ١٤ الإحصاء والتشويه
٨٨٣	١٠٦	٧٧٧	١٦٢٤	٢٣٦	١٣٨٨	القتل
١٥٠	٢٤	١٢٦	٢٥٥	٤٧	٢٠٨	القتل المقترون بظروف مشددة
٧	٢	٥	٢٤	٣	٢١	القتل أثناء شجار
٦		٦	١٠	٢	٨	قتل الأطفال
٢٩٠٠	٢٨٨	٢٦١٢	٥٤٢٧	٥١٧	٤٩١٠	التسبب بإصابات خطيرة
٢٥٦٧٩	٨٤٢	٢٤٨٣٧	٤٤٠٦٨	١٤٣٣	٤٢٦٣	التسبب بإصابات أقل خطورة
٩٩	٤	٩٥	١٧٧	٤	١٧٣	قتل الآباء
٣٢١٧	٨٨٥	٢٣٣٢	٦٥٩٠	١٩٩٩	٤٥٩١	سطو عنيف
٥		٥	٥		٥	اغتصاب مقترن بالقتل
٢١		٢١	٣٩	٤	٣٥	اغتصاب قاصر فوق ال ١٤
٤١٨	٧١	٣٤٧	٧٥٢	١٠٨	٦٤٤	اغتصاب قاصر دون ال ١٤
٣٤٤٩٢	٢٣٢١	٣٢١٧١	٦٠٨٥٢	٤٥٠٩	٥٦٣٤٣	المجموع العام

الجدول ٤٠

معدل الجرائم العنيفة المدرجة في نظام مكتب الدفاع الجنائي العام (في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)

السنة	رقم الجرائم العنيفة	المعدل في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
٢٠٠٥	١١ ٦٥٠	٧٢
٢٠٠٦	٢٦ ٩٩٣	١٦٦
٢٠٠٧	٤١ ٨٧٣	٢٥٥
٢٠٠٨	٥٣ ٧٩١	٣٢٤
٢٠٠٩	٦٠ ٨٥٢	٣٦٣
٢٠١٠	٣٤ ٤٩٢	٣٠٦


الجدول ٤١

أكثر الجرائم تواتراً في النظام المفتوح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠



الجدول ٤٢

أكثر الجرائم تواتراً في النظام المغلق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠



الجدول ٤٣
نزلاء السجون

المديرية العامة لدرك شيلي
مصلحة السجون

إحصاءات نزلاء السجون لدى درك شيلي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

توزيع السجناء حسب الفئة

المجموع		النساء			الذكور			نوع السجن
النسبة المئوية	العدد	المجموع	القصر	البالغون	المجموع	القصر	البالغون	
١٠٠,٠٠	١٠٥٤٧٢	١٢١٢٠	صفر	١٢١٢٠	٩٣٣٥٢	صفر	٩٣٣٥٢	المجموع
٤٨,٧٧	٥١٤٤١	٤٥٧٧	صفر	٤٥٧٧	٤٦٨٦٤	صفر	٤٦٨٦٤	(ألف) الفئة المقلدة
٠,١٥	١٦٠	١٦	-	١٦	١٤٤	-	١٤٤	المحتجزون
٠,٠٧	٧١	٤	-	٤	٦٧	-	٦٧	الجزائية محاكمتهم
١٠,١٩	١٠٧٤٦	١٣٧٨	-	١٣٧٨	٩٣٦٨	-	٩٣٦٨	المتهمون
٣٨,٣٦	٤٠٤٦٤	٣١٧٩	صفر	٣١٧٩	٣٧٢٨٥	صفر	٣٧٢٨٥	المحكوم عليهم
٠,٦٥	٦٨٦	٤١	-	٤١	٦٤٥	-	٦٤٥	(باء) الفئة نصف المفتوحة
٠,٦٥	٦٨٦	٤١	-	٤١	٦٤٥	-	٦٤٥	المحكوم عليهم في مراكز التعليم والعمل
٥٠,٥٨	٥٣٣٤٥	٧٥٠٢	-	٧٥٠٢	٤٥٨٤٣	-	٤٥٨٤٣	(جيم) النظام الفرعي المفتوح
٤٨,٧٩	٥١٤٦٣	٧٣٧٠	-	٧٣٧٠	٤٤٠٩٣	-	٤٤٠٩٣	التدابير البديلة
٣٢,٩٢	٣٤٧٢١	٥٣٢١	-	٥٣٢١	٢٩٤٠٠	-	٢٩٤٠٠	وقف تنفيذ العقوبة بشروط
١٠,٩٨	١١٥٨٢	١٧٠٧	-	١٧٠٧	٩٨٧٥	-	٩٨٧٥	الإفراج عن البالغ تحت المراقبة
٤,٨٩	٥١٦٠	٣٤٢	-	٣٤٢	٤٨١٨	-	٤٨١٨	الحجز الليلي
١,٣٢	١٣٩٠	١٢٢	-	١٢٢	١٢٦٨	-	١٢٦٨	منافع إعادة الإدماج
٠,٧٧	٨١٠	٧١	-	٧١	٧٣٩	-	٧٣٩	الخروج اليومي
٠,٥٥	٥٨٠	٥١	-	٥١	٥٢٩	-	٥٢٩	المراقبة
٠,٤٧	٤٩٢	١٠	-	١٠	٤٨٢	-	٤٨٢	الإفراج المشروط
٠,٠٠	٢	صفر	-	صفر	٢	-	٢	الإجراءات القسرية
٠,٤٦	٤٩٠	١٠	-	١٠	٤٨٠	-	٤٨٠	التوقيف خلال الليل

أرقام مؤقتة

٨٢- ويتكون النظام الفرعي المقفل من السجناء المحرومين من الحرية في المؤسسات الإصلاحية في البلد، سواء في إطار الإجراء الاحترازي الشخصي المتمثل في الحبس الاحتياطي أو في إطار حكم صادر بالحرمان من الحرية. وهذا يشمل أيضاً السجناء الموجودين في النظام الفرعي شبه المفتوح الذي ينطوي على أشخاص محكوم عليهم اختاروا طوعاً قضاء محكوميتهم في مراكز التعليم والعمل.


الجدول ٤٤

تطور أعداد السجناء

السنة	عدد السجناء	السنة	عدد السجناء
١٩٩٠	٢٢ ٣٢٦	٢٠٠٠	٣٤ ٥٨٩
١٩٩١	٢٠ ٧٥١	٢٠٠١	٣٣ ٥٤٤
١٩٩٢	٢٠ ٢٧٥	٢٠٠٢	٣٤ ٢٧٠
١٩٩٣	٢٠ ٦٤٧	٢٠٠٣	٣٥ ٦١٥
١٩٩٤	٢١ ٢٦٨	٢٠٠٤	٣٥ ٦٤٤
١٩٩٥	٢٢ ٦٥٩	٢٠٠٥	٣٦ ٦٧٢
١٩٩٦	٢٤ ٢٤٤	٢٠٠٦	٣٩ ٣٠٢
١٩٩٧	٢٥ ٩٧٨	٢٠٠٧	٤٣ ٤٥٨
١٩٩٨	٢٧ ٨٥٩	٢٠٠٨	٤٧ ٤٤٩
١٩٩٩	٣١ ٤٤٤	٢٠٠٩	٥٣ ٠٣٨

الجدول ٤٥

تطور عدد السجناء




الجدول ٤٦

الحالة الإجرائية للأشخاص المحرومين من الحرية




الجدول ٤٧

مستوى التورط في الجريمة لدى السجناء




الجدول ٤٨

معدل الحبس في كل ١٠٠,٠٠٠ نسمة



الجدول ٤٩
معدل المحكوم عليهم العاملين خارج السجن في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة



الجدول ٥٠
تطور الأشخاص المحكوم عليهم بتدابير بديلة للعقوبات الحارمة من الحرية أو المقيدة لها بموجب القانون ١٨-٢١٦

السنة	الحبس الليلي	الوقف المشروط لتنفيذ العقوبة	الإفراج عن البالغ تحت المراقبة	مجموع القانون ١٨-٢١٦
١٩٨٧	٥٦٣	١١ ٥٢٨	٥٩٤	١٢ ٦٨٥
١٩٨٨	٦٢١	١٥ ٨٩٥	٨٠٨	١٧ ٣٢٤
١٩٨٩	٧٠٩	١٨ ٤٢١	١ ٢٥٢	٢٠ ٣٨٢
١٩٩٠	٦٣٦	١٣ ٩٢٦	١ ٥٥٦	١٦ ١١٨
١٩٩١	٦٨٨	١٧ ١١٨	١ ٧٩٤	١٩ ٦٠٠
١٩٩٢	٧٣٦	١٨ ٤١٢	٢ ٢٨٨	٢١ ٤٣٦
١٩٩٣	٨١٠	١٩ ١٦٥	٢ ٧٠٨	٢٢ ٦٨٣
١٩٩٤	٨٨٧	١٩ ٧٥٩	٣ ١٤٤	٢٣ ٧٩٠
١٩٩٥	٩٢٠	٢٠ ٥٢٥	٣ ٤٦٣	٢٤ ٩٠٨
١٩٩٦	١ ٠٣٢	٢٢ ٢٠٩	٣ ٦٥٢	٢٦ ٨٩٣
١٩٩٧	١ ٢٠٦	٢٤ ٣٠٩	٣ ٥٦٧	٢٩ ١٧٢
١٩٩٨	١ ٣٤٩	٢٥ ٤٣٦	٣ ٥٨٤	٣٠ ٣٦٩
١٩٩٩	١ ٥١١	٢٦ ٢٧٤	٤ ٠٢٨	٣١ ٨١٣
٢٠٠٠	١ ٧٠٠	٢٦ ٥٣٧	٣ ٤٦٢	٣١ ٦٩٩
٢٠٠١	١ ٨١٢	٢٥ ٥٠٧	٣ ٤٩٤	٣٠ ٨١٣

مجموع القانون ٢١٦-١٨	الإفراج عن البالغ تحت المراقبة	الوقف المشروط لتنفيذ العقوبة	الحبس الليلي	السنة
العدد	العدد	العدد	العدد	
٢٨ ٧٣٩	٣ ٤٤٥	٢٣ ٥٠٩	١ ٧٨٥	٢٠٠٢
٢٨ ٥٨٧	٣ ٦٩٤	٢٣ ١٣٨	١ ٧٥٥	٢٠٠٣
٢٧ ٥٩٥	٤ ٣٥٥	٢١ ٥٥٠	١ ٦٩٠	٢٠٠٤
٢٦ ٣٦٩	٥ ٣٣٠	١٩ ٢٢٣	١ ٨١٦	٢٠٠٥
٣٢ ٣٤٤	٦ ٨١٦	٢٢ ٤١٣	٣ ١١٥	٢٠٠٦
٤٣ ٨٢٩	٨ ٧٧٢	٣٠ ٥٦٩	٤ ٤٨٨	٢٠٠٧
٤٨ ٤٦٢	١٠ ٣٢٦	٣٣ ٤٥٤	٤ ٦٨٢	٢٠٠٨
٥٢ ٩٢٠	١١ ٤٠٩	٣٥ ٦٠٧	٥ ٩٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الجدول ٥١

متوسط بقاء المتهمين والمحكوم عليهم، على المستوى الوطني، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، هو ١٢٧ يوماً للمتهمين الخارجين و٣٨٨ يوماً للمحكوم عليهم

مدة المحكومية ومتوسط عدد الأيام المقضية

المنطقة	٥ إلى ٨ سنوات	٨ إلى ١٠ سنوات	١٠ إلى ١٥ سنوات	١٥ إلى ٢٠ سنوات	أكثر من ٢٠ سنوات	أقل من ١٠٠ يوماً	أكثر من ١٠٠ يوماً
تاراياكا	٢١٣١	٣٣٢٨	١٤٩٩	٣٨٥٩	٣١١	٨٠٣	٢٧
أنتوفاغاستا	٢١٩٠	٣٢٣٤	١٣٩٩	٤١٦٢	٢٩٤	٨٠٧	٢٥
أتاكاما	٢٢٣٢	٣٢٥٥	١٤٦٣	٤١٥٧	٣٠٩	٨١٨	١٦
كوكيمبو	٢١٨٤	٣٢٥٧	١٤٣٩	٤٥٥٢	٣٢٠	٨١٦	١٥
فالبارايسو	٢١٤١	٣٢٨٩	١٤٦٨	٤٤٦٨	٣٠٣	٧٩٦	١٩
الحرر برناندو هيغيتز	٢٢١٣	٣٢٥٢	١٤٢٧	٤١١٢	٣١٠	٨٢٨	٢١
ماولي	٢٢٢٠	٣٣٣٢	١٤٥٣	٤٦١٤	٣٠٩	٨٠٦	١٥
بيويو	٢٢٠٠	٣٢٧٩	١٤٣٤	٤٥٣٤	٣١٧	٨٢٠	١٤
أراوكانيا	٢١٩٧	٣٢٨٥	١٤٣٥	٣٩٣٨	٣٢٣	٨٠١	١٤
اليحيرات	٢١٧٥	٣٢٨٦	١٤٢٩	٤١٣٣	٣٠١	٨١٢	١٣
الجنرال كارلوس إيبيانيس ديل كامبو	٢٣٣٣	٣٢٦٥	١٤٣٣	٤٦١٣	٣٠٦	٨٠٦	١٨
ماغالانيس وأنتالتيكيا الشيلية	٢١٥٧	٣٢٠٤	١٤٤٧	٣٩٧٤	٢٨٥	٨٢٥	١٩
العاصمة	٢١٥٤	٣٣١٤	١٤٨٢	٤٣٦٧	٢٩٩	٨١٩	٢٧
أريكا وباريناكوتا	٢٢٥٩	٣٣٠٤	١٥٠٠	٤٣٤٦	٣٢٨	٨١١	٣٣
الأهمار	٢٢٠٨	٣٢٨٦	١٤٥٥	٤٥٤٦	٣٠٩	٨١١	١٧

الجدول ٥٢
أسباب وفيات المحتجزين جنائياً، العام ٢٠١٠

عدد الوفيات	النسبة المئوية	سبب الوفاة
٣	١,٢ في المائة	بسبب الحوادث
٧٠	٢٨,١ في المائة	بسبب المرض
٣٨	١٥,٣ في المائة	بسبب القتل
٢٢	٨,٨ في المائة	بسبب الانتحار
١١٦	٤٦,٦ في المائة	لأسباب أخرى
٢٤٩	١٠٠ في المائة	المجموع

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١ - حالة المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان في شيلي

الجدول ٥٣

حالة المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)

التحفظات	النفاذ	التصديق	الاتفاقية
	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	البروتوكول الاختياري المتعلق بالرسائل الفردية
المادة ٢، الفقرة ١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تم التوقيع عليه فحسب)	البروتوكول الاختياري
	١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٣ الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري

التحفظات	النفاد	التصديق	الاتفاقية
تحفظات على المواد ٢، الفقرة ٣، ٣ و ٢٨ و ٣٠، الفقرة ١، وقد سُحبت جميعها	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وسواه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسواه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥ اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تم التوقيع عليه فحسب)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ اتفاقية حقوق الطفل
	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية
		٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تم التوقيع عليه فحسب)	البروتوكول الاختياري المتعلق بالرسائل الفردية
المادة ٢٢، البند ٥ والمادة ٤٨ البند ٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم
	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٨ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	البروتوكول الاختياري المتعلق بالمسائل الفردية
	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٩ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

صكوك سابقة صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

٨٣- تنطوي هذه الصكوك على ما يلي:

- (أ) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال. التصديق: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٢٩. النفاذ: ٢٠ أيار/مايو ١٩٣٠؛
- (ب) الاتفاقية المتعلقة بأوضاع الأجانب. التصديق: ١٢ آذار/مارس ١٩٣٤. النفاذ: ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤؛
- (ج) اتفاقية (البلدان الأمريكية) المتعلقة بجنسية المرأة. التصديق: ٢٩ آب/أغسطس ١٩٣٤. النفاذ: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٤؛
- (د) الاتفاقية الدولية الهادفة إلى كفالة حماية فعالة من جرائم الاتجار المعروفة بـ "تجارة الرقيق الأبيض". الانضمام: ١٩ آذار/مارس ١٩٣٥. النفاذ: ١٨ حزيران/يونيه ١٩٣٥؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الاتجار بالرقيق الأبيض. التصديق: ١٩ آذار/مارس ١٩٣٥. النفاذ: ١٨ حزيران/يونيه ١٩٣٥؛
- (و) البروتوكول المتعلق بمجالات معينة من عديمي الجنسية. التصديق: ٢٠ آذار/مارس ١٩٣٥. النفاذ: ١٦ نيسان/أبريل ١٩٣٥؛
- (ز) الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الاتجار بالراشدين. التصديق: ٢٠ آذار/مارس ١٩٣٥. النفاذ: ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٥؛
- (ح) الاتفاقية (البلدان الأمريكية) المتعلقة باللجوء السياسي. التصديق: ٢٨ آذار/مارس ١٩٣٥. النفاذ: ١٧ أيار/مايو ١٩٣٥.

الصكوك المدرجة في إطار نظام البلدان الأمريكية

٨٤- فيما يلي الصكوك ذات الصلة:

- (أ) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنح المرأة حقوقها السياسية. التصديق: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥. النفاذ: ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٥؛
- (ب) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنح المرأة حقوقها المدنية. التصديق: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥. النفاذ: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥؛
- (ج) اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. التصديق: ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، مع إعلانات. النفاذ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

- (د) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. التصديق: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. مع التحفظات. النفاذ: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. أودع صك سحب التحفظات في: ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠. النفاذ: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛
- (هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية المرأة من العنف والمعاقبة عليه واستئصاله. التصديق: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛
- (و) بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. التصديق: ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، مع التحفظ. النفاذ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- (ز) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. التصديق: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. النفاذ: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- الصكوك المدرجة في إطار الأمم المتحدة
- ٨٥- فيما يلي الصكوك ذات الصلة:
- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالحماية من جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. التصديق: ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٣. النفاذ: ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣؛
- (ب) الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية الخاصة بالمرأة. الانضمام: ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣. التصديق: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧. النفاذ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧؛
- (ج) الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ. التصديق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢. مع تحفظات. النفاذ: ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٢؛
- (د) البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئ. التصديق: ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٢. النفاذ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٢؛
- (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالرق والبروتوكول المعدل لها والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. الانضمام: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. النفاذ: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والبروتوكول الملحق به المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. النفاذ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- (ز) نظام روما الأساسي الخاص بالحكمة الجنائية الدولية. التصديق: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. النفاذ: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (ح) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. التصديق: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. النفاذ: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الصكوك المدرجة في إطار منظمة العمل الدولية

٨٦- فيما يلي تلك الصكوك:

- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالراحة الأسبوعية (في العمل الصناعي)، ١٩٢١ (رقم ١٤).
التصديق: ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٥؛
- (ب) الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).
التصديق: ٣١ أيار/مايو ١٩٣٣؛
- (ج) اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨). التصديق: ١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛
- (د) الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠). التصديق: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على السخرة، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). التصديق: ١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛
- (و) الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمل والوظيفة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١).
التصديق: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- (ز) الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢). التصديق: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨؛
- (ح) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١). التصديق: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛
- (ط) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). التصديق: ١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛
- (ي) الاتفاقية المتعلقة بعلاقات العمل في الإدارة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).
التصديق: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- (ك) الاتفاقية المتعلقة بالعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦).
التصديق: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛
- (ل) الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).
التصديق: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (م) الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).
التصديق: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الاتفاقيات المدرجة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

٨٧- الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. التصديق: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١. النفاذ: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.

الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمر لاهاي المتعلق بالقانون الدولي الخاص

٨٨- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ١٩٧٣. أودع صك انضمام شيلي في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ (أخضع الانضمام لإجراء القبول) النفاذ: ١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

(ب) اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣. التصديق: ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. دخلت حيز النفاذ على الصعيد الدولي: ١ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٩.

اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى الخاصة بالقانون الإنساني

٨٩- فيما يلي تلك الصكوك:

(أ) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، ١٩٤٩. تم التوقيع عليها في: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. أودع صك التصديق في: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛

(ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)، ١٩٤٩. تم التوقيع عليها في: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. أودع صك التصديق في: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛

(ج) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، ١٩٤٩. تم التوقيع عليها في: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. أودع صك التصديق في: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛

(د) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، ١٩٤٩. تم التوقيع عليها في: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. أودع صك التصديق في: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛

(هـ) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧. تم التوقيع عليه في: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. أودع صك التصديق في: ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١؛

- (و) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢/آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧. تم التوقيع عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. أودع صك التصديق في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١؛
- (ز) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، ١٩٩٧. تم التوقيع عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. أودع صك التصديق في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- حماية حقوق الإنسان في الدستور

٩٠- تنص المادة ١٩ من الفصل الثالث من الدستور، المتعلقة بالضمانات الدستورية، على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المشمولة بمختلف الصكوك الدولية. بدأ، ينص الدستور على حماية الحق في الحياة، وفي السلامة البدنية والنفسية للشخص؛ وحظر اللجوء إلى أي تدابير قسرية غير قانونية؛ والمساواة أمام القانون؛ ومساواة القانون في الحماية في مجال ممارسة الحقوق؛ والحق في الدفاع القانوني، وفي المحاكمة أمام محكمة يحددها القانون ويشير إليها؛ والحق في ضمان إجراءات قانونية معقولة وعادلة، وعدم الخضوع لأي عقوبة أخرى بخلاف ما ينص عليه القانون الذي تم سنه قبل لحظة ارتكاب الجريمة؛ ما لم يكن القانون الجديد في مصلحة الشخص المعني؛ والحق في احترام الحياة الخاصة والعامة وحمايتها، فضلاً عن احترام وحماية شرف الإنسان وأسرته؛ وعدم جواز المساس بالمسكن وبأي شكل من أشكال الاتصال الشخصي؛ وحرية المعتقد؛ والحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وفي العيش في بيئة مجردة من التلوث، وحماية الصحة؛ وفي تلقي العلم، وحرية التعليم؛ وحرية الرأي والمعلومات دون رقابة مسبقة؛ والحق في التجمع بصورة سلمية دون إذن مسبق ودون أسلحة؛ وفي تقديم التماسات إلى السلطة؛ وفي الانضمام إلى جمعيات دون إذن مسبق وفي التعددية السياسية؛ وحرية العمل؛ والقبول في جميع المهام والوظائف العامة؛ والحق في الأمن الاجتماعي؛ والحق في الانخراط في النقابات؛ والمساواة في توزيع الضرائب؛ والحق في تطوير أي نشاط اقتصادي يحترم القواعد القانونية التي تنظمها؛ وعدم تمييز الدولة وهيئاتها على نحو اعتباطي في المجال الاقتصادي؛ وحرية حيازة النطاقات؛ والحق في الملكية؛ وحق المؤلف في الإبداع الفكري والفني؛ والحق الصناعي.

٩١- لا يكتسب نص المادة ١٩ من الدستور طابعاً استثنائياً، وبذا لا يعد تعداد حقوق هذه المادة حصرياً. ويدل على ذلك تاريخ هذا القانون الصريح الذي أوضح صائغوه أنهم "نظروا في وضع قانون يضمن احترام كل حق ملازم للشخصية البشرية، حتى وإن لم يكن منصوصاً عليه صراحة في نصه".

حالات الاستثناء الدستوري

٩٢- تنص المادة ٣٩ وما بعدها من الدستور على حالات الاستثناء التالية: (أ) حالة التجمع، في حال نشوب حرب خارجية؛ (ب) حالة الحصار، في حال نشوب حرب داخلية أو قلاقل داخلية؛ (ج) حالة الطوارئ، في الحالات الخطيرة التي تنطوي على تغيير في النظام العام أو ضرر أو خطر على الأمن الوطني، سواء لأسباب داخلية أو خارجية؛ (د) حالة الكارثة في حال وقوع كارثة عامة.

٩٣- ويكفل البند ٢٦ من المادة ١٩ صراحة عدم جواز المس بجوهر القواعد التي تنظم وتكمل الحقوق الأساسية المعترف بها من جانب الدستور، أو إخضاعها لشروط أو أحكام اعتبارية أو لمتطلبات تحول دون ممارستها بحرية، بما في ذلك في حالات الاستثناء الدستوري^(٣١). ولا يجوز فرض قيود أو شروط مؤقتة تحد من ممارسة هذا القانون إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب الميثاق الدستوري.

٩٤- وفي هذا الصدد، حمل الزلزال والتسونامي اللذان ضربا البلد يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ الحكومة على إعلان حالة الطوارئ في منطقتي ماولي وبيويو لمدة ٣٠ يوماً، عن طريق المرسومين الساميين ١٥٢ و١٥٣ اللذين انتهى مفعولهما في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. كذلك، تم بموجب المرسوم ١٧٣ إعلان حالة الطوارئ في منطقة المحرر برناردو أو هيغيتز مدة ٢٠ يوماً اعتباراً من ١١ آذار/مارس، وهي مدة انتهت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وقد تم في حينه الإبلاغ عن هذه الحالة إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية، عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤-٣.

٢- قبول القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي

القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة

٩٥- لا يوجد أي قاعدة صريحة تنص على الإدماج الآلي للقواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الداخلي لشيلي. وينبغي، لأغراض قبول تلك القوانين، التمييز بين الاحتمالين التاليين: (أ) في حال أشار المعيار القانوني للقاعدة الداخلية صراحة إلى القانون الدولي بشأن حالة بعينها، توجب عند ذلك على المحاكم الشيلية تطبيقه؛ أو (ب) في حال عدم وجود إشارة صريحة، درج الموقف الفقهي الثابت المسند بالاجتهاد القانوني على منح الحجية للقانون الدولي.

(٣١) أطل التعديل الدستوري الذي أجري في آب/أغسطس ١٩٨٩ البند الثاني الذي كان يجيز إلغاء الضمانات في حالات الطوارئ الدستورية.

المعاهدات الدولية

٩٦- يرى الفقه المسند بالاجتهاد القانوني أن قبول أي معاهدة دولية في النظام القانوني الداخلي يتم لحظة التصديق عليها عن طريق مجموعة مراحل ثلاث هي: إقرارها من جانب الكونغرس الوطني، إعلانها من جانب رئيس الجمهورية ثم نشرها في الجريدة الرسمية. وينبثق أساس ذلك من أحكام البند ١ من المادة ٥٠ من الدستور التي تنيط بالكونغرس الوطني الصلاحية الاستثنائية لـ "قبول أو رفض المعاهدات الدولية التي تعرض على رئيس الجمهورية قبل التصديق عليها. ويتم إقرار المعاهدات عن طريق قانون".

٩٧- وحال إقرار المعاهدة وفقاً للخطوات المشار إليها أعلاه، يجوز للمحاكم والسلطات تطبيقها، كما يجوز التذرع بها أمام تلك المحاكم والسلطات.

٩٨- وفيما يتعلق بالمصادر الأخرى للقانون الداخلي، تعد المعاهدة الدولية مساوية للقانون في الحجية. وهذا ما يستشف من الفقه السائد وتوافق المشرعين، نظراً لغياب قاعدة قانونية تحدد ذلك صراحة.

تراتبية المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٩- يمنح الدستور السياسي، في إطار نظامه القانوني الداخلي، حجية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها والنافذة في شيلي. وقد تم بموجب التعديل الدستوري لعام ١٩٨٩ إكمال البند الثاني من المادة ٥ من الدستور الذي ينص على أن "ممارسة السيادة يقر بالحد الذي يفرضه احترام الحقوق الأساسية النابعة من الطبيعة البشرية". ويمضي نص التعديل في الإشارة إلى أن "من واجب هيئات الدولة احترام وتعزيز تلك الحقوق المكفولة بالدستور، فضلاً عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي والنافذة حالياً".

١٠٠- وقد سعى التعديل إلى تدعيم حقوق الإنسان في النظام القانوني للبلد وفرض واجب احترامها وتعزيزها على جميع الهيئات والسلطات التابعة للدولة. وقد تم توسيع قائمة حقوق الإنسان المحمية بالميثاق الأساسي، والتي تشمل إشارة صريحة إلى الحقوق والواجبات والضمانات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، التي تم التصديق عليها والسارية المفعول، حيث ضاهتها كذلك بالضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة ١٩.

الأحكام المنصوص عليها في صكوك خاصة بحقوق الإنسان والتي يجوز التذرع بها أمام المحاكم القضائية وسواها من المحاكم وقد تم التذرع بها فعلاً

١٠١- لقد تطور الفقه الوطني واجتهاد محاكم العدل العليا من حيث تحول حقوق الإنسان المكفولة في المعاهدات الدولية لتغدو جزءاً من النصوص الدستورية، حيث أصبحت تشكل حداً للقواعد والإجراءات الصادرة عن الهيئات أو السلطات التابعة للدولة.

١٠٢- وفي هذا الصدد، حكمت المحكمة العليا بأن "(...) حقوق الإنسان المكفولة في المعاهدات تجدد في نهاية المطاف تجسيدا لها في النظام القانوني الداخلي، بحيث تشكل جزءاً من النص الدستوري، مكتسبة بذلك حجية ومفعولاً كامليين على نحو لا يتيح لأي هيئة تابعة للدولة التغاضي عنها ويلزمها جميعاً باحترامها وتعزيزها، بل وحماتها من خلال مجموعة من الضمانات القانونية الهادفة إلى كفالة الاحترام الكامل للحقوق. وهذا الالتزام لا ينبثق فحسب من المادة ٥ الآتفة الذكر، بل ومن المادة ١، البندين الأول والرابع، والمادة ١٩ رقم ٢٦ من الميثاق الرئيسي ومن المعاهدات الدولية المذكورة، ومن بينها المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تنص على واجب الدول الأعضاء احترام الحق الإنساني الدولي وفرض احترامه".

١٠٣- وفي حكم آخر صادر عن الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا والتي تشير إلى الحق في الدفاع، ينص الحكم على أن "المادة ١٩ رقم ٣ البند الخامس من الدستور السياسي للدولة يعترف بحق المواطنين في الحماية المتساوية أمام القانون في ممارسة حقوقهم، من حيث إمكانية وصول كل شخص إلى الدفاع القانوني بالشكل الذي يحدده القانون. ولا يجوز لأي سلطة أو فرد كان الخوول دون تدخل الدفاع أو تقييده أو إعاقته بأي شكل من الأشكال (...)". وينص البند العاشر على أنه "ينبغي، إضافة إلى ما سبق، ووفقاً لقاعدة الإحالة المنصوص عليها في المادة ٥ من الدستور، إضافة الاعتراف بالحق في الدفاع بوصفه رتبة دستورية، فضلاً عن الحقوق المكفولة بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليه شيلي والسارية المفعول، من قبيل المادة ١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (...)، والمادة ١٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (...). والمادة ٨-٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (...)"^(٣٢).

١٠٤- وفيما يتعلق بتراتبية المعاهدات، حكمت المحكمة الدستورية والمحكمة العليا على السواء، بوجه الإجمال، بسيادة النظام الدستوري الداخلي على القوانين الدولية، متحاشية إبطاها ضمناً ريثما يتواءم النظام الدستوري والقانوني معها. أما فيما يتعلق بالحكم الصادر بشأن الاتفاقية ١٦٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، أشارت المحكمة الدستورية إلى أن القاعدة التي تنص على وجوب احترام الأساليب التي تلجأ إليها الشعوب الأصلية تقليدياً لقمع الجرائم التي يرتكبها أفرادها لا تتواءم والنظام الدستوري الشيلي لحل المنازعات الجنائية وبالتالي لا يمكن تطبيقها.

١٠٥- وعلى النحو ذاته، مارست المحكمة العليا سلطتها القمعية وبأثر رجعي حيال دستورية أحكام محددة واردة في المعاهدات الدولية، كما في العام ١٩٩٧، حين حكمت برد طعن بعدم الدستورية، حيث رأت أن الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للقاصرين لا تمس بالدستور، معلنة أن إجراء الطوارئ المنصوص عليه في المادة ١١ منه يتواءم

(٣٢) حكم محكمة العدل العليا، الغرفة الجنائية، القضية رقم ٣١٢٥-٠٤، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

و ضمانة أصول المحاكمات المنصوص عليها في القاعدة الدستورية للمادة ١٩ رقم ٣، ما دام البت الفوري بالمسألة لا يفضي إلى التغاضي عن الحق في الاستماع وتقديم الدليل.

١٠٦- بيد أن الحالة كانت مختلفة فيما يتعلق بالمحاكم العادية التي واجهت ضرورة البت بين تطبيق قاعدة دولية معينة أو قانون معين من القوانين، حيث مالت تلك المحاكم إلى ترجيح كفة القاعدة الدولية في حال كانت تحمي الحق بعامش أوسع وأكثر فعالية.

١٠٧- فعلى سبيل المثال، قررت لجنة مكافحة الإغراق المنشأة بموجب القانون رقم ١٨٥٢٥ لعام ١٩٨٦، تطبيق أحكام معاهدة دولية سُنّت ونشرت وفقاً للدستور، رغم وجود قانون داخلي بهذا الشأن، لأن هذا الأخير يتعارض وما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا^(٣٣).

١٠٨- وفي حالة مماثلة تتصل بحكم آخر يتعلق باتفاقية حقوق الطفل التي صدقت شيلي عليها في عام ١٩٩٠ والتي تُلزم هيئات الدولة بمراعاة مصلحة الطفل العليا بالدرجة الأولى في جميع التدابير التي تتخذها تلك الهيئات بهذا الشأن، تقرر إيلاء الأولوية للقانون الدولي، مع الإشارة إلى أنه لا يجدر إلزام الطفل بالعودة إلى مسقط رأسه في حال انطوى ذلك على تعريضه لخطر ما أو لحالة لا تطاق^(٣٤).

١٠٩- كذلك، تقرر أنه لا يوجد أي قيمة إجرائية للإعلانات التي صدرت خارج نطاق القضاء لإثبات مشاركة شخص خاضع للمحاكمة في جريمة ما، بسبب حظر هذا النوع من التصريحات في المعاهدات الدولية، من قبيل ميثاق سان خوسيه دي كوستاريكا، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسواهما، وجميعها نافذة في القانون الداخلي، وفقاً لما هو منصوص عليه في البند الثاني من المادة ٥ من الدستور، وهي بالتالي ملزمة للقضاة، دون المساس بكونها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في محاكمة جنائية معقولة وحسب الأصول^(٣٥).

١١٠- وفي إطار قضية أخرى، حكمت المحكمة العليا بأن المطالبة بالسداد الفعلي للتعويض، بوصفها شرطاً مسبقاً للحصول على أي من المزايا التي يمنحها القانون رقم ١٨٢١٦، ومن جملتها وقف التنفيذ المشروط لعقوبة الحرمان من الحرية، لا تشكل خرقاً لميثاق سان خوسيه، كوستاريكا، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن ذلك يؤدي ضمناً إلى إبطال مفعول القانون الداخلي^(٣٦).

١١١- وفيما يتعلق بتدبير الإفراج المؤقت، رأى مجمل المحاكم أن الأحكام القانونية الواردة سواء في قانون الصكوك المصرفية، أو القانون الضريبي في قضايا معينة أو النظام العام للجمارك،

(٣٣) محكمة سانتياغو، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المجلة القانونية، العدد ٢١١، الصفحة ٩٧.

(٣٤) محكمة فالبارايسو، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المجلة القانونية العدد ٢١٦، الصفحة ٨٠.

(٣٥) محكمة سانتياغو، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المجلة القانونية، العدد ١٧٨، الصفحة ١٣٦؛ محكمة سانتياغو، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المجلة القانونية، العدد ٢٠٤، الصفحة ١٣٦؛ محكمة سانتياغو، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المجلة القانونية، العدد ١٧٨، الصفحة ١٣٦؛ محكمة سانتياغو، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المجلة القانونية، العدد ٢٠٤، الصفحة ١٣٦. المجلة القانونية، جلد ٩٤، الباب ٤، الصفحة ١١٤.

(٣٦) المحكمة العليا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المجلة القانونية، العدد، ٢١٠، الصفحة ٩٣.

والتي يتطلب في إطارها الحصول على الإفراج المؤقت إيداع كفالة بخلاف السند اللازم لتغطية قيمة الصك أو المبلغ موضع عملية الاحتيايل بسبب التهرب من الضرائب والرسوم، تعد بمثابة الباطلة ضمناً، كونها لا تتواءم والمبدأ الوارد في المادتين ١٩ رقم ٧، البند (هـ)، و٢٦ من الدستور، اللتين تفران على التوالي الحق في الإفراج المؤقت والمبدأ المعروف بـجوهريّة الحقوق، ولكون هذه المزية مكفولة من جهة أخرى بالمعايير الدولية دون الحاجة إلى كفالة^(٣٧).

٣- السلطانان القضائية والإدارية وسواهما من السلطات المختصة في حقوق الإنسان

١١٢- على جميع سلطات البلد، لدى ممارستها لمهامها، واجب تعزيز واحترام حقوق الإنسان. وتهدف الدولة في عملها المؤسسي إلى "خدمة الإنسان"، وعليها بالتالي واجب "تهيئة الظروف الاجتماعية التي تتيح لأفراد المجتمع جميعاً دون استثناء تحقيق ذلك الهدف مادياً ومعنوياً على نحو يضمن احترام الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور" (المادة ١، البند الرابع). وتعترف سلطة الدولة و"ممارستها لسيادتها بالحد المتمثل في احترام الحقوق الأساسية النابعة من الطبيعة الإنسانية" (المادة ٥، البند الخامس). وعلى نحو ما ورد آنفاً ذكره، تم بموجب التعديل الدستوري لعام ١٩٨٩ إدراج البند الذي يشير إلى "واجب هيئات الدولة احترام وتعزيز الحقوق التي يكفلها الدستور والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي والنافذة المفعول".

التحديث المتكامل لنظام إقامة العدل

١١٣- تنطوي العملية المتكاملة التي تم تنفيذها خلال العقد المنصرم في مجال تعزيز نظام إقامة العدل وتحديثه في شيلي على ميادين أساسية تتمثل في العدالة الجنائية وعدالة الأسرة والعمل والعدالة العسكرية.

إصلاح الإجراءات الجنائية

١١٤- تم عن طريق إقرار القانون الجديد للإجراءات الجنائية^(٣٨) الاستعاضة عن نظام التحقيق المكتوب والسري الذي كان يعتمد على القضاة في إجراءاتهم المتعلقة بالتحقيق والالتزام وإصدار الحكم. وقد تم تنفيذ الإصلاح تدريجياً بدءاً من عام ٢٠٠٠، وانتهى تنفيذه على مجمل الإقليم الوطني في عام ٢٠٠٥. فقد تم العمل بإجراء اتهامات وشفوي تُسند في إطاره مهام التحقيق والالتزام لمكتب المدعي العام، وهو هيئة مستقلة ذات سيادة مكلفة بحماية الضحايا والشهود. أما مكتب الحامي العام الجنائي فيعني بتمثيل المتهم غير القادر على الاستعانة بمحام خاص.

(٣٧) المحكمة العليا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المجلة القانونية، العدد ١٣٨، الصفحة ٧٠؛ المحكمة العليا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، المجلة القانونية، العدد ١٥٤، الصفحة ٩٢.

(٣٨) القانون رقم ١٩٦٩٦ الذي يُنشئ قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

١١٥- وقد أضحى ممكناً بموجب نظام العدالة الجنائية الجديد البت بـ ٩٦ في المائة من القضايا المسجلة في غضون ١٥ شهراً، بحيث تستغرق الإجراءات ٩٠ يوماً، خلافاً لنسبة الـ ٨٧ في المائة التي كانت مسجلة في النظام القديم خلال المدة نفسها.

العدالة الجنائية للمراهقين

١١٦- اعتباراً من عام ٢٠٠٧، بدأ العمل بنظام جديد للمساءلة الجنائية للأحداث أو المراهقين^(٣٩). ويتعلق الأمر بنظام محدد لمحاكمة الأحداث أو المراهقين ممن حرقوا القانون ينطوي على نتائج وإجراءات مختلفة عن تلك المتعلقة بالراشدين، ويهدف إلى خلق فرص فعالة لإعادة إدماج أولئك المراهقين اجتماعياً بواسطة برامج تضعها الدولة. ويعتمد هذا النظام مبدأً تناسبية الإجراءات، حيث يحتفظ بإجراء الحرمان من الحرية كتدبير أخير يتم اللجوء إليه.

١١٧- ويسعى تنفيذ هذا الإصلاح إلى تحسين ظروف حرمان المراهقين من الحرية على نحو ثابت ومضطرد، عن طريق تعزيز التنسيق المؤسسي من خلال إنشاء موائد عمل، وتخصُّص الجهات الفاعلة وبناء عشرة مراكز جديدة رفيعة المستوى لاحتجاز الشبان أو المراهقين الذين ينتهكون القانون.

محاكم الأسر

١١٨- اعتباراً من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يجري العمل بالنظام الجديد لمحاكم الأسر^(٤٠). وينطوي ذلك على إنشاء نظام جديد للمحاكمة يقوم على الشفوية والتخصص وإشراك خبراء في الخدمة الاجتماعية، وعلم النفس، والوساطة، إضافة إلى زيادة ٢٥٨ قاضياً مختصاً بالأسرة، مقارنة بـ ٥١ قاضياً معنياً بالقصر كانوا موجودين في النظام القديم. وقد استلزم الإصلاح إنشاء تسعة محاكم جديدة ملائمة لمبادئ الشفوية والاختصاص وذات أثر في الشؤون الأسرية، ما يعود بالأهمية والفائدة على أكثر السكان ضعفاً، من قبيل الأطفال والمراهقين والنساء وضحايا العنف الأسري.

عدالة العمل

١١٩- يجري منذ عام ٢٠٠٩ العمل بإجراء جديد شفوي وعام ومركز وأكثر شفافية، يسهل اتصال القاضي مباشرة بالأطراف وبالأدلة^(٤١). كذلك، تم إدماج إجراءات تتعلق بحماية الحقوق الأساسية للعمال. وشمل النظام الجديد ٨٤ قاضياً متخصصاً وموارد بشرية

(٣٩) القانون رقم ٢٠٠٨٤ الذي يُنشئ نظاماً لمساءلة المراهقين على مخالفات القانون الجنائي (الجريدة الرسمية، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).

(٤٠) القانون ١٩٩٦٨ الذي ينشئ محاكم الأسر (الجريدة الرسمية، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(٤١) القانون رقم ٢٠٢٢ الذي ينشئ محاكم العمل ومحاكم الاقتطاعات من الأجور والضمان ومدفوعات الضمان الاجتماعي، في البلديات المعنية (الجريدة الرسمية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥).

لدعم الدفاع القانوني المهني الاستثنائي لجميع العاملين الذين تعوزهم الموارد الكافية، على نحو يكفل المساواة أمام القانون، وأصول المحاكمات والتوازن اللازم بين الأطراف.

العدالة العسكرية

١٢٠- تم في عام ٢٠٠٥ إلغاء مفهوم العصيان من قانون العدالة العسكرية الذي كان يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يجرسون الأفراد العسكريين على الفوضى أو عدم اتباع الأوامر أو عدم الانضباط أو عدم تنفيذ الواجبات العسكرية.

حالة السجون وحقوق الإنسان

١٢١- تم اتخاذ تدابير مختلفة لتحسين ظروف احتجاز السجناء في السجون (٢٣٠ ٥٠ شخصاً)، بغية إرساء نظام إصلاحية ذي كفاءة يوائم ضمان أمن السجناء وإعادة إدماجهم وفقاً للمعايير الدولية. وقد اعتمدت في إنشاء المؤسسات الإصلاحية جديدة أو تعديل القائم منها معايير توجيهية من قبيل السن، والجنس، ونوع المخالفة المرتكبة، ومستوى ارتكاب الجريمة، والتدابير الخاصة بالأمن والصحة، وطبيعة الأنشطة والإجراءات الهادفة إلى إعادة الإدماج.

١٢٢- ينطوي النظام الجديد الخاص - العام للسجون المنشأة بامتيازات على استثمار أولي بقيمة ٢٨٠ مليون دولار لتشييد وتجهيز ١٠ إصلاحيات على المستوى الوطني. وقد تم لأغراض التشغيل تخصيص مبلغ ١١٥ مليون دولار خلال عام ٢٠٠٨. كذلك، تم تخصيص مبلغ ٦٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بيسو للعناية بجملة أمور تتعلق بالظروف الصحية (حالة شبكات الصرف والمياه العذبة، والمعدات الصحية والسباكة)، والإنارة (في أجنحة المنامة، والمرات، والمناطق العامة والمناطق الخارجية)، وحيزات الملابس والأسرة، والتغذية، والرعاية الصحية، والمساعدة الروحية. وفي هذا الصدد، استهلت أعمال إصلاح الحمامات والمنشآت الصحية وتجديدها وتحسينها في جميع وحدات السجون المدرجة في إطار النظام التقليدي باستثمار على المستوى الوطني بلغت قيمته ٩٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار للسنتين ٢٠١٠ و٢٠١١.

١٢٣- وبغية هئية أماكن كافية لزيارة السجناء وكفالة اتصالحهم بأفراد أسرهم، تم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تنفيذ أشغال في ٢٩ مركزاً إصلاحياً في ١٠ مناطق في البلد، بقيمة إجمالية قدرها ٤١ مليون بيسو. وفي المجال نفسه، سوف يجري تنفيذ نظام طلب ساعات معينة لزيارة أفراد الأسر وتقديم المعلومات إليهم عن طريق خط هاتفي مجاني واستخدام عناصر إلكترونية لمراقبة الزيارات على نحو يضمن مراقبة أكثر فعالية لكنها أقل ضغطاً على الخصوصية. وتبلغ القيمة الإجمالية لهذا التدبير الأخير ١٩٣٥ مليون بيسو.

١٢٤- وتسعى هذه التدابير كذلك إلى ترشيد نظام الحرمان من الحرية وتعزيز النظام البديل لقضاء الحكومية في المجتمع المفتوح. ويرتبط هذا الأخير بتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الموجودين في السجن أو الذين يقضون عقوبات تفوق مدتها ثلاث

سنوات سجن بحيث يحصلون على فرصة إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وتحسيناً لنظام الإفراج عنم ظلوا محتجزين في وحدتهم الإصلاحية، سوف يصار إلى دعم عملية التنسيق مع أفراد أسر هؤلاء بواسطة اتفاق مساعدة مع مكتب المحامي الجنائي العام.

١٢٥- وفي إطار سياسات إعادة الإدماج والتأهيل، أدرجت إدارة الدرك في شيلي برامج للتأهيل والتدريب والعمل خاصة بالأشخاص الجانحين عموماً في مراكز التعليم والعمل الآنفة الذكر. ويعمل في البلد حالياً العمل بـ ٢٠ مركزاً من هذا النوع، مقسمة إلى ست ميادين إنتاجية، يعمل فيها نحو ٥٠٠ شخص.

٤- الهيئات المكلفة بالسهر على سيادة القانون والإشراف على أعمال حقوق الإنسان

١٢٦- تجد حتمية القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية وواجب السلطات منحها الحماية سنداً لهما في مبدأ سيادة القانون، وهو مبدأ يُخضع عمل هيئات الدولة لأحكام الدستور. وفي هذا الصدد، "تعتبر معايير الدستور ملزمة للقيمين على الهيئات المذكورة أو أفرادها فضلاً عن أي شخص أو مؤسسة أو مجموعة. وتترتب على خرق هذه القاعدة مسؤوليات وجزاءات يحددها القانون" (المادة ٦). وفيما يلي سرد لأهم الهيئات المكلفة بالسهر على سيادة القانون.

المحكمة الدستورية

١٢٧- تسهر هذه المحكمة على سيادة القواعد الدستورية ذات الطابع الوقائي خلال المرحلة الإحرائية وفي إطار عملية صياغة القانون. وتخضع القوانين الدستورية الأساسية والتأويلية لهذا الإشراف على نحو ملزم. أما سائر القواعد ذات التراتبية القانونية فتخضع لعملية الإشراف هذه حين يبرز تساؤل حول دستورية مشروع قانون ما صادر عن رئاسة الجمهورية أو مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو ربع أعضاء أي من تينك الغرفتين.

١٢٨- كذلك، يجدر إعلان عدم دستورية الأحزاب أو الحركات أو التنظيمات التي لا تحترم أهدافها أو أفعالها أو تصرفاتها المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي، أو تسعى إلى فرض نظام توتاليتاري أو تدعو إلى العنف بوصفه وسيلة للعمل السياسي.

١٢٩- ويجدر الإشارة إلى أنه تم انطلاقة من الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٥ إلغاء المادة ٨٠ من الدستور التي كانت تمنح المحكمة العليا صلاحية الدفع بعدم دستورية القوانين، بحيث باتت هذه الصلاحية من اختصاص المحكمة الدستورية. ومفهوم الإجراء الدستوري مكرس في البندين ٦ و ٧ من المادة ٩٣ التي تهدف إلى البت في مسألة انطباق معيار قانوني ما يتضارب وأحكام الدستور. وأمام افتراضات معينة، يجوز إعلان عدم انطباق حالة بعينها، بل وعدم دستورية القاعدة بوجه عام.

المحكمة العليا

١٣٠- تتمتع المحكمة العليا باختصاص البت في الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الإجراءات الأنفي الذكر الممثلين في المثل أمام القضاء والحماية القضائية.

محكمة مراقبة الانتخابات

١٣١- تنظر هذه الهيئة في نتائج فرز الانتخابات، وتجري تقييماً لها، وتنظر في الطلبات المقدمة على أثرها وتعلن أسماء المرشحين المنتخبين. وهي مكونة من خمسة أعضاء، أربعة منهم تختارهم المحكمة العليا، وعادة ما يكون الخامس رئيساً سابقاً لمجلس الشيوخ أو مجلس النواب شغل ذلك المنصب مدة تفوق ثلاث سنوات.

المراقب المالي العام للجمهورية

١٣٢- تعود إليه سلطة مراقبة شرعية التصرفات الإدارية ودستورية المراسيم ذات الحجية التي يستأنها رئيس الجمهورية بتفويض من الكونغرس. ويدير هذه الهيئة المراقب المالي العام للجمهورية، وهو موظف لا يجوز عزله معيّن من رئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الشيوخ على أساس أغلبية أعضائه الموجودين في الخدمة.

الدائرة الوطنية لشؤون المرأة

١٣٣- هي الهيئة المكلفة بالتعاون مع السلطة التنفيذية في دراسة واقتراح خطط عامة وتدابير لتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال، في إطار عملية التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلد، احتراماً لطبيعة التنوع الطبيعي بين الجنسين وخصوصيته، بما في ذلك انعكاساته الملائمة على العلاقات الأسرية^(٤٢). وقد أنشئت هذه الدائرة بموجب القانون رقم ١٩٠٢٣ (الجريدة الرسمية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، تنفيذاً للالتزامات الدولية التي أخذتها شيلي على عاتقها بتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين

١٣٤- هي إدارة عامة تعمل بصورة لا مركزية ولديها شخصيتها القانونية وميزانيتها الخاصة بها، وتشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية. وقد أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٢٥٣ (الجريدة الرسمية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) الذي يرسى القواعد المتعلقة بحماية السكان الأصليين والنهوض بهم وتمييزهم. كذلك، فإنها تفرض جزاءات على من يتورط في سلوكيات تنطوي على تمييز واضح ومقصود ضد السكان الأصليين، بسبب أصلهم أو ثقافتهم.

(٤٢) القانون رقم ١٩٠٢٣، المادة ٢، ١٩٩١.

١٣٥- وهذه المؤسسة موجهة بتعزيز عمل الدولة وتنسيقه وتنفيذه في سبيل التنمية المتكاملة للسكان والمجتمعات الأصلية، وخصوصاً في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن حثهم على المشاركة في الحياة الوطنية. وتتمثل مهامها على وجه الخصوص فيما يلي:

(أ) تعزيز الاعتراف بالإثنيات الأصلية ومجتمعاتها والأشخاص الذين ينتمون إليها ومشاركتهم في الحياة العامة، واحترامها؛

(ب) تعزيز الثقافات واللغات الأصلية ونظم التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات، بالتنسيق مع وزارة التربية؛

(ج) الحث على مشاركة المرأة التابعة للشعوب الأصلية وتنميتها المتكاملة، بالتنسيق مع الدائرة الوطنية لشؤون المرأة؛

(د) الالتزام، عند الطلب، بالدفاع القانوني عن السكان الأصليين ومجتمعاتهم في النزاعات التي تحصل بسبب الأراضي أو المياه، وممارسة مهام المصالحة والتحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون؛

(هـ) الحرص على حماية أراضي السكان الأصليين عن طريق آليات ينشئها هذا القانون وإتاحة الفرصة للسكان الأصليين وربطاتهم للوصول إلى أراضيهم ومياههم عن طريق الصندوق ذي الصلة، وتوسيع نطاق ذلك الوصول؛

(و) تعزيز نظام الاستخدام الملائم لأراضي السكان الأصليين، والسهر على توازنها البيئي وعلى النهوض اقتصادياً واجتماعياً بسكانها عن طريق صندوق النهوض بالسكان الأصليين، وفي حالات خاصة التماس إعلان مناطق تنمية السكان الأصليين؛

(ز) إقامة سجل للمجتمعات والروابط الأصلية وسجل عام لأراضي السكان الأصليين دون المساس بالتشريع العام للسجل العقاري؛

(ح) أداء دور الحكم في المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء أي رابطة تابعة للسكان الأصليين، فيما يتعلق بعمل أي منها، على نحو قد يؤدي إلى فرض عقوبات أو مخالفات مالية على تلك الرابطة، بما من شأنه أن يفضي إلى حلها. وهي تتصرف في تلك الحالة بمثابة قاض دون مرجعية طعن؛

(ط) الحرص على الحفاظ على التراث الأركيولوجي والتاريخي والثقافي للإثنيات ونشره، وتشجيع الدراسات والأبحاث في هذا المجال؛

(ي) اقتراح مشاريع إصلاحات قانونية وإدارية على رئيس الجمهورية بشأن حماية القوانين المتعلقة بالسكان الأصليين؛

(ك) الاضطلاع بسائر المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

١٣٦- وتنفيذاً لأهدافها، يجوز للمؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين الاتفاق مع حكومات المناطق والبلديات ذات الصلة بشأن صياغة السياسات ووضع الخطط والمشاريع الهادفة إلى النهوض بالأشخاص والمجتمعات التابعة للسكان الأصليين.

١٣٧- ويتولى الإدارة العليا لهذه المؤسسة مجلس وطني مكون من (أ) المدير العام للمؤسسة، الذي يسميه رئيس الجمهورية، وهو يرأسها؛ (ب) نواب مدير المؤسسة ومن يمثلهم، وهم معينون خصيصاً لهذا الغرض، من جانب كل من الوزارات التالية: الأمانة العامة للحكومة، والتنمية الاجتماعية والتعاون، والزراعة، والتعليم والممتلكات العامة؛ (ج) ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس الجمهورية؛ (د) ثمانية ممثلين من السكان الأصليين: أربعة من المابوتشي وواحد من الأيمارا وواحد من الأتاكامينو وواحد من رابانوي وواحد يقطن في منطقة حضرية على الإقليم الوطني. ويتولى رئيس الجمهورية تعيين هؤلاء بناء على اقتراح من المجتمعات المحلية ورابطات السكان الأصليين، وفقاً للنظام المنصوص عليه لهذا الغرض.

١٣٨- كذلك، أنشأ الكيان القانوني المذكور صندوق الأراضي والمياه التابعة للسكان الأصليين الذي تديره المؤسسة وصندوق تنمية مناطق السكان الأصليين الذي يتمثل هدفه في تمويل البرامج الخاصة المعنية بالنهوض بالأشخاص والمجتمعات التابعة للسكان الأصليين، وهي برامج تطوي على خطط ائتمانية خاصة، ونظم لتمويل المشاريع الإنتاجية وتوفير الإعانات لمصلحة المجتمعات والأفراد التابعين للسكان الأصليين.

الدائرة الوطنية لكبار السن

١٣٩- أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٨٢٨ (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) بوصفها دائرة عامة تعمل على أساس لا مركزي وخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية عن طريق وزارة الأمانة العامة للرئاسة. وهي موجهة باقتراح السياسات الرامية إلى تحقيق التكامل الأسري والاجتماعي الفعال لكبار السن وحل المشاكل التي تمسهم. وبوجه خاص، تعود إليها ممارسة المهام التالية: دراسة واقتراح السياسات والخطط والبرامج التي ينبغي تنفيذها بغية تشخيص مشاكل كبار السن والمساهمة في حل تلك المشاكل، والسهر على تنفيذ تلك الحلول وتقييم أثرها؛ واقتراح برامج محددة لكبار السن يتم تنفيذها عن طريق إدارة الدولة وحفز تلك البرامج وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها؛ وحث القطاع الخاص على المشاركة في العناية بالاحتياجات المتصلة بظاهرة التقدم في السن وحل المشاكل الناجمة عنها؛ وحفز اندماج كبار السن في أسرهم ومجتمعهم المحلي وتشجيع اندماجهم اجتماعياً على نحو يحافظ على نشاطهم لمصلحتهم الشخصية ولمصلحة المجتمع المحلي؛ وحفز عملية التنسيق بين القطاع الخاص والقطاع العام في جميع الإجراءات المتصلة بتحسين نوعية حياة كبار السن؛ وحفز اندماج هؤلاء في عالم العمل وتعزيز تلك العملية.

١٤٠- وتتولى تقديم المشورة لتلك الهيئة لجنة استشارية يرأسها المدير الوطني للدائرة، يساعده سبعة أكاديميين من جامعات الدولة أو جامعات معترف بها من جانب هذه الأخيرة،

يتمتعون بحبرة واسعة في الميادين المتصلة بكبار السن، وأربعة أشخاص ينتمون إلى رابطات كبار السن مسجلين في سجل تحتفظ به الدائرة لهذه الغرض؛ ويتولى الرئيس تعيينهم جميعاً ويحتفظون بمناصبهم ما دام هو على ثقة بكفاءتهم. ويدخل أيضاً في عداد اللجنة أربعة ممثلين مختارين من الأشخاص أو المؤسسات المسجلة في السجل ذي الصلة وتمتد فترتهم سنتين، ويمكن إعادة انتخابهم.

الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة

١٤١- هي دائرة عامة ذات لامركزية وظيفية وتوزيع إقليمي تابعة لرئاسة الجمهورية عن طريق وزارة التنمية الاجتماعية، تهدف إلى مساواة ذوي الإعاقة في الفرص وإدماجهم اجتماعياً وإشراكهم وإفساح المجال أمامهم ومنحهم إمكانية الوصول إلى مختلف المجالات. وقد أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٤٢٢ (الجريدة الرسمية، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠). وهي تنظم في إطار إدارة وطنية وإدارة فرعية وطنية وإدارات إقليمية على امتداد مناطق البلد. ولجميع الأغراض القانونية، تعد هذه الدائرة الخلف والمكمل القانوني للصندوق الوطني للإعاقة^(٤٣).

١٤٢- وقد انطوى هذا الكيان القانوني أيضاً على إنشاء لجنة لوزراء الإعاقة، مكلفة بعرض السياسة الوطنية المعنية بذوي الإعاقة على رئيس الجمهورية، والسهر على تنفيذ تلك السياسة وكفالة جودتها الفنية، فضلاً عن مساوطة العمل القطاعي وتنسيقه. وهذه اللجنة هي حالياً في طور التكوين، وسوف تتكون من وزير التنمية الاجتماعية التي يرأسها، ووزراء التربية والعدل والعمل والضمان الاجتماعي، والصحة والإسكان والتخطيط الحضري، والنقل والاتصالات. ويقع مقر أمانتها التنفيذية في الإدارة العامة للدائرة الوطنية للإعاقة.

١٤٣- ومن جملة مهامها ما يلي: تنسيق مجمل الإجراءات وأوجه الدعم الاجتماعي المقدم من جانب مختلف هيئات الدولة التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذا الهدف؛ وتقديم المشورة الفنية للجنة الوزراء في صياغة السياسة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وفي التقييم الدوري لجميع الإجراءات وأوجه الدعم الاجتماعي التي يقدمها مختلف فئات الدولة والمهافة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص، وإدماجهم اجتماعياً، وإشراكهم وإفساح المجال أمامهم؛ وتعزيز وتطوير الإجراءات التي تشجع على التنسيق بين القطاع الخاص والقطاع العام في جميع المجالات التي تتصل بتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقيام بإجراءات النشر والتوعية؛ وتمويل المعونة الفنية وخدمات الدعم اللازمة كلياً أو جزئياً للشخص ذي الإعاقة؛ والحرص على تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الصلاحية الإبلاغ عن الحالات المحتملة المتعلقة بتقصير الهيئات والمراجع القضائية ذات الصلة في واجباتها، واتخاذ الإجراءات والتدخل في القضايا التي تمس مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للقانون.

(٤٣) المنشأ بموجب الرقم ١٩٢٨٤ المؤرخ لعام ١٩٩٤.

الدائرة الوطنية للأحداث

١٤٤ - أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠٣٢ (الجريدة الرسمية، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥). وتتمثل مهامها في المساهمة في حماية وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين ممن تعرضوا للأذى لدى ممارستهم لحقوقهم تلك، فضلاً عن الإدماج الاجتماعي للمراهقين الذين خرقوا القانون الجنائي. وتحقيقاً لتلك الأغراض، تعود لهذه الدائرة خصيصاً مهمة صياغة وعرض برامج متخصصة تهدف إلى العناية بأولئك الأطفال والمراهقين من الجنسين، فضلاً عن حفز عمل المؤسسات العامة أو الخاصة التي تؤدي دور المشارك المعتمد في هذا المجال وتوجيه ذلك العمل والإشراف عليه تقنياً ومالياً.

١٤٥ - ويستهدف عمل هذا الكيان على وجه الخصوص: (أ) الأطفال والمراهقين من الجنسين ممن تعرضت حقوقهم للانتهاك لأحد الأسباب التالية: عدم وجود أسرة أو فرد مسؤول قانونياً يعني شخصياً بهم؛ أي تصرف أو تقصير من جانب الأهل أو الأشخاص المعنيين شخصياً بهم؛ عدم تمكن هؤلاء بصورة مؤقتة أو دائمة من السهر على حقوق أولئك بدون مساعدة من جانب الدولة؛ وسلوك الأطفال أنفسهم، حين يعرض ذلك حياتهم أو سلامتهم البدنية أو النفسية للخطر؛ (ب) المراهقين المتهمين بانتهاك القانون الجنائي، بمن فيهم من حكمت عليهم محكمة مختصة بجرماتهم من الحرية أو عدمه أو بعقوبة أخرى نتيجة ارتكابهم لتلك المخالفة؛ (ج) جميع الأطفال والمراهقين من الجنسين فيما يتعلق بممنع حالات المساس بحقوقهم وتعزيز تلك الحقوق.

٥- الإجراءات التي تكفل ممارسة حقوق الإنسان

إجراء الحماية

١٤٦ - يهدف هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الدستور السياسي إلى كفالة الحقوق الأساسية التي تشير صراحة، إزاء الحرمان منها، إلى التسبب بخلل في الممارسة المشروعة لتلك الحقوق أو تهديد ممارستها، سواء عن طريق تصرف أو تقصير تعسفي أو غير قانوني. ومع أن النص الدستوري لا يشير إلى ذلك، يستشف من المنطق الفقهي أن الجهة مرتكبة الانتهاك الذي قد يستتبع إجراء الحماية يمكن أن تكون متمثلة في السلطة السياسية أو الإدارية أو أي شخص طبيعي أو معنوي. ووفقاً لطبيعة الإجراء، يجري تنفيذه أمام محكمة طعون بصورة موجزة وخالية من الشكليات بغية تفعيل ممارسة الحماية. ويصار إلى تقييم الظروف والأدلة نتيجة ذلك. ويكون الحكم نهائياً وقابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا في غضون فترة وجيزة. وينبغي للمحاكم أن تصدر أحكامها في غضون مهل سريعة ولديها صلاحيات واسعة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة سيادة القانون وضمان حماية الجهة المتضررة.

١٤٧ - ويكفل هذا الإجراء معظم الحقوق المضمونة في الدستور، وهي: الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية للشخص؛ المساواة أمام القانون، والحق في المحاكمة أمام لجان

خاصة أو المحكمة التي يقررها القانون والتي تحدد مسبقاً؛ واحترام وحماية الحياة الخاصة والعامّة وكرامة الشخص وأفراد أسرته؛ وعدم المساس بالمسكن وبأي شكل من أشكال الاتصال الخاص الشخصي؛ وحرية الرأي؛ والحق في اختيار النظام الصحي؛ وحرية التعليم؛ وحرية التعبير عن الرأي وإبلاغه دون رقابة مسبقة؛ والحق في التجمع سلمياً دون إذن مسبق ودون أسلحة؛ والحق في الانتماء إلى جمعيات دون إذن مسبق؛ والحق في العمل؛ والحق في الانضمام إلى نقابات؛ والحق في القيام بنشاط اقتصادي؛ وحرية امتلاك الأراضي والحق في الملكية؛ وحقوق المؤلف؛ والحق في العيش في بيئة خالية من التلوث. وحرية الفرد وأمنه محميان بموجب إجراء الحماية القضائية.

إجراء الحماية القضائية

١٤٨- ينص القانون تحت هذا العنوان في مادته ٢١ على إجراء الإحضار إلى المحكمة. وهو يتسم بكونه إجراءً خاصاً بحالات الحرمان من الحرية التي يجري في سياقها حرق الدستور أو القوانين. وهدفه "إعادة سيادة القانون وكفالة حماية المتضررين حسب الأصول"، بحيث يتم التحقيق في شكل الاحتجاز. وهو منظم بقانون الإجراءات الجنائية وقرار المحكمة العليا لعام ١٩٣٢ الذي يشير إلى الإجراء والحكم المتعلقين به. ويمكن لأي شخص التماس هذا الإجراء أمام محكمة الطعون، وهو لا يحتاج إلى تشكيلات وينبغي البت به في غضون ٢٤ ساعة. وهو يتيح إمكانية مبادرة المحكمة إلى الأمر بعرض المتهم شخصياً. ومن حيث الممارسة الواقعية، يتم التحقيق في هذا الشأن بواسطة رسائل خطية أو مشاورات هاتفية توجه إلى الهيئة التي تتولى عملية الاحتجاز. والأهم هو وجود إجراء سريع وغير رسمي للحصول على قرار بشأن تدبير الحرمان من الحرية.

التدابير الإدارية

١٤٩- وفقاً للمادة ٩ من القانون الأساسي الدستوري رقم ١٨٥٧٥ المتعلق بالقواعد العامة لإدارة الدولة^(٤٤)، "تخضع الأفعال الإدارية للطعن عن طريق الإجراءات التي يحددها القانون. ويجوز على الدوم تقديم الطعن أمام الهيئة التي صدر عنها الإجراء نفسه، وعند الاقتضاء اللجوء تراتيباً إلى مرجعيات أعلى، دون المساس بأي إجراءات قضائية قد تنشأ.

١٥٠- من جهة أخرى، تنص المادتان ٦ و ١٠ من القانون ١ رقم ١٠٣٣٦ الصادر عن مكتب المراقب المالي العام للجمهورية^(٤٥) إلى أن أي مرسوم يصدر عن هيئات إدارة الدولة ينبغي أن يخضع لإجراء الرقابة القانونية المسبقة. ووفقاً لهذه الآلية، تمارس الهيئة المراقبة

(٤٤) في صيغة المرسوم ذي الحجية رقم ١ الذي يثبت النص المعدل والمنسق والمنظم للقانون الأساسي الدستوري رقم ١٨٥٧٥ المتعلق بالقواعد العامة لإدارة الدولة (الجريدة الرسمية، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

(٤٥) في صيغة المرسوم ٢٤٢١ الذي يثبت النص المعدل لقانون تنظيم مكتب المراقب المالي العالم للجمهورية وصلاحياته (الجريدة الرسمية، ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٤).

صلاحيات رقابة واسعة عن طريق إصدار فتاوى ترتبط بالإدارة وتستند إلى كامل نطاق القوانين الوطنية، بما في ذلك ما يحمي الحقوق الأساسية للأشخاص.

التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة

١٥١- ينص قانون الإجراءات الجنائية على التعويض عن آثار الفعل الذي يعاقب عليه القانون، وذلك عن طريق إجراء مدني يهدف إلى السعي إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب ذلك الفعل. كذلك، ينص القانون على ضمان الحق في التعويض عن الأخطاء القضائية. وينص الدستور، في إطار ضمان الحرية والأمن الشخصيين، على الحق في الحصول على تعويض من الدولة عن الأضرار المتعلقة بالملكيات، فضلاً عن الأضرار المعنوية التي يتكبدها شخص من الأشخاص بفعل خضوعه للمحاكمة أو صدور حكم بحقه، وذلك عن طريق قرار تصدره المحكمة العليا، بطلب من الطرف المعني، يدحض مبررات ذلك الحكم (المادة ١٩، البند السابع، الجزء ١).

٦- قبول اختصاص المحكمة أو أي آلية إقليمية أخرى لحقوق الإنسان

١٥٢- على المستوى الإقليمي، قبلت شيلي اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويجدر الإشارة إلى أن اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروفة أيضاً بميثاق سان خوسيه، كوستاريكا، قد دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨، وصدقت عليها شيلي في عام ١٩٩٧.

١٥٣- ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة رئيسية ومستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية تبتق ولايتها من ميثاق هذه المنظمة ومن الاتفاقية الأنفة الذكر، وهي تتصرف بالنيابة عن جميع البلدان الأعضاء في المنظمة. وهي مكونة من سبعة أعضاء مستقلين يتولون مهامهم بصورة شخصية ولا يمثلون أي بلد من البلدان على وجه الخصوص، بل ينتخبون من الجمعية العامة. ومن جملة صلاحياتهم تلقي وتحليل الطلبات المتعلقة بادعاءات أو طلبات متعلقة بادعاءات مزعومة لحقوق الإنسان، والتحقيق في تلك الطلبات وإحالة ملفاتها إلى اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذه الأخيرة مؤسسة قضائية مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية تهدف إلى تطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وسواها من المعاهدات ذات الصلة وتأويلها.

١٥٤- وقد تم حتى لحظة صدور هذا التقرير طرح خمس قضايا من بين تلك المرفوعة على دولة شيلي بتت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: (أ) قضية "الإغراء الأخير للسيد المسيح"، التي صدر الحكم^(٤٦) بشأنها في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ (ب) قضية بالامارا إيربارني ضد شيلي، التي صدر الحكم^(٤٧) بشأنها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٤٦) انظر: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_73_esp.pdf.

(٤٧) انظر: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_135_esp.pdf.

(ج) قضية كلاودي ريبس وسواهم ضد شيلي، التي صدر الحكم^(٤٨) بشأنها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ (د) قضية ألوناسيد أريانو وغيرهم ضد شيلي، التي صدر الحكم بشأنها^(٤٩) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ (هـ) قضية أتالا ريفو وأولادها ضد شيلي، التي صدر الحكم بشأنها^(٥٠) في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد وفّت دولة شيلي بالتزامها إزاء الحكّمين الصادرين بشأن القضيتين (أ) و(ج)، وهي تعكف حالياً على تنفيذ هذا الالتزام بشأن القضايا (ب) و(د) و(هـ). وثمة حالياً قضيتان يجري النظر فيهما أمام المحكمة: قضية لونكوس، المقدمة من قادة وناشطي شعب مابوتشي الأصلي ضد شيلي، وقضية ليوبولدو غارسيا لوسيرو ضد شيلي.

١٥٥ - ويجدر التنويه بأن الأحكام المذكورة، فضلاً عن التوصيات التي طرحتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أسفرت عن إدخال تعديلات على الدستور والقوانين والسياسات العامة، فضلاً عن إبطال أحكام قضائية صادرة.

٧- الهيئات المكلفة باستيضاح انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الحكم العسكري والتعويض عنها

المكتب الوطني للعائدين

١٥٦ - أنشئ هذا الكيان لأغراض العناية بإعادة إدماج المنفيين الشيليين. وقد عمل حتى شهر آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد اعتنى خلال ثلاث سنوات من عمله بما مجموعه ٢٥١ ١٩ عائداً، ما عني في الجمل، إضافة إلى أفراد أسر أولئك العائدين، ما مجموعه التقريبي ٥٦ ٠٠٠ شخص.

اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة

١٥٧ - بموجب المرسوم السامي ٣٣٥ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠، الصادر عن وزارة العدل، تم إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة التي تتمثل مهمتها في التحقيق في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة الفاصلة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، والمتعلقة بمحتجزين اختفوا أو أعدموا أو توفوا على أثر التعذيب، في سياق تبدو مسؤولية الدولة المعنوية فيه على المحك بفعل تصرفات أفراد عاملين باسمها أو موجودين في خدمتها.

١٥٨ - وقد توصل التقرير الذي وضعته اللجنة بعد تسعة أشهر من العمل إلى قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان على جانب كبير من الخطورة، أتت نتيجة وفاة ما مجموعه ٢ ٢٧٩ شخصاً في الفترة الفاصلة بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٠. وإضافة إلى الحالات المذكورة، ثمة ٦١٤ شخصاً

(٤٨) انظر: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_esp.pdf.

(٤٩) انظر: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_154_esp.pdf.

(٥٠) انظر: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_239_esp.pdf.

لم يتم التعرف على مصيرهم لعدم تمكن اللجنة من التيقن من تلك الحالات بسبب عدم كفاية المعلومات.

المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة

١٥٩- وفي غضون مهلة عمل مُددت حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تولت المؤسسة الوطنية للتعويض والإصلاح، المنشأة بموجب القانون رقم ١٩١٢٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الصادر عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، لا سيما ما يتعلق بتقييم القضايا التي لم تبت اللجنة فيها حتى الآن، والتحقيق في مصير الضحايا وتقديم التعويضات المعنوية والمادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم.

١٦٠- وفي أعقاب نظرها في تلك الحالات، أصدرت المؤسسة تقريراً ختامياً يلخص العمل الذي قامت به خلال السنوات الأربع والنصف من نشاطها. فقد اطلعت على ٢ ١٨٨ قضية مبلغ عنها وبتت فيها، من جملتها ٨٩٩ قضية تم اعتبار الأشخاص المعنيين في سياقها ضحايا. وقد انطوى العمل الذي قامت به المؤسسة واللجنة، في مجمله، على التحقيق في ٤ ٧٥٠ بلاغاً وإعلان ٣ ١٩٧ شخصاً ضحايا (تم إثبات وفاة ٢ ٠٩٥ منهم واختفاء ١ ١٠٢ بعد احتجازهم).

١٦١- ويجري حالياً تحت إشراف وزارة الداخلية، وفقاً لما ينص عليه المرسوم السامي رقم ١٠٠٥ الصادر عن الحكومة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مواصلة أنشطة الكيان المذكور فيما يتعلق بالتحقيق في مصير الضحايا وتعويضها، وإيداع محفوظاته.

أنظمة تعويض الضحايا وإعادة الاعتبار إليها

١٦٢- ينظم القانون رقم ١٩١٢٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة، استحقاقات التعويضات التي تمنحها الدولة لأفراد أسر الضحايا المتوفين نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان أو العنف السياسي، التي ارتكبت في البلد في الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٩ آذار/مارس ١٩٩٠.

١٦٣- ويمنح القانون المذكور امتيازات التعويضات لأسر الأشخاص المعترين ضحايا من جانب اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أو من جانب المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة، سواء كانوا قد توفوا أو كانوا ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والامتيازات هذه متساوية بالنسبة للفتتين.

١٦٤- وعلى نحو ما أشير إليه سابقاً في إطار نتائج التحقيقات التي أجرتها اللجنة والمؤسسة المذكورتان، أدرجت الدولة ما مجموعه ٣ ١٩٧ شخصاً في خانة الضحايا، وتم في ذلك الإطار تحديد ظروف وفاة ٢ ٠٩٥ شخصاً (٦٥,٥٣ في المائة)، وظروف الاختفاء القسري لـ ١١٠٢ شخصاً (٣٤,٤٧ في المائة).

١٦٥- أما القانون ١٩١٢٣ فيمنح نمطين من الامتيازات المقدرة مالياً: نظام المعاشات والامتيازات التعليمية. ويستفيد من معاش تعويضي شهري ذوو الضحايا المرتبطون بهم وفق درجات القرابة التالية: (أ) الزوج الذي لا يزال على قيد الحياة؛ (ب) والدة الضحية أو والده في حال عدم وجود الوالدة؛ (ج) والدة الطفل الطبيعي للشخص المعني أو والده؛ (د) أبناء الشخص المعني أو بناته، سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين أو متبنين أو غير شرعيين (أي مولودين خارج إطار الزواج وغير معترف بهم بوصفهم أبناء طبيعيين وفقاً للشكليات التي ينص عليها القانون). وفيما يتعلق بالفئات الثلاث الأولى للأقرباء المشار إليهم، يُمنح هذا المعاش التعويضي مدى الحياة؛ أما فيما يتعلق بالأبناء، فيُعطى هذا المعاش حتى آخر يوم يكملون فيه الخامسة والعشرين، ما لم يكونوا معوقين، حيث يعطون هذا المعاش مدى الحياة.

١٦٦- وتعديل هذه المعاشات التعويضية سنوياً في إطار نفس الفرص والنسب المتوية التي تعدل فيها معاشات النظام العام للضمان الاجتماعي. وهي أيضاً تنطوي على سداد الاشتراك الصحي (بنسبة ٧ في المائة) الذي يتيح للمستفيدين التمتع بخدمات الرعاية الصحية التي يختارونها، بحيث يشتركون جزئياً في تغطية تكاليف تلك الخدمات سواء عن طريق الكيان العام أو الصندوق الوطني للصحة أو بالانضمام لمؤسسات الضمان الصحي التابعة للقطاع الخاص.

١٦٧- وإضافة إلى المستفيدين من المعاشات التعويضية، يحق لوالد الضحية وأشقائه، رغم عدم استحقاقهم للمعاش، تلقي خدمات طبية مجانية تقدم لهم في المؤسسات التابعة للنظام الوطني للخدمات الصحية أو الملحقه بهذا النظام.

١٦٨- ويتواءم المعاش التعويضي، بموجب نص صريح وارد في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩١٢٣، مع أي نوع آخر من المعاشات قد يتمتع به المستفيد ذو الصلة أو يستحق له، فضلاً عن توافره مع أي امتياز آخر ناتج من الضمان الصحي المنصوص عليه في القوانين.

١٦٩- وتمثل المزايا التعليمية في سداد القيمة الإجمالية لتكاليف الدراسة والرسوم الشهرية التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي، والجامعات والمعاهد الفنية ومراكز التدريب الفني التي يتابع فيها أولاد الضحايا تحصيلهم العلمي، ويتم سداد تلك التكاليف مباشرة إلى المؤسسات ذات الصلة، فضلاً عن سداد معونة دراسية شهرية يتقاضاها مباشرة أثناء أشهر الدراسة من كل عام أبناء الضحايا ممن يثبتون التحاقهم بمؤسسات التعليم المتوسط أو العالي. وخلافاً للمعاش التعويضي الشهري الذي ينتهي مفعوله بالنسبة للأبناء، على نحو ما أنف ذكره، لدى بلوغهم الخامسة والعشرين، يمتد الحد الأقصى للاستفادة من المزايا التعليمية حتى الخامسة والثلاثين. وهذه الامتيازات متوائمة فيما بينها ومع المعاش التعويضي الشهري.

١٧٠- وقد تلقى معهد توحيد المعاشات التقاعدية، وهو دائرة تابعة للدولة مكلفة بتلقي الطلبات وإدارة نظام المعاشات، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ما مجموعه ٦٠٨٩ طلب معاش، مقرأً بما مجموعه ٥ ٨٥٩ مستحقاً ومعلناً ٢٣٠ آخر دون استحقاق، لعدم توافر الأدلة على درجة القرابة مع الضحية وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو لكون

الأشخاص المعنيين، في حالة الأبناء، قد تجاوزوا سن الـ ٢٥. ومن أصل مجموع من أقر باستحقاقهم، تلقى بحلول التاريخ المذكور ٧٢٦ ٥ شخصاً معاشه ولا يزال ثمة ١٣٣ طلباً عالقاً، ريثما يستوفون الأوراق اللازمة لهذا الغرض.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١ - تعزيز حقوق الإنسان من جانب الدولة

١٧١- تلتزم دولة شيلي التزاماً راسخاً بحقوق الإنسان وبعمل المؤسسات الدولية المكرسة لهدف تعزيز تلك الحقوق والدفاع عنها، وهي تواجه التحديات الطبيعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على نحو تضامني يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية لجميع مواطنيها دون استثناء.

١٧٢- بذا، لا ينتهي التزامنا الدولي بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها عند مستوى المحافل الدولية التي تعد شيلي طرفاً فيها، بل ينعكس أيضاً من خلال مختلف التحركات والسياسات الداخلية التي تستهدف، بإنفاذها للضوابط المنبثقة عن النظام الدولي، مصلحة الفئات الضعيفة والتي تعاني من التمييز، ولا سيما الأطفال، والنساء، والسكان الأصليون، وذوو الإعاقة، وكبار السن. وقد أفضت تلك الإجراءات إلى تحسين الطابع المؤسسي العام في هذا المجال، ما وفر مزيداً من الضمان لحقوق مواطنينا وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان شيلي. هذه القناعة هي التي حدت بنا إلى أن نصبح طرفاً في المعاهدات الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٧٣- وكانت شيلي عضواً في مجلس حقوق الإنسان من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٤، لحظة انتهاء فترتها الثانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تم اختيارها لشغل أحد مناصب نيابة الرئاسة في المجلس لسنة واحدة في إطار المجموعة الإقليمية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمنا استعراضنا الدوري الشامل، معتمدين في صياغته على طروحات مختلف المنظمات الشيلية غير الحكومية. وقد ركز هذا التقرير على ثلاثة ميادين مواضيعية كبرى: إنجاز عملية انتقالنا نحو الديمقراطية؛ البحث عن الحقيقة والعدالة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في السابق؛ وإرساء القواعد اللازمة للوصول إلى نظام اقتصادي واجتماعي قائم على السوق يتسم بمزيد من الإنصاف وتركيز أشد على الجانب الاجتماعي.

١٧٤- وتقيم شيلي تعاوناً دائماً مع آليات المراقبة المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، التابعة للمنظومة العالمية للأمم المتحدة أو للمنظومة الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية. وبمناسبة استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، وجهت شيلي إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان دعوة رسمية ودائمة لزيارة البلد. ومن جهة أخرى، تقوم شيلي بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات التعاهدية واللجان والإجراءات الخاصة، طارحة توصياتها وملاحظاتها الختامية بهدف إدماجها واعتمادها في قوانينها الداخلية.

١٧٥- كذلك، نفذت شيلي التوصيات والأحكام الصادرة عن هيئات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ما أدى في إحدى الحالات إلى تعديل الدستور (قضية الإغراء الأخير للسيد المسيح ضد شيلي)؛ وفي حالة أخرى إلى سن قانون بشأن الشفافية والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعموم^(٥١) (قضية كلاودي ريبس وآخرون ضد شيلي)، والتي أفضت إلى سن إجراءات وتدابير وإرساء هيئة ذات اختصاص محدد ومجلس للشفافية.

نشر الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان

١٧٦- في جملة الوسائل المتعلقة بنشر الصكوك الخاصة بالحقوق، يجدر التنويه بالنشرة التي تصدرها مديرية حقوق الإنسان في وزارة العلاقات الخارجية^(٥٢)، والتي تتضمن معلومات محدثة ودورية بشأن أوجه التقدم المحرز في النظام العالمي ونظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد تم حالياً نشر جميع المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية التي صدقت شيلي ووقعت عليها في إطار الأمم المتحدة، فضلاً عن تقارير الامتثال الدورية ذات الصلة المقدمة إلى الهيئات التعاقدية والتوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن تلك الهيئات.

١٧٧- كذلك، تم نشر تقرير شيلي الأولي المقدم في سياق الاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٩)، وتقريرها عن التقدم المحرز في المدى المتوسط، المقدم في شباط/فبراير ٢٠١٢. وعلى صعيد البلدان الأمريكية، يمكن مراجعة المعاهدات التي تم التصديق عليها والتقارير النهائية الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما يمكن الحصول على معلومات بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إزاء القضايا المرفوعة على دولة شيلي.

تعزيز حقوق الإنسان عن طريق وضع برامج تعليمية ومعلومات للعموم برعاية الدولة

١٧٨- نشرت الأمانة العامة للحكومة خلال عام ٢٠١١، على موقعها www.participemos.gob.cl، معلومات عن الأنشطة التالية: (أ) يوم المرأة الدولي (٨ آذار/مارس)؛ (ب) اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية (١٧ أيار/مايو)؛ (ج) اليوم الدولي لكبار السن (١ تشرين الأول/أكتوبر)؛ (د) اليوم الدولي للقضاء على الفقر (١٧ تشرين الأول/أكتوبر)؛ (هـ) اليوم الدولي للطفولة (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ (و) اليوم الدولي للمعوقين (٣ كانون الأول/ديسمبر)؛ (ز) اليوم الدولي للمهاجرين (١٨ كانون الأول/ديسمبر).

(٥١) القانون رقم ٢٠٢٨٥ المتعلق بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعموم، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٥٢) انظر: http://www.minrel.gob.cl/prontus_minrel/site/edic/base/port/derechos_humanos.php.

توعية الموظفين العاميين وسواهم من المهنيين بشأن تعزيز حقوق الإنسان

١٧٩- يجدر بالدرجة الأولى التنويه بالنشاط الترويجي الذي تضطلع به مديرية حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية. فهذه المديرية تتولى إحالة الملاحظات الختامية الصادرة عن كل لجنة أو هيئة تعاقدية، بمناسبة كل استعراض لتقرير دوري. ويجري تقييم المواضيع المطروحة في كل توصية وتنقيحها وإحالتها على مختلف الإدارات العامة بغية إدماجها في إطار السياسات العامة. وفي العديد من الحالات، يجري متابعة التوصيات التي تعتبرها الدولة ذات أولوية، حرصاً على تنفيذها.

١٨٠- وفيما يتعلق بصياغة التقارير الدولية الخاصة بالامتثال للاتفاقيات، يجري تنظيم حلقات دراسية واجتماعات إعلامية تستهدف الموظفين العاميين و/أو المجتمع المدني، بغرض إبلاغهم وتنقيحهم وتوعيتهم بشأن عمل تلك الكيانات، وأهمية الاتفاقيات، وحالات الامتثال وفحوى التقارير، وفقاً للملاحظات والتوصيات ذات الصلة. وتسعى هذه الأنشطة إلى الإبلاغ عن الجداول الزمنية للعمل، وطرائق مشاركة المجتمع المدني، في الوقت الذي يجري فيه وضع تقييم لأوجه التقدم المحرز والصعوبات التي تمت مواجهتها، والتي يمكن الإشارة إليها في كل تقرير من التقارير.

١٨١- وبالدرجة الثانية، تتولى الأمانة العامة للحكومة مهمة توعية المؤسسات العامة والمجتمع المدني على احترام التنوع الاجتماعي، والتفاعل الثقافي وعدم التمييز التعسفي بأي شكل من الأشكال، وذلك عن طريق تدريب الموظفين العاميين من الجنسين وتأهيلهم بغية حفز الأنشطة التي تساهم في استئصال هذه الآفة، فضلاً عن نشر محتويات وثيقة "التنوع وعدم التمييز في مجالي العناية بالمواطنين وإعلامهم". وفي هذا الصدد، يجري تأهيل الموظفين العاميين من الجنسين وتزويدهم بالأدوات المنهجية بغية التغلب على التمييز التعسفي، عن طريق تنظيم حلقات تدريبية. ويتمثل الهدف في توعية المؤسسات العامة القطاعية وتعزيز ممارساتها في مجال إدماج جميع الأشخاص، بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو العرقية، وذلك، في جملة أمور، عن طريق نقل محتويات محددة وبيانات مرجعية عامة تتعلق بكيفية تأثير التمييز على أكثر المجموعات ضعفاً، من خلال إرساء حيزات الحوار والتفكير التي تستهدف الموظفين العاميين من الجنسين والمجتمع المدني.

١٨٢- وفي هذا المجال، تم في عام ٢٠١١ برمجة ١١ حلقة تدريبية تستهدف الموظفين العاميين التابعين لـ ٩ وزارات، خلال الفترة الممتدة من شهر نيسان/أبريل إلى شهر أيلول/سبتمبر، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الجدول ٥٤
الحلقات التدريبية لعام ٢٠١١

الموضوع	التاريخ	المنطقة
حسن معاملة كبار السن (الدائرة الوطنية لكبار السن)	٧ نيسان/أبريل	منطقة العاصمة
ينص القانون ٢٠٤٢٢ على قواعد تتعلق بمساواة ذوي الإعاقة في الفرص وإدماجهم اجتماعياً (الدائرة الوطنية للمعوقين)		
الدراسة الاستقصائية الوطنية "رأيي ذو قيمة" (الدائرة الوطنية للأحداث)	١٤ نيسان/أبريل	منطقة العاصمة
العنف الأسري (الدائرة الوطنية للمرأة)		
السياسات العامة المتعلقة بالمجرة الوافدة: الإجراءات الخاصة بإدماج الوافدين المقيمين في شيلي (مديرية الأجانب)	٢٨ نيسان/أبريل	منطقة العاصمة
المبادئ المنبثقة عن الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالتمييز والشباب (المعهد الوطني للشبيبة)		
العنف الأسري (الدائرة الوطنية للمرأة)	٢٣ أيار/مايو	المنطقة العاشرة
القانون ٢٠٤٢٢		
سياسة الوثام المدرسي: البعد التكويني وكفالة الحقوق (وزارة التربية).	٢ حزيران/يونيه	المنطقة الثانية عشرة
القانون ٢٠٤٢٢		
القانون رقم ٢٠٤٢٢	١٧ حزيران/يونيه	المنطقة السادسة
حسن معاملة كبار السن (الدائرة الوطنية لكبار السن)		
حسن معاملة كبار السن (الدائرة الوطنية لكبار السن)	١٥ تموز/يوليه	المنطقة الخامسة
السياسات العامة المتعلقة بالمجرة الوافدة: الإجراءات الخاصة بإدماج الوافدين المقيمين في شيلي (مديرية الأجانب)		
السياسات العامة المتعلقة بالمجرة الوافدة: الإجراءات الخاصة بإدماج الوافدين المقيمين في شيلي (مديرية الأجانب)	٢٦ تموز/يوليه	المنطقة الرابعة
التمييز التعسفي ضد السكان الأصليين القاطنين في المناطق الحضرية (المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين).		
الوصمة والتمييز بوصفهما عائقاً أمام الوقاية من الإيدز ونوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (المجلس الوطني للوقاية من الإيدز ومكافحته)	١٤ أيلول/سبتمبر	منطقة العاصمة
الدراسة الاستقصائية الوطنية "رأيي ذو أهمية" (الدائرة الوطنية للأحداث)		

المنطقة	التاريخ	الموضوع
منطقة العاصمة	٢٢ أيلول/سبتمبر	العنف الأسري (الدائرة الوطنية للمرأة)
		حسن معاملة كبار السن (الدائرة الوطنية لكبار السن)
منطقة العاصمة	٢٩ أيلول/سبتمبر	المبادئ المنبثقة عن الدراسة الاستقصائية الوطنية السادسة المتعلقة بالتمييز والشباب، (المعهد الوطني للشبيبة)
		الوصمة والتمييز بوصفهما عائقاً أمام الوقاية من الإيدز ونوعية حياة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (المجلس الوطني للوقاية من الإيدز ومكافحته)

الجدول ٥٥

مشاركة الموظفين حسب الوزارة

الوزارة	عدد الموظفين المدربين	عدد الرجال	عدد النساء
العدل	٥٢	٩	٤٣
التخطيط	٣٧	٩	٢٨
الأمانة العامة للحكومة	٣٠	١٣	١٧
الصحة	٢٦	١٠	١٦
الزراعة	٢٤	٤	٢٠
الاقتصاد والتنمية والسياحة	٢٣	٨	١٥
الداخلية والأمن العام	٢١	٧	١٤
العمل والضمان الاجتماعي	٢١	٥	١٦
الإسكان والتخطيط المدني	١٨	٢	١٦
المجموع	٢٥٢	٦٧	١٨٥

عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

١٨٣- تتولى مديرية حقوق الإنسان في وزارة العلاقات الخارجية صياغة تقارير الإنفاذ المحالة إلى الهيئات التعاقدية، بموجب القانون السامي رقم ٣٢٣ لعام ٢٠٠٦. وتتولى هذه المديرية تنسيق عملية تقديم هذه التقارير، بحيث تجمع المعلومات اللازمة وتنظم مشاركة جميع القطاعات المعنية، ومن بينها مختلف الوزارات التي تشكل السلطة التنفيذية، إلى جانب الدوائر ذات الصلة، وقوات حفظ النظام العام، والهيئات المستقلة، والبلديات والسلطات الإقليمية، فضلاً عن السلطة القضائية والسلطة التشريعية.

١٨٤- وينص القانون السامي المذكور في مادته الأولى على إنشاء لجنة التنسيق المعنية بتنفيذ التزامات دولة شيلي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تكون المرجعية المنسقة

وفقاً للمتطلبات الدولية في مجال إحالة البيانات التي على مختلف الهيئات العامة أن توفرها لصياغة ردود شيلي، والتي ينبغي تقديمها عن طريق وزارة الخارجية إلى مختلف الآليات الدولية المعنية بالإشراف على القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه وحمايته. وتتكون اللجنة من المؤسسات التالية على كل منها تعيين ممثل عنها: وزارة العلاقات الخارجية، التي ترأس هذه اللجنة، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ووزارة الأمانة العامة للحكومة، ووزارة التعليم، ووزارة العدل، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، والدائرة الوطنية للمرأة، ومكتب المدعي العام، ومديرية شرطة شيلي، وشرطة التحقيقات، ومكتب المحامي الجنائي العام، وشرطة شيلي والدائرة العامة للأحداث.

١٨٥- وتعمل اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة منذ مطلع عام ٢٠١٢، وقد حلت محلها لجنة ثلاثية مكونة من مستشار حقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية، ومنسق حقوق الإنسان لدى وزارة العدل، ومديرية حقوق الإنسان لدى وزارة الخارجية. وفي إطار هذا النموذج الجديد، ترتبط صياغة المخطط الأولي لكل تقرير دوري يتعلق بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بإحدى الوزارات و/أو وزارات الدولة. وتتولى اللجنة الثلاثية الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية وضمان التنسيق بين المؤسسات. وتسهر مديرية حقوق الإنسان على استمرارية نشاط صياغة التقارير، وتعنى بتقديمها وتمثل دولة شيلي أمام الهيئات الدولية.

١٨٦- كذلك، تطوي عملية صياغة التقارير على مشاركة المعهد الوطني لحقوق الإنسان الذي يتلقى نسخة متقدمة من الصيغة النهائية للتقرير، قبل عرضه في الأمم المتحدة، بغية المساهمة بإضافات وملاحظات وما تراه تلك المؤسسة مناسبة. ومن جهته، يشارك المجتمع المدني عن طريق أنشطة الإعلام والتواصل والنشر التي تقوم بها وزارة الخارجية، وهي أنشطة قد تتخذ شكل طرائق عدة، من قبيل الموائد الإعلامية، والحلقات الدراسية، والتحديثات التي تقدم عن طريق البريد الإلكتروني، ونشر المحاضر الموجزة للخطة. ويتيح ذلك نشر المعلومات عن عمل الهيئات التعاهدية وتعزيز المساهمات التي يقدمها المجتمع المدني والمعهد الوطني لحقوق الإنسان على السواء، لحظة عرض التقارير على الهيئات التعاهدية، والتي تنعكس في الملاحظات الختامية الصادرة عن تلك الهيئات، والاستفادة من تلك المساهمات.

١٨٧- وينبغي الإشارة إلى أنه يجري، متابعة للملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات التعاهدية، تعميم تلك الملاحظات على مختلف الشعب المختصة. وتساهم هذه التوصيات في حفز مختلف السياسات العامة والقوانين اللازمة لإنفاذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كذلك، يجري نشر تلك الوثائق على الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية بحيث يتمكن مواطنون المجتمع الوطني من مراجعتها بشكل مفتوح. ويجري سنوياً متابعة الملاحظات ذات الأولوية للدولة.

البرلمان الوطني

١٨٨- على مستوى السلطة التشريعية، ثمة لجان متخصصة تعمل في مجال حقوق الإنسان، سواء في إطار مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

٢- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المعهد الوطني لحقوق الإنسان

١٨٩- أنشئ هذا المعهد بموجب القانون رقم ٢٠٤٠٥ (الجريدة الرسمية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، بوصفه مؤسسة مستقلة تدرج في إطار القانون العام. ويتمثل هدفه في تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص القاطنين في شيلي وحمايتهم، وفقاً للدستور والمعاهدات الدولية النافذة.

١٩٠- وتمثل المهام الرئيسية لهذا الكيان فيما يلي:

(أ) صياغة تقرير سنوي عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها، ووضع توصيات تتعلق بضمان تلك الحقوق واحترامها حسب الأصول. وينبغي تقديم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، والكونغرس الوطني ورئيس المحكمة العليا. فضلاً عن ذلك، يجوز إرساله إلى الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم فتاوى للحكومة ومختلف هيئات الدولة بشأن الحالات المتصلة بحقوق الإنسان في بلدنا. ولهذا الغرض، يجوز التماس تقارير من الهيئة ذات الصلة؛

(ج) عرض تدابير على هيئات الدولة بغية الحث على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم؛

(د) الترويج لمواءمة التشريع الوطني المتعلق بهذا الموضوع مع المعاهدات الدولية التي أبرمها بلدنا، بغية إنفاذها على نحو فعال؛

(هـ) المبادرة، في سياق الاختصاص المنوط به، إلى استهلال إجراءات قانونية أمام المحاكم على نحو يؤدي إلى النظر في شكل الشكاوى الناشئة من جملة جرائم، من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب، والاختفاء القسري، إلى جانب تقديم طلبات للحماية القانونية أو المثول أمام القاضي؛

(و) حراسة التقارير التي تجمعها اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة (لجنة ريتيغ)، ولجنة السجن السياسي والتعذيب (لجنة فاليتش)، والمؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة، وبرنامج حقوق الإنسان، فضلاً عن البيانات التي تجمعها لجنة فاليتش التي شكلت في عام ٢٠١٠ بموجب القانون رقم ٢٠٤٠٥؛

- (ز) التعاون مع وزارة العلاقات الخارجية وسائر الدوائر العامة المتصلة بوضع التقارير التي ينبغي تقديمها إلى الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ح) التعاون مع الأمم المتحدة وسواها من المؤسسات ذات الصلة سواء على المستوى الإقليمي أو التابعة لبلدان أخرى، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ط) نشر المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان، والحث على تدريسها على جميع المستويات التعليمية بما يشمل التعليم المقدم في إطار القوات المسلحة، وإجراء تحقيقات وإصدار منشورات وتقديم جوائز والتشجيع على إرساء ثقافة احترام حقوق الإنسان في البلد.
- ١٩١- ويدير هذا المعهد مجلس مكون من: (أ) مستشارين اثنين معينين من جانب الرئيس، آتين من منطقتين مختلفتين من البلد؛ (ب) مستشارين اثنين مختارين من أربعة أسباع أعضاء مجلس الشيوخ الموجودين في الخدمة؛ (ج) مستشارين اثنين مختارين من أربعة أسباع النواب الموجودين في الخدمة؛ (د) مستشار واحد مختار من جانب عمداء كليات القانون في الجامعات التابعة لمجلس رؤساء الجامعات المستقلة؛ (هـ) أربعة مستشارين مختارين من جانب مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان. أما مدير المعهد فينتخبه المجلس من بين أعضائه بالأكثرية المطلقة. ولا يجوز للنواب أو أعضاء مجلس الشيوخ أو رؤساء البلديات أو أعضاء المجالس البلدية أو المستشارين الإقليميين أو القضاة أو المدعين التابعين للنيابة العامة أو موظفي إدارة الدولة أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو شرطة التحقيقات أن يعملوا بصفة مستشارين.
- ١٩٢- ويتلقى المعهد المشورة من مجلس استشاري وطني سوف تتمثل فيه الهيئات الاجتماعية والأكاديمية المكرسة لمسألة الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

٣- المجتمع المدني

مشاركة المواطنين ووظيفة المجتمع المدني

١٩٣- يكفل القانون رقم ٢٠٥٠٠ (الجريدة الرسمية، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١)، المتعلق بالجمعيات ومشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة، حق الأشخاص في المشاركة على قدم المساواة في الحياة الوطنية، بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١ من الدستور، من حيث اعتبار مشاركة المواطنين محورياً أساسياً في المجتمع الديمقراطي العصري. وعلى هذا النحو، يسعى القانون المذكور إلى إضفاء المرونة والكفاءة والشفافية على تكوين الجمعيات وحفزها على المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية. كما أنه يحرص على أن تتم تلك المشاركة في جو من الحرية والتعددية والتسامح والمسؤولية الاجتماعية، مع الإقرار بما تنطوي عليه وظائف عوامل التغيير والإصلاح الاجتماعي من أهمية، وفقاً لمبدأ الولاية الاحتياطية المنصوص عليه في نظامنا القانوني.

١٩٤- وتمثل فحوى هذا القانون فيما يلي: (أ) الاعتراف بحق الأشخاص في الانضمام بحرية إلى جمعيات، سعياً إلى تحقيق أغراض مشروعة، وواجب الدولة دعم تلك المبادرات؛ (ب) تعريف مفاهيم من قبيل "تنظيم الصالح العام" وتفصيل السمات التنظيمية التي ينبغي أن تنطوي عليها تلك المفاهيم، من قبيل وجود نظام داخلي وإدارة مكونة على الأقل من ثلاثة أشخاص، والتعهد بالإفصاح عن الحسابات في حال تلقيها أموالاً عامة لأغراض أنشطتها؛ (ج) اتخاذ قرار بوجوب قيام السجل المدني، اعتباراً من ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، باعتماد سجل وطني للأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون الربح يتضمن جملة معلومات، من قبيل ما يتعلق بتكوين تلك الجمعيات أو تعديلها أو حلها أو تصفيتها، وهوية الهيئات التي تديرها أو تدبر شؤونها؛ (د) إنشاء صندوق لتعزيز منظمات الصالح العام يهدف إلى تمويل البرامج أو المشاريع الوطنية والإقليمية التي تنطوي على مشاركة منظمات الصالح العام، يديره مجلس وطني يقر، في جملة مهامه، ما يتعلق بشروط عرض المشاريع وبيت بشأن البرامج الوطنية المقدمة سنوياً؛ (هـ) إدخال تعديلات على القانون الدستوري الأساسي للقواعد العامة لإدارة الدولة، على أن تقوم كل هيئة تابعة لإدارة الدولة بتحديد طرائق مشاركة الأشخاص والمنظمات، كل في مجال اختصاصه. وينبغي تحديث تلك الطرائق باستمرار ونشرها عن طريق الوسائط الإلكترونية وغيرها من وسائل التعميم. كذلك، يتعين على تلك الهيئات أن تقدم كشفاً علنياً بالإجراءات والخطط والسياسات والبرامج والميزانية الخاصة بها، فضلاً عن ضرورة قيامها بتحديد مجالات اهتمام المواطنين التي تستدعي الاطلاع على آراء الأفراد عن طريق استشارة مبنية على العلم والتعددية والتمثيل. وينبغي للهيئة ذات الصلة تقييم الآراء المجموعة وتفحصها، كما ينبغي إنشاء مجالس للمجتمع المدني تكون ذات طابع استشاري ومكونة من أعضاء في جمعيات لا تستهدف الربح، يكونون ذوي صلة بالموضوع وباختصاص الهيئة المعنية ومنتخبين على أساس التنوع والتمثيل والتعددية؛ (و) إجراء تعديلات على القانون الدستوري الأساسي للبلديات تحدد المواد والأشكال التي يجوز في إطارها لمجموعات المواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة، من قبيل خطة تنظيم الحسابات العامة لرؤساء البلديات.

مشروع قانون الإصلاح الدستوري الذي يتضمن مبادرات المواطنين القانونية

١٩٥- تشير المواد التي تنظم هذا المشروع إلى إدماج مبادرات المواطنين القانونية في نظامنا القانوني: (أ) تقر بأن مبادرات المواطنين تشكل هي الأخرى مواد قانونية؛ (ب) تحدد جواز انبثاق القوانين لا من الرئاسة أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ فحسب بل من المواطنين أيضاً؛ (ج) وأخيراً، تنص على تضمين القانون الدستوري الأساسي للكونغرس متطلبات ممارسة مبادرات المواطنين، ومواد القانون الملزمة لها، وشروط قبولها وإجراءاتها وجميع المسائل التي تتيح ممارسة هذا الحق. وهذا المشروع مطروح بصيغته الأولى منذ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على مجلس النواب للتداول (النشرة ٥٢٢١-٠٧).

دال - المساواة وعدم التمييز

١ - مبدأ العمومية والإلزام

١٩٦ - يكرس الدستور صراحة مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز، حيث يشير في مادته الأولى، أولاً، البند ١، إلى أن "الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". ويجد هذا المبدأ تعزيزاً له من خلال الضمانات الدستورية التي ينص عليها الدستور في مادته ١٩، والتي يبرز فحواها على وجه الخصوص في البند ٢ الذي يشير إلى أنه "لا يوجد في شيلي أي شخص أو فريق مميز"، مضيفاً أنه "لا يجوز للقانون أو لأي سلطة من السلطات إرساء فروق تعسفية". كذلك، يشير الجزء الثاني من البند ١٦ من المادة ١٩ نفسها، فيما يتعلق بممارسة حق العمل وحمايته، إلى أنه "يحظر ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بخلاف ما هو قائم على القدرة أو الكفاءة الشخصية...". ويكرس الدستور إطاراً قانونياً متيناً تدرج فيه قوانين خاصة مختلفة تتعلق أساساً بالحق في الصحة، والحق في العمل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الأقليات، وحقوق المستهلكين، وهي جميعاً قوانين تتبع صكوك القانون الدولي والمقارن فيما يتعلق بعدم التمييز.

١٩٧ - وفي هذا السياق الرادع، يجدر التنويه بأن ما تنص عليه الولاية الدستورية من حظر اللامساواة في التعامل القانوني، على نحو يفتقر إلى العقلانية أو الموضوعية، إنما يستهدف بوجه خاص السلطات العامة، والمشرع في سياق صياغته للقانون، والقاضي في سياق تنفيذ القوانين. ولا يحول ما تقدم دون احتمال أن ينص القانون أو أنظمة الإدارة العامة على إجراءات إيجابية أو مساندة لمصلحة الفئات الضعيفة، بهدف التعويض عن حالات الإجحاف التاريخي، و فقط في حال استمرار تلك الظروف. وعلى هذا النحو، تفي الدولة بولايتها بوصفها ضامنة للحقوق الفردية، مساهمة على هذا النحو في النهوض بالمساواة في الفرص بما يشمل أكثر الفئات ضعفاً، ومفسحة المجال بشكل واضح ويسير لقنوات المشاركة ومرجعياتها.

١٩٨ - وتخضع القيود الوحيدة المحتملة على المساواة في المعاملة لمعايير موضوعية تتناسب والهدف المنشود، تقوم على الكفاءة أو القدرة الشخصية، فضلاً عن القيود المتعلقة بالسن والجنسية (المادة ١٩، البند ١٦ من الدستور).

المساواة والتعليم

١٩٩ - لم يتضمن القانون الدستوري الأساسي السابق المتعلق بالتعليم رقم ١٨-٩٦٠ (الجريدة الرسمية، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠) في يوم من الأيام على نص صريح يضمن مبدأ عدم التمييز واحترام التنوع. لذا، أخذ القانون الذي حل محله، وهو القانون العام رقم ٢٠٣٧٠ (الجريدة الرسمية، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) المتعلق بالتعليم، على عاتقه هدفاً أساسياً يتمثل في النص صراحة على أن "من واجب الدولة أيضاً تعزيز الروح الأخلاقية العامة، وتطوير التعليم على جميع المستويات والتشجيع على دراسة الحقوق الأساسية المنبثقة من الطبيعة الإنسانية

والاطلاع عليها؛ وإرساء ثقافة السلام وعدم التمييز التعسفي؛ وحفز البحث العلمي والتكنولوجي والروح الابتكارية، والإبداع الفني، وممارسة الرياضة، وحماية الإرث الثقافي والبيئة والتنوع الثقافي للأمم والحفاظ عليها" (المادة ٥).

٢٠٠ - ويشير نص القانون أيضاً إلى أن "من واجب المختصين في المجال التعليمي ممارسة التدريس بكفاءة ومسؤولية والتعامل مع الطلاب وسائر أفراد الوسط التعليمي باحترام ودون تمييز تعسفي". كذلك، من واجب التلامذة من الجنسين التعامل بكرامة واحترام مع أفراد الوسط التعليمي كافة وعدم التمييز إزاء أي منهم.

٢٠١ - ويندرج التعليم في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنوع الثقافي، والسلام، والهوية الوطنية، وتقدير تلك القيم بما يمكن الأشخاص من التمتع بحياتهم بصورة كاملة، بغية التعايش والمشاركة في المجتمع بروح من المسؤولية والتسامح والتضامن والديمقراطية والنشاط، والعمل على تنمية البلد والمساهمة في تلك التنمية. ويتوجب على النظام أن يشجع تنوع العمليات والمشاريع التعليمية المؤسسية ويحترمها، فضلاً عن تشجيع واحترام التنوع الثقافي والديني والاجتماعي للمجموعات السكانية التي يعنى بها. وينبغي أن ينطوي التعليم الأساسي على أهداف عامة تتمثل في الاعتراف بالتنوع الثقافي والديني والإثني وبالفوارق بين الأشخاص، فضلاً عن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، واحترام تلك المبادئ جميعاً وتطوير القدرات على تفهم شعور الآخرين.

٢٠٢ - ومن جملة التدابير والإجراءات الإيجابية، ينص القانون صراحة على أن الحمل والأمومة لا ينبغي أن يشكلوا في أي حال من الأحوال عائقاً أمام دخول المؤسسات على أي مستوى كان والبقاء فيها، بل يتوجب على تلك المؤسسات إتاحة المرافق الأكاديمية والإدارية التي تتيح لها تنفيذ المهدفين المذكورين. وتكرس تدابير خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تعديل المناهج لأغراض تربوية محددة، من قبيل ما يجري صياغته في إطار التفاعل الثقافي، والمدارس الإصلاحية والقاعات الاستشفائية، فضلاً عن مرافق أخرى. وفيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، يقر نظام التعليم الثقافي الثنائي بتنوع الثقافات والمنشأ الذي يجري في إطاره تعليم اللغة ونقلها، والنظر إلى العالم وتاريخ الشعوب الأصلية، على نحو يفضي إلى إرساء حوار متواتم داخل المجتمع.

المساواة فيما يتعلق بالحق في الصحة

٢٠٣ - ينص القانون رقم ١٩٩٦٦ (الجريدة الرسمية، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، المعروف بخطة أوجه، على نظام ضمانات صريحة تتعلق بالصحة، ما يشكل تقدماً باتجاه الأعمال التدريجي للحق في الصحة، من حيث ضمانه وصول جميع الأشخاص إلى الخدمات الصحية سواء بسواء، بصرف النظر عن أوضاعهم الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو جنسهم، أو سنهم أو خلاف ذلك، بما يزيل الوصمة التي يعانيها السكان ذوو الدخل المنخفض الذين يحصلون على مستوى أدنى من العناية الصحية.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالمستفيدين من الشبكة الخاصة للرعاية الصحية، تم القضاء على أوجه التمييز التي كانت النساء في سن الخصوبة والأشخاص كبار السن يخضعون لها، بما كان يجعلهم يضطرون باستمرار إلى تحمل زيادات في اشتراكاتهم الصحية. فبموجب القواعد المشار إليها، باتت كلفة بنود الضمان الصحي الصريحة هي نفسها بالنسبة لجميع المشتركين في مؤسسة صحية بعينها، بصرف النظر عن العوامل التي سبق ذكرها. يضاف إلى ذلك أن الضمانات المذكورة تخضع لرقابة مرجعيات إدارية وقضائية.

المساواة فيما يتعلق بالحقوق في العمل

٢٠٥- يجد حظر التمييز المكرس نصه في الدستور انعكاساً له في المادة ٢ من قانون العمل. وتتمثل أفعال التمييز في التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل، انطلاقاً من دوافع تتعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو المركز الاجتماعي، أو الوضع النقابي، أو الديانة، أو المعتقد السياسي، أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي، وهي دوافع تهدف جميعاً إلى إلغاء المساواة في الفرص أو المعاملة في الاستخدام والمهنة، أو الانتقاص من تلك المساواة. وهذا النص يندرج في إطار القواعد الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، لا سيما ما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، التي وقعت شيلي وصدقت عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠.

٢٠٦- وهكذا، يُعد في شيلي انتهاكاً للحق الدستوري في عدم التمييز في العمل أي تفرقة أو تفضيل أو استثناء يبادر إليه استناداً إلى أي من المعايير الآتفة الذكر. وفي هذا الصدد، يشير قانون العمل إلى أنه، "بناء على ما تقدم، ودون المساس بأحكام أخرى واردة في هذا القانون، يعد فعلاً من أفعال التمييز أي عرض يقدمه رب العمل، مباشرة أو عن طريق أطراف ثالثة أو بأي واسطة أخرى، يستوجب، في إطار التأهل للحصول على هذا العمل، استيفاء أحد الشروط المشار إليها في البند الثالث" (البند الخامس، المادة ٢). وهذا يعني وجود فعل وظيفي غير مشروع ذي طابع موضوعي لا يحتاج إلى أي عنصر إضافي، من قبيل دوافع أو نوايا محددة أو شخص محدد متضرر من ذلك الفعل للدلالة عليه.

٢- حالة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة

٢٠٧- تبرهن دولة شيلي على التزامها بشكل نظامي ومنتظم بحالة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص التابعين للفئات السكانية الضعيفة، حيث تحرص على تضمين مختلف التقارير الدولية معلومات محددة عن إنفاذ الاتفاقيات الدولية المبرمة والنافذة. وفي هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى التقارير التالية التي قدمتها شيلي:

(أ) التقرير الدوري التاسع عشر إلى الحادي والعشرين عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/CHL/19-21)؛

(ب) التقرير الدوري الخامس عن تنفيذ اتفاقية منع التعذيب وسواه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/CHL/5)؛ وينتظر تقديم التقرير التالي (السادس) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ج) التقريرين الدوريين الخامس والسادس الموحدين عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/CHL/5-6)؛

(د) التقرير الدوري الثالث عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/CHL/3) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (CRC/C/OPAC/CHL/1 و CRC/C/OPSC/CHL/1)؛ وكان ينتظر تقديم التقرير التالي (الرابع والخامس الموحدين) في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(هـ) التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW/C/CHL/1).

٢٠٨- دون المساس بما تقدم، يرد فيما يلي موجز للجوانب الرئيسية المتصلة بتدابير تعزيز المساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، والأطفال والمراهقين، والمستهلكين.

المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٢٠٩- أوليت حقوق المرأة أهمية خاصة في سياستنا الخارجية، وقد أدت شيلي دوراً نشيطاً في تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بها. كذلك، تقود شيلي منذ أكثر من عقد قرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجمل منظومة الأمم المتحدة. وقد حظي آخر تقرير قدمه بلدنا في عام ٢٠٠٧ بتوافق الآراء وشارك في رعايته أكثر من ٧٠ بلداً من جميع المناطق. وقد ساهم القرار في إدماج المنظور الجنساني في جميع أوساط الأمم المتحدة، لا سيما مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٢١٠- وفي إطار القرار المذكور، نظمنا سلسلة من الندوات بشأن موضوع المرأة، أبرزها الندوة المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في عمل المقررين الخاصين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛ والندوة المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في الاستعراض الدولي الشامل (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛ والندوة المتعلقة بـ "تمكين المرأة عن طريق تثقيفها" (حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ والندوة المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في أعمال المجلس: الدروس المستفادة، والعراقيل والتحديات (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٢١١- كذلك، بادرت شيلي بالاشتراك مع إستونيا إلى تيسير القرار ١٢/٢٠٠٩ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المنبثقة عن منظومة الأمم المتحدة، والهادفة إلى الاعتراف بمساواة الإناث بالذكر في الكرامة والتمتع الكامل بالحقوق. وشيلي، منذ انتخابها في عام ٢٠٠٧، واحد من خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المدرج حالياً في إطار

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إذ تمثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، حيث تمكنت من تأمين الموارد النظامية للمكاتب الإقليمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٢١٢- وانطلاقاً من تقليدها العريق المتمثل في دعم تماسك المنظمة، دأبت شيلي منذ عام ٢٠٠٦ على دعم إنشاء الهيكلية الجديدة المعنية بالبعد الجنساني، والمتمثلة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حيث تساهم بشكل فعال في المفاوضات عن طريق تنظيم أنشطة دعم موازية تهدف إلى تحقيق توافق الآراء على نحو أفضى إلى إنشاء الكيان المذكور.

٢١٣- كذلك، عملت شيلي بشكل مكثف على إحراز تقدم في مجال منع ممارسة العنف ضد المرأة وحظره اجتماعياً والمعاقبة عليه جنائياً. وكان بلدنا سابقاً إلى المشاركة في القرار ١٤٣/٦١ الصادر عن الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهي حالياً عضو في فريق أصدقاء هذا القرار، الذي يعنى بالنهوض بأنشطة المنظومة في سبيل منع هذه الآفة.

٢١٤- وتعد شيلي أول بلد في أمريكا اللاتينية يستحوذ على خطة عمل بشأن القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والذي يتوخى تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة تحمي الإناث في حالات النزاع المسلح، فضلاً عن حفزهن على المشاركة في عمليتي توطيد السلام وإعادة بناء الديمقراطية.

٢١٥- وقد دأبت شيلي على المناادة بالحق في الصحة ومتابعة هدي الألفية الإنمائية ٤ و ٥. كذلك، رعى بلدنا الحملة العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصحة، تحت شعار "فلننهض من أجل النساء والأطفال"، كما نظم النشاط الرئاسي المعني بهدي الألفية الإنمائية ٤ و ٥، الذي عقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تحت شعار "الالتزام بتحقيق التقدم للأمهات والأطفال حديثي الولادة والأطفال"، وشارك في رئاسته. وقد شكل هذا النشاط فرصة أعلن العديد من الدول والهيئات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال في إطاره تعهدات جديدة في هذا المجال، على نحو أدى إلى دفع الاستراتيجية العالمية الحالية إلى الأمام.

٢١٦- وقد بادر بلدنا في هذا الاتجاه إلى تنظيم ورعاية سلسلة من الأنشطة المتوازية في إطار لجنة المركز القانوني والاجتماعي للمرأة، تحت العناوين التالية: "التمويل في سبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (٢٠٠٨)؛ "فلننهض اليوم من أجل الأمهات وبناتهن وأبنائهن" (٢٠٠٨)؛ "تمهيدا لانعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩: الأمراض والمزمنة وصحة المرأة"، الذي أجري بمشاركة بنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة في عام ٢٠٠٩؛ و"صحة النساء والرجال في الأمريكتين"، الذي أجري بمشاركة منظمة البلدان الأمريكية للصحة في عام ٢٠٠٩. كذلك، تعد شيلي عضواً مؤسساً لـ "المجلس المعني بشؤون الصحة الجنسانية في الأمم المتحدة"، الذي يضم دولاً أعضاء وممثلين عن المجتمع المدني.

٢١٧- كذلك، تعد شيلي أحد الأطراف التي وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شاركت بنشاط في مؤتمرات الدول الأطراف المعنية بتلك الاتفاقية.

٢١٨- وفيما يتعلق بالطفولة، يجدر التنويه بأن بلدنا صدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وأيد مبادئ باريس. كذلك، شاركت شيلي في آذار/مارس ٢٠٠٩ في رعاية إعلان تم بواسطته حث مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات حاسمة لمواجهة المشكلة الصحية الخطيرة المتمثلة في وفيات الأمهات.

٢١٩- وأخيراً، تفتخر حكومة شيلي بتعيين الرئيسة الشيلية السابقة ميشال باشليه أول مديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٢٢٠- وقد شكل تعيين الأمين العام للسيدة باشلي في هذا المنصب اعترافاً بمسيرتها المتميزة في الدفاع عن حقوق المرأة والنهوض بتلك الحقوق، وخصوصاً منذ تسلمها منصب أول رئيسة لجمهورية شيلي.

المساواة بين الجنسين في مجال الأجر

٢٢١- بموجب القانون رقم ٢٠٣٤٨ (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) الذي يحمي الحق في المساواة بين الجنسين في الأجر، تم تضمين قانون العمل مبدأ المساواة في الأجر بين النساء والرجال. ويجري تنفيذ ذلك عن طريق الآليات التالية: (أ) إدراج مادة ٦٢ جديدة تنص صراحة "قيام رب العمل بإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر بين النساء والرجال الذين يؤدون نفس العمل، على ألا يتم إدراج الفروقات الإيجابية في الأجر، المنبئية على معايير من قبيل الإمكانيات والمؤهلات والقدرات والمسؤولية والإنتاجية، في حانة التعسف"؛ (ب) الإشارة إلى الأساس القانوني لتقديم الشكاوى في حال انتهاك هذا المبدأ؛ (ج) توكي التزام المؤسسات الذي يعمل فيها ٢٠٠ عامل أو أكثر بتضمين نظامها الداخلي سجلاً يحدد مختلف المناصب أو الوظائف في المؤسسة وخصائصها الفنية الأساسية، بهدف إضفاء الموضوعية على بارامترات مقارنة الأجر؛ (د) توكي تقديم حوافز لأرباب العمل الذين لا يقيمون فروقاً تعسفية في الأجر بين العاملين الذين يشغلون مناصب أو مسؤوليات مماثلة، تتمثل في جواز طلب خفض بنسبة ١٠ في المائة على المخالفات، فضلاً عما يُتَّ به تطبيقاً للبنود السابقة، ما دامت المخالفات المعنية لا تعكس ممارسات مناهضة للعمل النقابي أو خرقاً للحقوق الأساسية أو انتهاكاً لها؛ و(هـ) في سياق تنظيم العمل العام، يتوخى النظام الداخلي الإداري لموظفي إدارة الدولة^(٥٣) أن يستثنى من الوظائف المتعاقد عليها "كل تمييز يمكن أن يؤدي إلى الانتقاص من مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء".

(٥٣) المرسوم ذو الحجية رقم ٢٩ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥. وهو يثبت النص المنسق والمنقح والمعدل للقانون رقم ١٨٨٣٥ المتعلق بالنظام الداخلي الإداري.

أوجه التقدم في حقوق الأطفال والمراهقين

٢٢٢- انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل، تعيد الدولة توجيه سياساتها التي تستهدف الطفولة من خلال سلسلة من الإجراءات التشريعية، وفقاً لمنظور جديد يعتبر الأطفال أشخاصاً ذوي حقوق.

٢٢٣- وتمثل التعديلات الرئيسية في اعتماد قانون البنوة^(٥٤) الذي ألغى مختلف فئات الأبناء التي كانت قائمة في التشريع المدني والمعاملة التمييزية التي كان أولئك الأبناء يعاملون بها فيما يتعلق بالأبوة، والحق في الإعالة، والسلطة الأبوية والميراث. كما تم تحسين نظام تبني الأحداث على نحو أرسى المساواة في الحقوق بين الأبناء المتبنين، وتفضيل الزيجات الشيلية على سواها، إلى جانب الإرادة والإمكانية لتبني الأجناب بوجه خاص، وتصنيف تحصيل الأموال بصورة غير مشروعة بغرض عرض قاصر للتبني في خانة الجرائم، في جملة تدابير أخرى. كما تم إلغاء عمل القصر دون الـ ١٥.

٢٢٤- ويندرج في هذا السياق إجراء التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الرق، البغاء، الاتجار بالمخدرات، في جملة إجراءات أخرى).

٢٢٥- أما فيما يتعلق بالحق في التعليم، يتمثل الإصلاح الدستوري في رفع سن الدراسة الإلزامية إلى ١٢ عاماً، وتمديد السن الدراسية عموماً إلى ٢١ عاماً. وقد نص قانون التعليم العام الجديد على إطار مؤسسي جديد للتعليم في شيلي، كما تم سن قانون جديد يتعلق بجودة التعليم والإنصاف فيه.

٢٢٦- وأما فيما يتعلق بالصحة، يشار إلى القانون رقم ١٩٩٦٦ (الجريدة الرسمية، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) الذي يضمن الوصول إلى رعاية صحية ذات جودة فيما يتعلق بمجموعة من أمراض الأطفال، فضلاً عن العلاج المجاني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

أوجه التقدم المحرز في مجال حقوق السكان الأصليين

٢٢٧- أتاح قانون الشعوب الأصلية رقم ١٩٢٥٣ (الجريدة الرسمية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، الذي ينص على القواعد المتعلقة بحماية السكان الأصليين ورعايتهم والنهوض بهم وعلى إنشاء المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين وصندوق الأراضي والمياه وصندوق النهوض بالسكان الأصليين، حيازة ما مجموعه ٨٧٢ ٦٩٠ هكتاراً من الأراضي ما بين عام ١٩٩٤ وشهر آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد تمت حيازة تلك الأراضي وإصحابها وتحويلها على أشخاص وجماعات تابعة للسكان الأصليين، بما عاود بالفائدة على ٢٣ ٤١٠ أسر.

(٥٤) القانون رقم ١٩٥٨٥ الذي يعدل القانون المدني وغيره من الصكوك القانونية المتعلقة بالبنوة، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٢٨- وتمثل أوجه التقدم الأخرى المحرزة في هذا الصدد في سن القانون رقم ٢٠٢٤٩ (الجريدة الرسمية، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨) الذي ينشئ المنطقة الساحلية البحرية للشعوب الأصلية؛ وكذلك إنشاء برنامج الأصول في عام ٢٠٠١ الذي عني بتنفيذ مشاريع التنمية المحلية لجماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها، بتمويل ناهز ١٠٩ ملايين دولار لصالح ما مجموعه التقريبي ١٢٠٠ جماعة أصلية.

٢٢٩- ويبرز التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (الجريدة الرسمية، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وإبرام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، حيث التزمت دولة شيلي خصيصاً في هذا الصدد بواجب التشاور والمشاركة الذي ينص عليه هذان الصكوك. هذا ما حدا بالحكومة في آذار/مارس ٢٠١١ إلى استهلال عملية تشاور، بغية إرساء آلية تشاور توافقية مع الشعوب الأصلية استناداً إلى معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقد تم في البدء تنظيم ما يزيد على ١٠٠ حلقة عمل في كافة أنحاء البلد، ومشاركة ٥٠٠٠ قائد، وقد انتهت عملية التشاور هذه في شهر آب/أغسطس عام ٢٠١٣، في إطار مؤتمر وطني للشعوب الأصلية، حيث تم مناقشة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المواد الثلاث التي لم يكن قد تم الاتفاق عليها، وهي: المخصصات المباشرة، والتدابير الواجبة التشاور والمشاريع والأنشطة التي تكمن في إطار دائرة تقييم الأثر البيئي. وقد تم إحالة مشروع القانون الذي أدى إلى هذه العملية، إلى جانب التقرير المتعلق بالعملية التشاورية، إلى رئيس الجمهورية للنظر فيهما، وعند الاقتضاء لسن القانون الجديد.

٢٣٠- وفيما يتعلق بعملية التشاور المشار إليها، حكمت محكمة شيلي الدستورية بأن هذه القاعدة تتسم بطابع تنفيذي تلقائي ينطبق على جميع هيئات الدولة، بما في ذلك الكونغرس الوطني، منذ لحظة نفاذ الاتفاقية.

٢٣١- وقد تعهدت دولة شيلي كذلك برعاية إصلاح دستوري يجري حالياً تداوله في الكونغرس الوطني، يعترف بـ "وجود الشعوب الأصلية التي تقطن إقليمها وحق جماعاتها ومنظماتها وأفرادها في الحفاظ على هويتهم وثقافتهم ولغاتهم ومؤسساتهم وتقاليدهم، وتعزيز تلك الهوية والثقافة واللغات والمؤسسات والتقاليد والنهوض بها، فضلاً عن المشاركة في عملية التشاور المشار إليها في المادة ٦، وفي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد بالشكل الذي ينص عليه النظام القانوني الوطني".

٢٣٢- ويجدر، في جملة التدابير الخاصة التي تصب في مصلحة الشعوب الأصلية، فضلاً عن القواعد القانونية المشار إليها، الإشارة إلى ما يلي: (أ) سياسة التعاطي الجديد؛ (ب) العهد الخاص بالاعتراف؛ (ج) المرسوم ١٢٤ الصادر عن وزارة التخطيط^(٥٥) الذي ينظم القانون رقم ١٩٢٥٣ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بغية ترتيب العملية التشاورية

(٥٥) وزارة التنمية الاجتماعية حالياً.

مع السكان الأصليين وإشراكهم في الحياة العامة؛ (د) المرسوم ١٠١ الصادر عن وزارة التخطيط (الجريدة الرسمية، ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠) الذي ينشئ مجلساً للوزراء يعنى بشؤون السكان الأصليين؛ (هـ) التشريع الخاص بجزيرة الفصح.

٢٣٣- وتمثل مهمة مجلس الوزراء المعني بشؤون السكان الأصليين في إسداء المشورة لرئيس الجمهورية في مجال تصميم السياسات العامة وتنسيقها لمصلحة الشعوب الأصلية. ويضم المجلس وزراء التنمية الاجتماعية، والداخلية، والأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، والعلاقات الخارجية، والتعليم، والثقافة، والممتلكات الوطنية، والزراعة، والاقتصاد، والتنمية والتعمير. وتمثل مهامه فيما يلي: (أ) طرح مقترحات بشأن مشاريع القوانين التي يقترحها رئيس الجمهورية المتصلة فيما يتعلق بالسكان الأصليين؛ (ب) الحرص على تنسيق مهام مختلف القطاعات في تنفيذ السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين؛ (ج) التعاون وأداء دور المرجعية في تقييم السياسات والبرامج التي تستهدف السكان الأصليين وفي تنسيق عمل الوزارات والدوائر العامة التي تنفذ السياسات والبرامج التي تقع مسؤوليتها على مختلف القطاعات، بما يمس حقوق السكان الأصليين أو يؤثر فيهم بأي شكل آخر من الأشكال؛ (د) إسداء المشورة بشأن تحديد الأولويات المتعلقة بإنفاق الموارد العامة المخصصة للسكان الأصليين؛ (هـ) اقتراح خطوط توجيهية عامة تتعلق بالمبادرات البرنامجية القطاعية التي تمس السكان الأصليين أو قد تمس بهم.

٢٣٤- وتشارك البعثة التابعة لوحدة تنسيق شؤون السكان الأصليين في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية في التعامل في مجال تصميم السياسات المتعلقة بالسكان الأصليين وتنسيق تلك السياسات وتقييمها، والسهر على تنفيذها بصورة ملائمة. وتمثل أهداف تلك البعثة فيما يلي: (أ) تحديد الخطوط التوجيهية التي تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة في الحياة الوطنية؛ (ب)تهيئة الظروف التي تتيح لهذه الشعوب تعزيز تكوينها الروحي والمادي، مع احترام حقوقها احتراماً كاملاً؛ (ج) إرساء منظور متعدد الثقافات يسهل الاعتراف بالقيم الثقافية وما تساهم به في المجتمع المدني؛ و(د) إسداء المشورة للمؤسسة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية. أما مهامها فتتمثل فيما يلي: (أ) صياغة واقتراح السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية وتنسيق تنفيذها مع مؤسسات الدولة والكيانات العامة المعنية بهذه السياسات ومتابعتها، وإجراء تقييمات دورية للسياسة الوطنية المتعلقة بالسكان الأصليين؛ (ب) صياغة واقتراح خطط وبرامج تهدف إلى النهوض اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بالشعوب الأصلية، والتعاون في صياغة المعايير المتصلة بشؤون السكان الأصليين. بما يؤدي إلى إدماج تلك المعايير في عملية وضع السياسات وعمليات التخطيط التي يتولاها سائر الوزارات والدوائر، وتنسيق الإجراءات التي تضعها تلك الوزارات والدوائر.

أوجه التقدم المحرز في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣٥- يتضمن القانون ٢٠١٨٣ (الجريدة الرسمية، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) تعديلاً على القانون الدستوري الأساسي رقم ١٨٧٠٠ المتعلق بالتصويت الشعبي وفرز الأصوات، بهدف

إلى الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي المساعدة في عملية التصويت. إذ تشير المادة ٦١ الجديدة إلى أنه يحق للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يواجهون عقبات أو صعوبات في ممارسة حقهم في التصويت أن يحظوا بمرافقة شخص آخر أكبر منهم سناً يواكبهم إلى مكتب الاقتراع، كما تمنح لهم فرصة اختيار الاستعانة بمؤلاء الأشخاص في عملية التصويت. وفي حال اختاروا الاستعانة بشخص ما، يبادرون شفويًا بلغة الإشارات أو عن طريق الكتابة إلى رئيس المكتب بإبلاغه بأن ثمة شخصاً يتقون به، يكبرهم سناً ولا يميز على أساس الجنس، سوف يواكبهم إلى داخل الغرفة السرية، دون أن يشكل ذلك الشخص أو أي شخص آخر عائقاً أمام ممارسة تلك الفئة لحقها في المساعدة، أو أي صعوبة تحول دون تحقيق تلك المساعدة.

٢٣٦- وعقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجريدة الرسمية، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، وبهدف إدماج القواعد والمعايير الواردة في تلك الاتفاقية، تم سن القانون رقم ٢٠٤٢٢ (الجريدة الرسمية، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) الذي ينص على القواعد المتعلقة بمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص وإدماجهم في المجتمع. ويتوخى هذا القانون الإطاري تعريفاً جديداً للشخص ذي الإعاقة يتناول محدودية مشاركته وما تواجهه ممارسته للأنشطة الأساسية للحياة اليومية من قيود، وذلك وفقاً للمنهج الجديد الذي طرحته منظمة الصحة العالمية في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف.

٢٣٧- وتخضع التعديلات التنظيمية لهذا القانون للمبادئ المكرسة في هذه الاتفاقية. ويجدر الإشارة إلى منع التمييز المتعدد وتحسين نظام الطعون القضائية والجزاءات. وقد أنيطت بالدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة مهام جديدة من قبيل الوساطة في العمل والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حال تعرض المصالح الجماعية أو العامة للخطر. وتستحوذ هذه الدائرة اليوم على هيكل داخلي يتمتع بلا مركزية إقليمية، حيث ينص القانون على إنشاء مديرية إقليمية في كل منطقة من البلد.

المساواة في مجال حقوق العمال المهاجرين

٢٣٨- تتولى إدارة شؤون الهجرة مديرية الأجانب والهجرة التابعة لوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارات وإدارات عامة أخرى. وتسترشد الهيئات العامة فيما تنفذه من إجراءات في هذا المجال بالمعاهدات التي تدخل شيلي طرفاً فيها وهي: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فضلاً عن البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل للاتفاقية.

٢٣٩- وكان يقطن في شيلي حتى عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٩٠١ ٢٩٠ شخصاً أجنبياً، مع تزايد ملحوظ في العنصر النسائي (٥٥ في المائة)، وخصوصاً من بلدان أمريكا الجنوبية. ويقدر أن ١٠ في المائة من أصل ذلك المجموع يعتبرون في حالة هجرة غير قانونية.

٢٤٠- ويحظى جميع الأجانب واللاجئين الذين يتمتعون بمركز نظامي بالرعاية والخدمات الصحية. وقد نفذت وزارة الصحة، بالاشتراك مع الصندوق الوطني للصحة ومديرية الأجانب، برامج خاصة تتعلق بحالات معينة تمس مجموعات مهاجرين ضعفاء في حالة غير نظامية، وتعود تلك البرامج بالفائدة على جميع النساء الحوامل والأطفال ممن هم دون الـ ١٨. وقد تم تنفيذ تدابير مماثلة بغية كفالة الوصول إلى التعليم.

٢٤١- وفي عام ٢٠٠٧، استفاد من عملية تنظيم أوضاع المهاجرين الأجانب الموجودين بصورة غير نظامية في البلد ما يزيد على ٥٠.٠٠٠ شخصاً حصلوا على هذه المنافع. وللحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى التقرير الأولي الذي قدمته شيلي بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW/C/CHL/1) والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١١ (CMW/C/CHL/CO/1).

أوجه التقدم المحرز في مجال حقوق المستهلكين

٢٤٢- تكتسي أحكام القانون رقم ١٩٤٩٦ (الجريدة الرسمية، ٧ آذار/مارس ١٩٩٧) أساساً طابعاً حمائياً يهدف إلى كسر اللامساواة الطبيعية القائمة بين العاملين الرئيسيين في السوق: المورد والمستهلك. ويتوخى هذا الدستور الإطار، الذي لا تنطبق أحكامه سوى على الصكوك القانونية التي تتسم، وفقاً لقانون التجارة وسواه من الأحكام الخاصة الأخرى، بطابع تجاري بالنسبة للمورد وقانوني بالنسبة للمستهلك، القضاء، في إطار حقوق المستهلك، على ممارسة التمييز التعسفي من جانب موردي السلع والخدمات. وتعد هذه المعاملة تعسفية من حيث كونها غير رشيدة أو تمس بكرامة المستهلكين، حيث إنها قد تكون نابعة من دوافع من قبيل الطبقة الاجتماعية والخيار السياسي.

٢٤٣- وفي إطار قانون المستهلك، يجري حالياً أيضاً أعمال الحقوق الجماعية للمستهلكين والمستهلكين؛ والحالات القانونية التي يكون فيها مختلف الأشخاص حائزين لنفس الحق أو المصلحة بشأن غرض مشترك غير قابل للتجزئة، وأولئك الذين يحق لهم أن يكونوا موضع حماية قضائية عن طريق ممارسة إجراء وحيد.

٣- التدابير المعتمدة لمنع التمييز ومكافحته في جميع أشكاله

القانون الذي يحدد تدابير مكافحة التمييز

٢٤٤- في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، تم في الجريدة الرسمية نشر القانون رقم ٢٠٦٠٩ الذي يحدد تدابير مكافحة التمييز. وقد أرسى القانون آلية قضائية تعيد بفعالية سيادة القانون كلما تبين وجود فعل تمييز تعسفي. وهذا يترجم واجب الدولة وضع سياسات والبت في الإجراءات اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص في تمتعهم بحقوقهم الأساسية وممارسة تلك الحقوق.

٢٤٥- ويشير نص هذا القانون إلى أنه يقصد بالتمييز التعسفي كل تفرقة أو استثناء أو تقييد يفتقر إلى تبرير معقول يمارسه أفراد عاملون في الدولة أو أشخاص عاديون، على نحو يتسبب بالحرمان أو الاضطراب أو التهديد في سياق الممارسة المشروعة للحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور السياسي للجمهورية أو في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صدقت عليها شيلي والنافذة المفعول، وخصوصاً حين يتعلق الأمر بدوافع من قبيل الانتماء الإثني أو العرقي، أو الجنسية، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الديانة أو المعتقد، أو الانتماء النقابي أو المشاركة في المنظمات النقابية أو الافتقار إلى ذلك المعيارين، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو نوع الجنس، أو الحالة المدنية، أو السن، أو الأصل، أو الشكل الخارجي أو المرض أو الإعاقة (المادة ٢).

٢٤٦- ويعود للمحاكم توصيف التمييز التعسفي، انطلاقاً من "إجراء خاص لمكافحة التمييز" يجوز إعماله، بختيار الشخص المعني، أمام القاضي المختص في دائرة المدعي أو المدعى عليه.

٢٤٧- كذلك، تشدّد المسؤولية الجنائية حيال ارتكاب جريمة أو المشاركة في تلك الجريمة بدافع ذي صلة بعقيدة الضحية أو رأيه السياسي أو ديانته أو معتقده، أو قوميته أو عرقه، أو المجموعة الإثنية أو الاجتماعية التي ينتمي إليها؛ أو جنسه أو توجهه الجنسي، أو نوع جنسه أو سنه أو أصله أو شكله الخليلجي أو مرضه أو إعاقته (القانون الجنائي، المادة ١٢، البند ٢١).

قسم شؤون التنوع وعدم التمييز التابع لشعبة المنظمات الاجتماعية في وزارة الأمانة العامة للحكومة

٢٤٨- يتمثل الهدف العام لقسم شؤون التنوع وعدم التمييز في "التعاون مع المؤسسات الحكومية والتشريعية والاجتماعية والمنظمات الدولية على وضع مبادرات تساهم في الإزالة التدريجية لمختلف أشكال التمييز والتعصب، وتعزيز تلك المبادرات بغية المساهمة في بناء مجتمع قائم على مزيد من الديمقراطية والمشاركة، والتعدد الثقافي واحترام التنوع".

٢٤٩- وفي إطار الأهداف الاستراتيجية لبرنامج الحكومة، "يتمثل أحد أهم الجوانب في المساهمة في برنامج عمل للمستقبل. وشيلي جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وهي ملزمة تجاهه التزاماً تقليدياً. وينطوي دخول شيلي في عالم العلاقات الدولية على تحديات وقرارات وسياسات تهدف إلى تحقيق مزيد من الحماية لحقوق الإنسان". كذلك، يسعى البرنامج الحكومي إلى تعزيز احترام التنوع الاجتماعي والتفاعل الثقافي وعدم التمييز بأي شكل من الأشكال في المؤسسات العامة والمجتمع المدني.

٢٥٠- ويجدر الإشارة، في جملة المشاريع التي تصوغها شيلي، إلى ما يلي: (أ) مشروع "تأهيل الموظفين في مجال استخدام الأدوات المنهجية التي تساعد على التغلب على التمييز التعسفي"، ويتمثل أحد أهداف هذا المشروع في "تصميم وتنفيذ نماذج تتيح التصدي للأحكام المسبقة والوصمات والأفكار النمطية التي من شأنها أن تكون موجودة لدى الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة من التمييز التعسفي"، كما يتمثل

في "تشخيص السياسات والبرامج والمشاريع التي تعمل المنظمات العامة على تنفيذها على المستويين المركزي والإقليمي في مجال التنوع وعدم التمييز"؛ (ب) مشروع "يوم التنوع والالتمايز مع المجالس المدرسية" الذي يسعى إلى "النهوض بسياسة احترام جميع الأشخاص، بصرف النظر عن اتجاههم الديني أو السياسي أو الجنسي أو أصلهم الإثني أو العرقي، حرصاً على تغييب أوجه التمييز التعسفي ضد الأقليات". ويجتاز المشروع برعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد تم للعام ٢٠١٠ التخطيط لسبعة أيام مماثلة في منطقة العاصمة؛ (ج) مسابقة أفضل الممارسات لعام ٢٠١٠: من أجل شيلي التي نحلّم بها. وتهدف هذه المسابقة التي تدعى إليها المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني إلى دراسة ومكافأة أفضل الممارسات التي تعزز احترام الأشخاص والمجموعات المتضررة من التمييز والتعصب، لا سيما الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص الذين يعيشون في الفقر، وكبار السن، والمهاجرون واللاجئون، والأفراد المنتمون إلى الشعوب الأصلية، والنساء، والذين لا مأوى لهم، والمتحدرون من أصل أفريقي، والأشخاص الذين يجري إعادة إدماجهم في المجتمع، وأولئك الذي يجري إعادة تأهيلهم، والأشخاص ذوو التنوع الجنسي والتنوع الديني، وإشراكهم جميعاً في المجتمع.

أوجه التقدم المحرز في مجال السياسة الوطنية للهجرة

٢٥١- تعكف مديرية الأجانب والهجرة في وزارة الداخلية منذ عام ٢٠٠٨ على تعزيز تطبيق السياسة الوطنية للهجرة. ومن بين المحاور التي يعمل النشاط الحكومي في إطارها إدماج المهاجرين الوافدين سعياً إلى تحقيق قبولهم إيجابياً داخل المجتمع واحتراماً لخصوصيتهم الثقافية. ويجري مراعاة مبادئ أساسية معينة من قبيل الإقامة وحرية التنقل؛ وحرية الفكر والوجدان؛ وإدماج المهاجرين الوافدين في المجتمع وحمايتهم؛ واحترام حقوق العمال الأجانب في شيلي؛ وعدم التمييز ومشاركة المواطنين في إدارة شؤون الهجرة.

٢٥٢- وتقوم وزارة الداخلية حالياً بوضع مشروع قانون يتعلق بالمهجرات، يهدف إلى تنظيم الموضوع تنظيمًا متكاملًا وفقاً للمعايير الدولية. ويجري على هذا النحو السعي إلى تنفيذ التوصية الصادرة عن لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين لدى استعراض التقرير الوطني لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أوجه التقدم المحرز في مجال جمع البيانات الإحصائية وتحليلها

٢٥٣- فيما يتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالتمييز، يجدر الإشارة إلى الدراسات التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء بشأن المجموعات المعرضة للتمييز استناداً إلى تعداد عام ٢٠٠٢. ويتضمن ذلك معلومات مصنفة حسب المؤشرات ودراسات متعلقة بالشعوب الأصلية^(٥٦) وكبار السن وبالإحصاءات الجنسانية.

(٥٦) انظر www.inecicanales/Chile_estadistico/estadisticas_sociales_culturales/etnias/etnias.php

تدابير الحد من أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية

٢٥٤- إضافة إلى ما أشير إليه في التقرير الرابع عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للحكومة دعت المؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المدني إلى المشاركة في مسابقة أفضل الممارسات لعام ٢٠١١ تحت عنوان "من أجل شبلي التي نحلم بها"، بهدف استنباط أفضل الممارسات المتعلقة باحترام التنوع وعدم التمييز التعسفي، أي الإجراءات أو المبادرات التي تنطوي على أثر إيجابي في مشاركة الأشخاص و/أو الفئات المعرضة للتمييز وإشراكها. وقد تمثل الهدف الرئيسي للمسابقة في تحديد المبادرات المثلى التي تشجع على الحد تدريجياً من مختلف أشكال التعصب، ونشر تلك المبادرات وإقرارها. وقد تلقفت شعبة المنظمات الاجتماعية التكاليف الصادرة عن الرئيس سيباستيان بينيرا بـ "النهوض بسياسة احترام جميع الأشخاص، بصرف النظر عن توجههم الديني أو السياسي أو الجنسي أو أصلهم الإثني أو العرقي، مع الحرص على عدم وجود أي تمييز تعسفي ضد الأقليات"، مما أرسى مسابقة عام ٢٠١١ على أساس تلك الأفكار.

٢٥٥- ومن الأهمية الإشارة إلى أن المسابقة مستلهمة من مختلف المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شبلي والتي تشير في منطوقها إلى موضوع التنوع والتمييز التعسفي، ومن بينها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٥٦- وقد تم تقديم طلبات مسابقة أفضل الممارسات عن طريق ملء الاستمارة، إلى جانب أسس المسابقة (الموجودة على الموقع www.participemos.cl). وعقب انتهاء مهلة تسلّم المبادرات، شكّلت لجان تقييم مكونة من ممثلين عن المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة للبت في المبادرات التي استحققت المكافأة وفقاً لكل فئة. وقد تقدم ما مجموعه ١٦٩ مشروعاً ومبادرة من جميع أنحاء البلد إلى مسابقة أفضل الممارسات لعام ٢٠١١. وقد أتى المشاركون من المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني والبلديات، وقدموا مبادرات شيقة ساهمت في تعزيز الممارسات وأنماط السلوك والتصرفات المتعلقة باحترام التنوع وعدم التمييز التعسفي. وقد تمثل بعض معايير الاختيار في الابتكار، والأثر، والإدماج الاجتماعي والاستفادة من خبرة المؤسسات الأخرى.